المبشر في قواعد أصول الفقه الميسر

إســـم الكتـــاب : المبشر في قواعد أصول الفقه الميسر

إســـم الكـــاتب : علي عبدالعظيم حافظ السيد

إســـم الـمـدقق : فاطمة هاشم

إســم الـمـصمم : عبدالله عباس

رقـــم الإيـــداع : 13748/2022

الترقيم الدولـي: 978-977-6982-69-7

المبشر في قواعد أصول الفقه الميسر

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه
على عبدالعظيم حافظ السيد الإدريسي

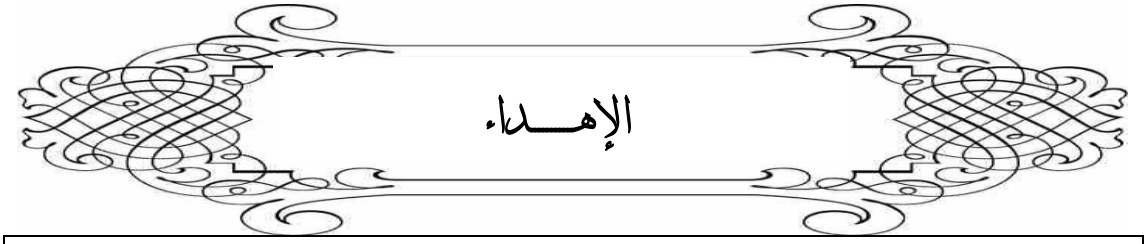

إلى روح أمي وأبي اللذَين قاما على تربيتي وتعليمي, حيث ألحقاني بكلية دار العلوم جامعة القاهرة عام 1986 م, وقد تمنيا ليَ العلم حتى أذكرهما بدعوة، وقد حان الدعاءُ لهما بعد رحيلِهما، فأدعو الله – عز وجل– أن يرحمَهما كما ربياني صغيراً، وتكفلاني كبيراً .

كما أهدي هذا الكتاب للأخ الفاضل والشيخ المربي ,أخي وصديقي/ الشيخ حسن بن محمد الرملي ؛ على ماقام به من نصائح وجهد وتصويب للأخطاء حتى خرج الكتاب بهذه الصورة القيمة , فجزاه الله عن جهده ونصحه وعمله خير الجزاء , ونفع به فى حله وترحاله آمين .

مقدمة الشيخ حمدان فراج

،إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف ومعلم القراءات العشر الصغري والكبرى ،

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمداً عبده ورسوله

سبحانك اللهم خير معلم""""" علمت بالقلم القر ون الاولى

أرسلت بالتوراة موسى مرشدا"""""وابن البتول فعلم الانجيلا

وفجرت ينبوع البيان محمدا """""فسقى الحديث وناول التنزيل

اما بعد فإن خير ما يقطع به الإنسان دهره ويفني فيه عمره هو طلب العلم لا سيما علم الفقه ففي الصحيحين من حديث معاوية رضي اللهُ عنه أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" قال بعض أهل العلم: مَنْ لَمْ يُفَقَّهْ فِي الدِّينِ، لَمْ يُرِدْ بِهِ اللَّهُ خَيْرًا.

و في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللهُ عنه أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"

فممن أدلى بدلو في هذا المجال الشيخ الفاضل علي عبد العظيم

صنف كتابا في أصول الفقه سماه"المبشر في قواعد أصول الفقه الميسر

اطلعت عليه فوجدته بمثابة السراج للمبتدي والتذكار للمنتهي

والله أسال أن يكتب له القبول والانتشار في الأرض إنه ولي ذلك والقادر عليه

كتبه حمدان فراج

المقدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحاط بكل شىء علمًا. وأعطى من يشاء من عباده عطاءًا جمًا، العليم الحكيم، الذى شرع الأحكام، وأكمل الدين، ومحى عنه الأوهام والأسقام، وجعل من الأحكام قواعد ودلائل لذكرها، وهدى من يشاء لحفظها، وفتح لمن يشاء من عباده ماأُغلق من الأدلة، ووفقه لفهمها، فلله الحمد والمنة، والصلاة والسلام على سيد الأنام، المُبينُ لأمته طريق الاستدلال، المُقتدى به فى جميع الأحوال، فيما أمر به أو نهى عنه, وكل ما صدر عنه من الأفعال والأقوال .

ثم أمَّا بعد

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾[3] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[4] *إن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر العلوم الشرعية، وبث الأحكام الدينية، ولاسيما ما يتصل بالنواحى الفقهية، والأصولية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ}[5]

---

[1] 102: ال عمران.

[2] النساء: 1.

[3] الاحزاب: 70.

[4] الاحزب: 71.

[5] سنن ابن ماجة (227) باب فضل العلم والعلماء.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] ، وَقَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ*والحديث

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِى الدِّينِ}[2]

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَىَّ لأَنْفَذْتُهَا}[3]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِىُّ الَّذِى يُرَبِّى النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ"[4]

وجوب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَاعلم أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾[5] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قال النبى–صلى الله عليه وسلم –: وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[6] وَقَالَ ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾[7]

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِى أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[8]

---

[1] التوبة: 122.

[2] مسند أحمد 17109.

[3] البخارى باب العلم.

[4] صحيح البخارى.

[5] محمد19.

[6] فاطر:28

[7] العنكبوت: 43.

[8] الملك: 10.

وَقَالَ تعالى: ﴿قل هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[3]

"شبهات ثلاث" : ردها ابن عباس على الخوارج، بدليل من القرآن والسنة، منها: خروجهم على الإمام على بحجة أنه حكم الرجال فى كتاب الله، وردها عليهم ابن عباس بدليل من القرآن وهو قول الله تعالى: (.يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) المائدة:95.ومنها تنازله عن لقب أمير المؤمنين، وردها بيوم صلح الحديبية, وتنازل النبى عن اسم رسول الله , ومنها أنه قاتل قوم ولم يغنم أموالهم ولم يسب نساءهم، وردها بآية الأحزاب فى قول الله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) الأحزاب :6, فكيف تقتل أم المؤمنين أو تسبى ؟ وكلها من الشبهات التى تحتاج إلى عالم نحرير لدحض هذه الشبهات، ولقد أقحمهم ابن عباس بالرد عليهم بعلم من الكتاب والسنة .[4]

*إن من ألطف الأساليب وأنفعها، وأقربها إلى القلوب والعقول فى دراسة الفقه الإسلامى وأصوله؛ هو البعد به عن المصطلحات الفنية والتفريعات الكثيرة الفرضية، والتنبية على الحكم والفوائد، ما أتيحت الفرصة لك بذلك، حتى يشعر القارىء المتفقه أنه موصول بالله وبرسوله ومتفقه فى الدين لنيل خيرى الدنيا والأخرة .

قال الشافعي: : إنه من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر فى الفقه وأصوله نبلت قدرته، ومن تعلم اللغة رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

---

[1] الزمر:9.

[2] المجادلة:11.

[3] طة: 144.

[4] انظر كتاب أحداث النهاية محمد حسان ص407.

قال بعض أهل العلم: العلمُ رفيع المقام، شديد المرام، بطىء اللزام، لايُرى فى المنام، ولايُورث من الآباء والأعمام، بل هو شجرة تغرس فى النفوس، وتُسقى بالدروس، ويحتاج طالبه إلى تعب وإدامة سهر، أيظن من يقطع نهاره بالجمع، وليله بالجماع، أن يخرج بذلك فقيها؟ هيهات هيهات .

فإذا طلبتَ العلمَ فاعلم أنهُ حِمل فانظـر أى شئٍ تَحـــملُ

وإذا علمتَ بأنـــهُ متفاضلٌ فاشغل فؤادكَ بالـذى هو أفضلُ

وفى البداية: أطلب من كل قارئ يتصفح كتابي هذا أن ينظر فيه بعين الرضا، فما كان من نقص أو قصور نبهني إليه، وسأكون له شاكرًا داعيًا؛ لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات أو ينجو كاتب من العثرات .

فلا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا فيهتـكَ الله سترًا من مساويك

واذكر محاسن مافيهم إذا ذكـــــــروا ولاتَعــب أحدًا منهم بما فيك

والسؤال: كيف يتدرج الطالب فى علم الفقه وأصوله؟

أولا: عليك بالتعليق: وهو متن بلا دلائل ، مثل كتاب الفقه الواضح، أو كتاب الدرر البهية، وهو متن للإمام الشوكانى .

ثانيا: عليك بالتحقيق: وهو معرفة الأدلة من الكتاب والسنة، وهذه دلائل نقلية ، وهناك دلائل أخرى وهى دلائل معنوية وتأتى من الإجماع والقياس والقواعد الفقهية.

ثالثا: عليك بالتدقيق: وهو معرفة الخلاف بين الأئمة، ومعرفة رؤوس المسائل المختلف فيها، وهو نوعان التدقيق النازل: وهو معرفة الدليل الأول والثانى فقط، ثم الأخذ بالثاني، والتدقيق العالي وهو: معرفة جميع الآراء، ثم معرفة الراجح والمرجوح، ورأى الجمهور .

*وهذا الكتاب الذى بين أيدينا الآن, يتناول أصول الفقه الإسلامى، مقرون بأدلته من صريح الكتاب والسنة، ومما أجمعت عليه الأمة، وسأعرضه عليك فى يسر وسهولة وبسط واستيعاب، لكثير مما يحتاج إليه المسلم، فيما بعث الله به محمدًا –صلى الله عليه وسلم – ليفتح به للناس باب الفهم عن الله تعالى وعن رسوله،

ويجمعهم على الكتاب والسنة، ويقضى على الخلاف، وبدعة التعصب للمذاهب، كما يقضى على الخرافة القائلة بأن باب الإجتهاد قد سد ![1]

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعل عملنا فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا الأجر والقبول، وهو- سبحانه وتعالى-: حسبنا ونعم الوكيل.

ياطالب العلـــم لاتبغى بـــه بـدلا	فقد ظفـــــرت وربِ اللوح والقلم
وقدس العلم واعرف قدر حرمته	فى القول والفعــل والآداب فالتزم
واجهد بعزم قـــوى لا انثنـاء له	لو يعلم المـــــرء قـدر العلم لم ينم
والنصح فابذله للطلاب محتسـبًا	فى السر والجهر والأستاذ فاحترم
ومرحبا قـــــل لمن يأتيك يطلبه	وفيهم احفظ وصايا المصطفى بهم
والنية اجعل لوجه الله خالصـــة	إن البنـــاء بـــــدون الأصل لم يقـم

وقال آخر:

علم العليم وعقل العاقل اختـــلافا	من ذا الذى منهما قد احرز الشـــرفا
العلم قال: أنا أحرزت غايـــــــته	والعقل قال أنـــــا الرحمن بى عرفا
فأفصح العلم إفصاحا وقـــال لـه	بأيُنا الرحمن فى فرقـــــانه اتصـفا
فبـــان للعقل أن العـــلم سيدُهُ فقبل	العقل رأس العـــــلم وانصـــــــرفا

الفقير إلى عفو ربه/ على عبد العظيم حافظ السيد

فى بداية المحرم 1439 هـ ليلة الجمعة 21 من سبتمبر 2017م

---

[1] انظر مقدمة كتاب فقه السنة.

تمهيد

إنه لحق على كل مكلف يريد التفقه فى دين الله تعالى: أن يذهب بنفسه مذهب الأخيار، ويسلك مسلك أولى النهى والأبصار، ويتأهب لما أشرت إليه، ويهتم بما نبهت عليه. وأصوب طريق له فى ذلك، وأرشد ما يسلكه من المسالك،التأدب بما صح عن نبينا سيد الأولين والأخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين . قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] وصح عنه –صلى الله عليه وسلم –: أنه أمر أصحابه بالدعوة إلى الله عز وجل، لأن فيها من الأجر والثواب العظيم مالا يعلمه إلا الله الكريم الحليم .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَال:" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا"[2]

عَنْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا قَالَ فَقَالَ أَيْنَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِىَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِى عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِىٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى

---

[1] المائدة: 2.

[2] صحيح مسلم. (6980).

تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"" .[1]

فهذا كتاب مختصر فى أصول الفقه جمعته لك من شتات الكتب ما صح منها، وما ندر، ليكون لك عونًا فى فهم دينك وفى إتباع سنة رسولك، والسير على منهج السلف الصالح، واتباع أقوال الفقهاء المخلصين، الذين أخلصوا لدينهم فاستقام العلم لهم بالتقوى، قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

وقد قيل:{من حرم الأصول منع الوصول} وقالوا: {إذا أردت الوصول فعليك بالأصول} وأصل كل شىء هو جوهره ومعدنه وعلم الأصول لا غنى عنه لمجتهد فى تبيينه النصوص وتقنينه فيما لا نص فيه، وهذا كتاب فى علم الأصول قصدت به الأجر من الله أولاً، والمساهمة فى إحياء هذا العلم ونشره ثانيًا، ولقد راعيت فى عباراته الإيجاز والإيضاح، فى استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، وأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية والفقهية، من نصوص الشريعة، وكتب كبار الفقهاء وأرباب علم أصول الفقه ولا سيما القدامى منهم .

جاء الكتاب مقسمًا كالتالى: مقدمة، ، تمهيد , وخمسة فصول وخاتمة ثم المراجع ثم الفهرس .

تناولنا فى الفصل الأول: موازنة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه من حيث التعريف بكل منهما وبيان موضوعه، وغايته، ونشأته، وتطوره ثم بيان الأدلة الشرعية، القطعية، والظنية, وذكرت الأدلة العشر كلها مفصلة .

والفصل الثانى: بيان الأحكام التكليفية الخمسة: {الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح} مع ضرب مثالٍ مفصلٍ لكل نوع بعد تعريفه وبيان مايحتاج إليه، ثم الحكم الوضعى وأقسامه وما يشتمل عليه من {الأسباب والشروط، والموانع، ثم الأداء، والقضاء، والإعادة، والصحة، والفساد والرخصة، والعزيمة} إلخ ثم بيان: {الأمر والنهى، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين والمشترك، والمنطوق والمفهوم، والحقيقة والمجاز ,والناسخ والمنسوخ، والإجتهاد وشروطه} .

---

[1] مسند أحمد23284.

[2] البقرة :282.

الفصل الثالث ويتناول: القواعد الخمس التى تدور عليها الأحكام ثم المقاصد العامة للتشريع من: {الضروريات، الحاجيات، التحسينات} ثم وضحنا بعض أعذار الفقهاء، ثم القواعد الفقهية الكبرى، والصغرى، ومصادرها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومايندرج تحتها وما لا يندرج تحتها .

الفصل الرابع: وهو أهم الفصول وأطولها، مجموعة نادرة من القواعد الفقهية من كتب العلماء القدامى الذين لهم باع طويل فى أصول الفقه والقواعد الفقهية وأتناول فيه مايقرب من ثمانين قاعدة فقهية مع الشرح والتحليل تبدأ من القاعدة الأولى وحتى القاعدة التاسعة والسبعين، ثم يليه الفصل الخامس .

الفصل الخامس: ويتناول هو الآخر مجموعة نادرة وقيمة من القواعد الفقهية المستخلصة من أمهات كتب القدماء من فقهاء القرون الثلاثة الأولى، إلا القليل من المحدثين، ويتناول القواعد من {80: 136} أى مايقرب من ستين قاعدة فقهية، مع الشرح والتحليل. وبعد ذلك جاءت الفوائد، والوصايا، مع الخاتمة، والمراجع، وفهرس الكتاب، وأرجو من الله تعالى، لكتابنا هذا أن يكون سائقًا للمعتنى به إلى الخيرات، حاجزًا له عن أنواع القبائح والزلات، والمنكرات، نافعًا ومعينًا لنا ولكم ولجميع المسلمين، فى الحياة والممات. وأنا سائل كل أخٍ انتفع بشىء منه أن يدعو لى، ولوالدى وأبنائى وإخوانى، ومشايخى ومن نقلنا عنهم وأفدنا منهم، وأن يدعو للجميع بالرحمة والمغفرة ، وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

فإن أصبتُ فلا عجبٌ ولاغررُ وإن نقصتُ فإن الناس ماكملوا
والكامل اللهُ فى ذات وفى صفة وناقص الذات لم يَكمُل له عمل

الفقير إلى عفو ربه .
على عبد العظيم الإدراسى .

الفصل الأول

أمور لابد من معرفتها قبل الدخول فى علم الأصول وهى:

أولاً: أن أصول الفقه فى الدين قطعية لا ظنية، لأنه لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن ؛ لأنه تشريع ، ولم يُتعبد بالظن إلا فى الفروع ؛ حيث أنه؛ يعمل بغلبة الظن فى الفروع من أمور الشرع .

مثال ذلك: من حلف على شىء يظنه كما حلف فلم يكن كذلك، فلا كفارة عليه؛ لأنه من لغو اليمين ، ولأن غلبة الظن يعمل بها فى أمور الشريعة .

وكذلك إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا ، فبان له أنه غنى، فإنه يجزئ عنه ؛ لأن غلبة الظن معمول بها فى الفروع من أمور الشريعة .

ثانيًا: أن الشرائع إنما جىء بها لمصالح العباد ، فقطع يد السارق، وصلب قاطع الطريق إنما لتحقيق الأمن للناس ، وتحريم الزنا صونًا للأعراض، وحفظًا للأنساب، ووقاية من الأمراض، كالإيدز وغير ذلك من المصالح .

ثالثًا: أن مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأن مصالح العباد المعتبرة تكون فى الكليات دون الجزئيات .

رابعًا: أن كل عاقل بالغ فاهم للخطاب فهو مكلف ، وأن عوارض الأهلية قسمان: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة .

*** فالعوارض السماوية: مثل الجنون، والعته، والإغماء، ومرض الموت، والرق ، فكل هذا ليس بيد الإنسان .**

***والعوارض المكتسبة: مثل : السكر، والسفه، والإفلاس , فإن هذا يحدثه الإنسان بنفسه وإن الكفار مكلفون بأصول الشرائع إجماعًا، وبالفروع على قول البعض .**

خامسًا: أن نعلم أنه من المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء على مختلف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال أو أفعال سواء كان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أى نوع من أنواع العقود أو

التصرفات؛ له فى الشريعة الإسلامية {حكم} سواء ذكر هذا الحكم فى القرآن أو السنة النبوية، وما لم يذكر فإن الفقهاء يستنبطون هذه الأحكام بالإجماع، والقياس على غيرها بأمارات نصبتها الشريعة، وإقامة دلائل عليها ، ولايستطيع إلا المجتهد الوصول إليها وتبيينها للعامة ، وذلك هو مانسميه: علم الفقه .

قال البعض أن الفقه: هو الفهم والعلم، والطب، والشعر ، وإنما اختصت به بعض العلوم دون بعضها للعرف[1] وبذلك يتبين لنا:

أن علم الفقه/ هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وأن هذه الأدلة التفصيلية ثبت للعلماء بالاستقراء وأن هذه الأدلة المستفادة منها الأحكام الشرعية العملية أربعة .

وهى {القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس} وهى المتفق عليها .

فالقرآن: هو المصدر الأول لأحكام الشريعة ،

والسنة: هى المصدر الثانى للأحكام ؛ حيث أن السنة هى التى فسرت مجمله وخصصت عامه وقيدت مطلقه وكانت تبياناً له وتماماً ، وإذا لم يكن هناك دليل صريح من القرآن أو السنة؛ يلجأ الفقهاء إلى الإجماع ثم القياس، وأن الحكمين الأخيرين وهما الإجماع والقياس تستنبط من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية بالاجتهاد ، وهنا بينوا شروط المجتهد ، ومن هذه الشروط والقواعد العامة والكلية يأتى علم أصول الفقه .

شروط المجتهد:

*إن أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية التى تنير الطريق للمجتهد لاستنباط الأحكام للنوازل والحوادث المتجددة، ويعرف به الحلال من الحرام. لذلك كان الاهتمام به من واجبات كل مسلم ولابد من توافر شروط الاجتهاد لمن أراد علم الفقه وأصوله وقواعده العامة : وهى

1- أن يكون ملمًا باللغة العربية ودلالة الألفاظ .

2- أن يكون على علم بالقرآن الكريم، وآيات الأحكام .

---

[1] نفائس الأصول للقرا فى (م1 من40/33).

3- أن يكون على علم بالسنة، وأحاديث الأحكام .

4- أن يعرف وجوه القياس، وهو فهم الدليل الشرعى، ويفرق بين النص والظاهر، المجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ، وهذا يندرج تحت باب العلم قبل القول والعمل، وقد بوب له الإمام البخارى بابًا تحت هذا العنوان فيه من الخير الكثير .

5- أن يكون عالمًا بكيفية الجمع بين الأدلة .

6- أن يكون عالمًا بفقه الواقع، وعلم الخلاف .

المبحث الأول
مبادئ علم أصول الفقه.

تعريف علم أصول الفقه

علم أصول الفقه: هو معرفة الأدلة الإجمالية الكلية .[1]

تعريف أخر: هوالعلم بالقواعد والبحوث التى يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

ولتتميم المعنى والتفريق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه:

أن علم الفقه// يبحث فى الأحكام التكليفية الجزئية (البيع والشراء، والإجارة، والرهن، والصلاة، والزكاة، والصوم، والقتل، والقذف والسرقة والوقف، وذلك لمعرفة الحكم الشرعى فى كل فعل من هذه الأفعال السابقة، إلخ

أما علم أصول الفقه// فهو الدليل الشرعى الكلى لإثبات هذه الأحكام الكلية فالأصولى يبحث فى {القياس، وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه،[2]

غاية هذا العلم ودراسته: هو معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها ،

فرضية هذا العلم: هو فرض على الكفاية ، ويَقدم عليه كل ذكى لبيب يتميز بالتقوى لأن العلم لا يأتى إلا بالتقوى والعمل الصالح .

كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3]

العلوم التى يستمد الأصولى منها هذا العلم ثلاث:

1- أصول الدين: والمقصود به علم التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى وصفاته، وذلك لأن علم أصول الفقه متوقف على ثبوت حجية الأدلة وثبوت الحجية يتوقف

---

[1] انظر الروضة لابن قدامة (م1ص60) – الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ص135 .

[2] انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف دار العقيدة ص (12:11).

[3] البقرة: 282.

على معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته وصدق رسول الله فيما بلغ عن ربه، ويتوقف صدقه فى دلالة المعجزة .

2- علوم العربية: النحو، البلاغة، المعانى، البيان، والبديع، المجاز، الاستعارات،، الصرف والقوافى والعروض وبحور الشعر، والإعراب وفهم المعانى، والأساليب؛ من الأمر والنهى, الخاص والعام، المطلق، المقيد والمترادفات والمتباينات إلخ... ولا يعلم دلالة هذه النصوص إلا بفهم العربية وأساليبها ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب ، فمن جهل اللغة جهل دلالات الألفاظ .

3- تصور الأحكام: وهى الأحكام الشرعية ، فإن المقصود من علم الأصول إثبات أو نفى الأحكام الشرعية الفعلية، وهو لا يتأتى للأصولي إلا إذا تصورها، وعرف قدراً كبيرًا من الفقه والأحكام، لأن الحكم على الشىء فرع من تصوره .

وعلم الله تعالى قديم ليس ضروريًا ولا نظريًا، ولا يوصف بأنه عارف ، وعلم المخلوق محدث: وهو ضرورى يُعلم بالنظر والاستدلال .

والحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، والتخيير، والوضع .

<u>وإليك مثال ليتضح أمامك به علم أصول الفقه:</u>

القرآن: هو المصدر الأول للتشريع ، ولكن نصوص القرآن لم تأت على حال واحدة بل تأتى بصيغة الأمر تارة وبصيغة النهى تارة وبصيغة العموم أخرى وبصيغة الإطلاق تارة أخرى ،وهكذا.. وهنا يأتى عمل الأصولى لتوضيح هذه الأحكام وبيانها.

فقال الأصوليون // إن الأمر: يدل على الوجوب أو الإيجاب .

وقالوا إن النهى // يدل على التحريم .

والعموم // يدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً .

وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً ،

*وهذه هى القواعد التى وضعها الأصوليون أمام الفقهاء للنطق بالحكم المستنبط من أعمال التكاليف التى أشرنا إليها من قبل، ويأخذها الفقيه على أنها قواعد كلية مسلم بها، ويطبقها على الجزئيات ليتوصل بها إلى الحكم الشرعى، ففى قول الله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[1] فالأمر هنا للإيجاب بالوفاء بالعقود أى كل العقود: (شراء، بيع، زواج، عقود أرض، عقارات، سيارات، إلخ) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] النهى هنا للتحريم، فالسخرية حرام من أى شخص كان .

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3]

حكم عام يحكم بأن كل أم محرمة. من النسب أو من الرضاع أو الأم المباشرة أم الجدة أو الخالة لأنها بمثابة الأم .

وقال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4]

فهذا حكم مطلق يدل على أى رقبة مسلمة أو غير مسلمة وهذا فى الكفارات، ومن هنا قد تبين لنا الدليل الجزئى من الدليل الكلى والحكم الكلى من الحكم الجزئى .

---

(1) المائدة: 1.

(2) الحجرات:11.

(3) النساء: 23.

(4) المائدة:89.

وخلاصة القول:

أن الأصولى: يبحث فى الأحكام الكلية وأدلتها ولا يبحث فى الأحكام الجزئية وفروعها ، بل يضع الأحكام الكلية التى يستفيد منها الفقيه ،

وأن الفقيه: لا يبحث فى الأدلة الكلية، ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية، وإنما يبحث فى الدليل الجزئى وما يدل عليه من حكم جزئى .

إذن فغاية علم الفقه: هو تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم؛ لمعرفة الحكم الشرعى فى الشىء الذى يقومون بفعله..

فالفقيه: هو مرجع القاضي فى قضائه، والمفتي فى فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أفعال أو أقوال ،

وأما غاية علم أصول الفقه: هو تطبيق القواعد الكلية على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام وفهم النصوص .

فالأصولى هو عماد الفقه المقارن وهو مرجع الفقيه . [1]

نشأة كلاً من علم الفقه وعلم أصول الفقه:

أولا علم الفقه نشأ من بداية الإسلام؛ لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وقد كانت هذه الأحكام العملية على عهد الرسول- صلى الله عيه وسلم- مكونة من الأحكام التى صدرت من الرسول -صلى الله عليه وسلم - سواء كانت {فتوى فى واقعة، أو قضاء فى خصومة، أو جوابًا عن سؤال} وليس لها إلا مصدرين اثنين هما القرآن والسنة ، فكان مرجع الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم- هم يسألون والنبيُ يجيب على أسئلتهم .

وفى عهد الصحابة كثرت الوقائع وطرأت ظروف وطوارئ لم تواجه المسلمين من قبل فى عهد النبى -صلى الله عليه وسلم - وهنا ظهر الاجتهاد ، فزاد مصدر ثالث للمصدرين الأولين {القرآن والسنة} وهو {اجتهاد الصحابة} ولكن هذة الفترة لم يدون فيها علم الفقه ولم يصل له ولم تكتب حوله الكتب والمنشورات ،

---

[1] انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص(13:12).

وفى عهد التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين ولا سيما القرن الثانى والثالث الهجري ، فقد اتسعت دولة الإسلام ، ودخل فى الإسلام من غير العرب الكثير وزادت حركة العمران والتجارة والمعاملات والعقود والبيع والشراء أمام المسلمين، كل هذا حمل المجتهدين على السعة فى الإجتهاد لمواجهة كل ما يحدث وتفصيل أحواله الدينية والتشريعية؛ فزاد على المصادر الثلاثة الأولى مصدر آخر وهو: استنباط الأحكام ومصادرها من القرآن والسنة وفتاوى الصحابة والأئمة المجتهدين.

وقد بدأ التدوين بالفعل فى هذه الفترة مع تدوين السنة وأخذت الأحكام صبغة علمية، وسمِّي رجالها الفقهاء، وأطلق على العلم المدون علم الفقه، وكان أول من دون فى هذا العلم هو: مالك بن أنس ، فى موطأه والإمام مالك– رضى الله عنه– قد جمعه بناء على طلب الخليفة المنصور، بكتابة السنة والفقه، فكان موطأ مالك يجمع بين الحديث والفقه، ثم دون أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، ثم دون محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أيضًا كتاب "ظاهر الرواية الستة" وقد جمعها الحاكم الشهيد فى كتابه "الكافى" ، وشرحه السرخسى فى كتابه المبسوط ،وهو مرجع فقه المذهب الحنفى، ثم أملى الإمام الشافعي كتابه "الأم" بمصر؛ وهو عماد فقه المذهب الشافعي،

أما علم أصول الفقه: فلم يدون إلا فى القرن الثانى الهجري، وكان أول من دون فيه الإمام الشافعي فى كتابه الرسالة. (ت204) ثم سلك علماء الكلام طريقًا فى التأليف ،ومن أشهر هذه الكتب التى حققت قواعد هذا العلم تحقيقًا منطقيًا نظريًا وأثبتوا ما أيده البرهان هو كتاب (المستصفي) لأبى حامد الغزالى الشافعي (ت505 هـ) وكتاب(المنهاج) للبيضاوى الشافعي (ت685هـ) وسلك الحنفية طريق آخر. وتمتاز طريقة الحنفية، بأنها طريقة علمية،(لا نظرية ولا منطقية) وإنما بنيت على اجتهاد الأئمة السابقين ،وأهم هذه الكتب كتاب أصول الدبوسى المسمى بتأسيس النظر(ت430هـ).

وكتاب المنار للحافظ النسفي(ت790هـ)، وأحسن شروح النسفي "مشكاة الأنوار".

ومن المؤلفات الحديثة المفيدة فى هذا العلم: (علم أصول الفقه) كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " للإمام الشوكاني المتوفى (1250هـ)

وكذلك كتاب " أصول الفقه" للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك المتوفى(1927م) وكتاب" تسهيل الوصول إلى علم الأصول" للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى (ت1920م)[1]

ومن خلال ما تقدم ..فقد علمنا تعريف العلم وموضوعه وغايته ومنشأه ونسبته إلى سائر العلوم وواضعه وحكم الشرع فيه، ومسائله، وهذا كله يسمى (مبادئ العلم)، فإذا أردت المزيد من مبادئ هذا العلم فعليك بكتاب مبادئ العلم الإحدى عشر" للشيخ على رجب الصالحى، وكتاب "المقدمة" لابن خلدون ،وهذه الكتب فيها من الخير الكثير وفيها من العلم الوفير.

---

[1] انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص(15:13).

المبحث الثانى
الأدلة الشرعية

تعريف الدليل لغة: الهادي إلى شىء حسي أو معنوي، خير أو شر .
اصطلاحاً: هو ما يستدل به بالنظر والفكر على حكم شرعي عملي أو قطعي أو ظني، وقال بعضهم على سبيل القطع فقط .
الدال: هو الناصب للدليل، وهو الله سبحانه وتعالى .
الدليل: هو القرآن الكريم، كلام الله غير مخلوق .
المبين: وهو النبي – صلى الله عليه وسلم–
المستدل: هم أولو العلم، وطلابه .
المستدل به: هى العلة التى توجب الحكم .
المستدل له: هو الخصم أو الحكم .
المستدل عليه: هو الحكم المتعلق بجوانب التحريم والتحليل .
والقطعي: يسمى دلالة . والظني: يسمى أمارة . [1]
ومن هنا فإن أقسام الأدلة قسمان:

أدلة قطعية،وأدلة ظنية:

ويستدل للشريعة من أربع مصادر عند الجمهور، وهى: (القرآن، السنة، الإجماع، القياس،) ولقد اتفق الجمهور أيضًا على ترتيبها كما هو موضح ، فالقرآن أولاً، ثم السنة ثانيًا، ثم الإجماع ثالثًا، ثم القياس رابعًا، وهكذا...
وكل ماسبق له دليل من القرآن وآخر من السنة على هذا الترتيب ، فدليل القرآن قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

[1] شرح الكوكب المنير ج1 ص51.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]

وأما دليل السنة: {عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ كَيْفَ تَقْضِى إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَهُ}[2]

ولقد رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضى الله عنه – إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يجد نظر فى سنة رسول الله، فإن لم يجد جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به وهذا هو الإجماع ، وكان عمر يفعل ذلك .

هناك أدلة أخرى اختلف بالأخذ بها جمهور المسلمين وإن كانوا قد اتفقوا على مسماها، وهى: (الاستحسان، المصلحة المرسلة، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا) فنجد أن جملتها عشرة أدلة، ماعليه الجمهور أربعة والمختلف فيه ستة، وإليك بيان ذلك تفصيلياً؛

---

[1] النساء:95.

[2] مسند أحمد(22527) سنن أبى داود (3594).

الدليل الأول: القرآن:

القرآن: هو كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود، وهو كلام الله حقيقة حروفه ومعانيه .

والقرآن حجة بالاتفاق ، وهو اسم للنظم والمعنى خلافًا لبعض الأحناف، وقد أنزل على سبعة أحرف وكلها عربية، واقتصر فيه على حرف واحد لما جمعه الصحابة.

والقراءة الصحيحة ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني، ولا يشترط لصحتها التواتر في الأصح واختاره الشيخ والقراءة الشاذة ماصحَّ سندها ووافقت اللغة وخالف الرسم العثماني وهي حجة في الأصح .

وتشابه القرآن وإحكامه عام وخاص، فالعام منه معناه الإتقان والاتفاق وعدم الاختلاف وتأييد بعضه بعضًا ،والتشابه الخاص معناه عدم فهم المراد، والإحكام الخاص معناه وضوح المراد وليس في المصحف ماتتفق الأمة على عدم فهم المراد منه. والتشابه منه نسبي عرضي وآيات الصفات والمعاد معلومة من جهة معانيها ومجهولة من جهة كيفيتها . وإن كان المقصود بتأويله ما تؤول إليه حقيقة اللفظ فالوقف على قوله: (إلا الله) وإن كان المقصود به التفسير فالوقف على قوله: (والراسخون في العلم) .

والقرآن كله عربيٌ، والألفاظ الأعجمية فيه صارت عربية بالتعريب وفي القرآن مجاز إلا في آيات الصفات وحقائق اليوم الآخر فلا مجاز فيها بل الواجب حملها على ظاهرها وإمرارها كما جاءت من غير كيف ،ولمن أراد المزيد ينظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف .

أوجه إعجاز القرآن:

1- اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته .

قال تعالى:﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[1]

---

[1] النساء:82.

2- انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية .

قال تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ* سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾[1]

3- إخباره بوقائع لايعلمها إلا علام الغيوب .

قال تعالى: ﴿ **الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بِضْعِ سِنِينَ للهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[3]

4- فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره .

القرآن لا يُمل سماعه ولا تُبلى جدته،

انظر إلى بلاغة اللفظ وجزيل العبارة وقصص الأحداث، ترى عجبًا عجابًا وإليك نموذج واحد من كتاب الله تعالى .

قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ*إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ*إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ*قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ*فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾[4]

---

[1] فصلت: 53/52.

[2] الروم: 4:1

[3] الفتح: 27.

[4] ص: 25/21.

وقد قال الوليد بن المغيرة وهو ألد أعداء الرسول، " إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر، وما يقول هذا بشر" والحق ما شهدت به الأعداء .[1]{لمن أراد الزيادة} عليك بكتاب قبس من نور الذكر الحكيم

أنواع الأحكام فى القرآن الكريم:

إن أنواع الأحكام التى جاء بها القرآن ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية: وهى التى تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده فى الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقضاء والقدر سواء كان خيرًا أو شرًا .

الثانى: أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ومكارم الأخلاق، وبما يجب عليه التخلى عنه من الرذائل، ومساوئ الأعمال .

الثالث: أحكام عملية: تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه .

والأحكام العملية فى القرآن تنتظم نوعين:

أحكام عبادات: الصلاة، الزكاة، والصوم، الحج, والنذور والأيمان وغيرها من العبادات التى يقصد بها تنظيم حياة الإنسان بربه .

وأحكام معاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات، وغيرها من المعاملات التى يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات؛ فكل حكم ماعدا العبادات يسمى فى الاصطلاح الشرعى أحكام معاملات .

ثم تنوعت هذه الأحكام فى عصرنا الحديث بحسب ماتتعلق به، وهذه الأحكام وهى:

1- أحكام الأحوال الشخصية: وهى التى تتعلق بالأسرة ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين ،وهى فى القرآن قرابة السبعين آية .

---

[1] انظر إعجاز القرآن للرافعى، انظر قبس من نور الذكر الحكيم.

2- الأحكام المدنية: وهى التى تتعلق بمعاملة الأفراد ومبادلاتهم من بيع وشراء وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة، ووفاء بالعقود إلخ... ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد المالية ،وآياتها قرابة السبعين آية أيضًا .

3- الأحكام الجنائية: وهى التى تتعلق بما يصدر من مكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ الأموال والأعراض والحقوق ،وآياتها قرابة الثلاثين آية .

4- أحكام المرافعات: وهى التى تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس ،وآياتها فى القرآن نحو ثلاثة عشر آية.

5- الأحكام الدستورية: وهى التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ،وآياتها قرابة العشر آيات .

6- الأحكام الدولية: وهى التى تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول المجاورة من غير المسلمين فى السلم والحرب ،وآياتها قرابة الخمس وعشرين آية .

7- الأحكام الاقتصادية والمالية: وهى التى تتعلق بحق السائل والمحروم فى مال الغنى وتنظيم الموارد والمصارف وبيت المال وحق المحارب والفارس والجندى إلخ... وقد فصل القرآن فيها فى آيات الزكاة والصدقة وما للفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل وهى تتطور بتطور البيئات والمصالح والقواعد العامة كلها لهذا الحكم تأخذ من كتاب الله عز وجل ، ولاتفصل القوانين حسب الأهواء لخدمة فريق على حساب فريق آخر ويجب هذا الحكم العدالة بين أفراد المجتمع .

<u>ودلالة آيات القرآن منها القطعي ومنها الظني:</u>

<u>قطعي الدلالة مثل قوله تعالى:</u> ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1]

ظني الدلالة مثل قولة تعالى:: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]

ومنه العام: الذى يحتاج إلى تفصيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]

فظاهر النص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يُخصص التحريم بما عدا ميتة البحر والجراد وهو بهذا المعنى الإحتمالى: (ظنى الدلالة) والله تعالى أعلى وأعلم .[4]

---

[1] النساء:12.

[2] البقرة: 228.

[3] المائدة: 3.

[4] انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص29 مكتبة دار العقيدة. – انظر مختصر أصول الفقه وليد بن راشد السعيدان.

الدليل الثانى: السنة

والسنة لغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة .

وشرعاً: مانقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– من قوله(لا ضرر ولا ضرار) أو فعله(مثل أداء الصلوات بهيئاتها وأركانها وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعى) أو تقريره وهو ما فعله الصحابى أمام النبى وسكت عنه – صلى الله عليه وسلم– أو تركه وهي حجة إذا صح سندها بالإجماع .

البراهين على حجية السنة: قوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)[1]

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾[5]

وقوله تعالى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[6]

---

(1) آل عمران: 32.

(2) النساء: 59.

(3) النساء:80.

(4) النساء: 83.

(5) الأحزاب: 36.

(6) الحشر: 7.

وهذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع الرسول فيما شرعه سبحانه .

فنجد النبى –صلى الله عليه وسلم – وضح لنا العام وقيد لنا المطلق وبين لنا هيئة الصلاة ومقدار الزكاة والآداب التى ينبغى توافرها فى كل هذا، وشروط الصحة، والمباح والمكروه ... إلى آخره

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3] ولم يبين سبحانه كيف تقام الصلاة ولا ما يبطل الصيام ولا كيفية أداء فريضة الحج ، وبين ذلك كله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقد قال – صلى الله عليه وسلم – خذوا عنى مناسككم، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ)[4] وقال –صلى الله عليه وسلم –:(صلوا كما رأيتمونى أصلى)،،،

الحديث: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا

---

[1] البقرة :43.

[2] البقرة: 183.

[3] آل عمران: 97.

[4] مسلم :3197 كتاب الحج.

أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"[1]

ونسبة السنة للقرآن: أنها المرتبة الثانية بعد كتاب الله تعالى- عز وجل- .

قال الشافعي – رحمه الله: لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فى أن سنن النبى من ثلاثة وجوه : .

والثانى: ما أنزل الله – عز وجل- فيه جملة فبينه رسول الله .

والثالث: مالم ينزل الله فيه نص، ولكن سنه لنا رسول الله، فوجب اتباعه[2]

أقسام السنة باعتبار سندها ثلاثة أقسام:

سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة أحاد. الأولى والثانية (قطعية الدلالة) والثالثة (ظنية الدلالة) ويعمل بخبر الأحاد عند أهل السنة والجماعة إذا اقترنت به قرائن ترفعه إلى القطع كاتفاق الشيخين على إخراجه أو تلقي الأمة له بالقبول يكون خبر الواحد قطعى الدلالة ،

وكذلك يعمل به فيما تعم به البلوى، ولمن أراد التفصيل[3]

والنبي- صلى الله عليه وسلم- معصوم فيما يبلغه من الشرع ومعصوم من الكبائر.

وقد كانت السنة، تنزَّل على النبي –صلى الله عليه وسلم – كما ينزَّل عليه القرآن.

وإذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف، وهي تبين القرآن وتؤكد أحكامه وتثبت بها الأحكام استقلالاً .

وأقواله – صلى الله عليه وسلم- إن كانت خبرًا فالواجب تصديقها وعدم السماح للشك أن يتطرق في صدق خبره .

وإن كانت أمرًا فالواجب طاعته فيها، ولا خيرة في ذلك إلا فيما ورد له صارف فيكون للأفضلية والندب .

---

[1] صحيح البخارى كتاب الأذان:634.

[2] انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص32.

[3] يرجع إلى شرح البيقونية للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وإن كانت نهيًا فالواجب اجتناب ما نهى عنه وزجر ولا خيرة في ذلك إلا فيما ورد له صارف فيكون لكراهة التنزيه (كحديث الدفن ليلًا وسيأتى فى بيان الأحكام).

وأما أفعاله فالأصل فيها الندب، مالم تقترن بأمرٍ فتحمل على ما تفيده صيغة الأمر، وهو الوجوب، إذا لم يكن هناك قرينة، تصرفه عن ذلك .

والأصل في أفعاله التشريع، فإذا دار الفعل بين كونه عادة أو تشريعًا ولا مرجح فالأصل أنه تشريع، كتربية الشعر وترجيله والذهاب لمسجد العيد من طريق، والعودة من طريق، ولبس الخاتم وتسمية الأثاث والدواب، والأصل عدم الاختصاص إلا بدليل .

ولكن ما ثبت له من الخصائص بالطريق الصحيح فنتعبد لله بتركها واعتقاد خصوصيته بها، كالزواج بأكثر من أربع والوصال باليومين والثلاثة، وهي كثيرة .

ولا يجوز الغلو في إثبات ما لا دليل عليه من الخصائص كما هو الحال عند المبتدعة .

والأعمال لا تصح إلا بالإخلاص والمتابعة .

وأما الأفعال الجبلية: (أى بصفته إنسان) فلا نتأسى به فيها لذاتها وإنما التأسي به يكون في هيئاتها ،كالأكل والشرب وهيئته ،والنوم وهيئته ،وقضاء الحاجة وهيئتها، والمشي وهيئته ،ونحو ذلك .

وإقراره –صلى الله عليه وسلم – حجة كإقراره على إنشاد الشعر في المسجد وإقرار العزل وإقراره صلاتهم قبل المغرب ركعتين .

قاعدة فقهية أصولية: كل فعل توفر سببه على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– ولم يفعله فالمشروع تركه، كترك الأذان والإقامة في العيد والكسوف وترك التطوع بعد العيد في المسجد. والعلم أن النبى– صلى الله عليه وسلم– لم يمت إلا وقد بلغ كل ما أُمر ببلاغه على أحسن الوجوه وأفصح البيان وكمال الشفقة والنصح وغاية الصدق .

والخبر لغة: هو النبأ .

واصطلاحاً: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته .

وأخبار الشارع لا تحتمل إلا الصدق ولا يتطرق تصور الخَلف فيها بوجه من الوجوه .

والمتواتر لغة: المتتابع .

واصطلاحاً: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى الحس.

وهو نوعان: لفظي: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه كحديث (من كذب علي متعمداً) و حديث (من بنى لله مسجداً) ونحوها .

ومعنوي: وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه ،

كأحاديث المسح على الخفين والرؤية والشفاعة والحوض ونحوها .

والمتواتر يفيد العلم اليقيني ويوجب العمل .

والعبرة بوجود العلم في النفس لا مجرد العدد .

وخبر الآحاد ما فقد شرط التواتر، وأجمع السلف على وجوب العمل بخبر الآحاد في العقائد والشرائع .

وهو يفيد الظن إلا إذا اقترنت به قرائن ترفعه إلى القطع، كاتفاق الشيخين على إخراجه أو تلقي الأمة له بالقبول .

وخبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى إذا توفرت فيه شروط الاحتجاج .

فصل فى أقسام الحديث:

وهو ينقسم إلى: صحيح- وحسن- وضعيف .

فالصحيح: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة .

والحسن: ما رواه خفيف الضبط كذلك .

والضعيف: ما خلا من شروط الصحيح والحسن .

ولا يجوز الاحتجاج به ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية به .

ولابد من بيان حاله إذا روي .[1]

---

[1] انظر/ شرح البيقونية.

ويشترط في الراوي لقبول روايته الإسلام والبلوغ والضبط ،
وإذا تعارض رأي الراوي وروايته قدمنا روايته على رأيه ،
وتفسير الراوي مقدم على غيره إذا لم يخالف ظاهر الحديث.
وأجمع المسلمون على أن الكذب على المصطفى – صلى الله عليه وسلم– كبيرة من الجرائم وعظيمة من الموبقات .
ومن مقتضيات شهادة أن محمدًا رسول الله تقديم قوله– صلى الله عليه وسلم– على كل قول، وليس لأحد كلام مع كلام رسول الله؛ لأن الله– سبحانه– لم يجعل لأحد معه كلام، وقد علم علماء الفقه ذلك ، ومن أقوالهم:
– خذوا العلم من حيث أخذنا (أى من الكتاب والسنة) .
– وقول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي .
– وقوله – رضى الله عنه – إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله فخذوا بقول النبي– صلى الله عليه وسلم– واضربوا بكلامي عرض الحائط .
وقال مالك: من استحسن بدعة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة .[1]
وكان من كلام أهل العلم: أن كل بدعة تحدث فى الدين يرفع مثلها من السنة .
واستدلوا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم–(الحديث) :
عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَىَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ يَا أَبَا أَسْمَاءَ إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ قَالَ وَمَا هُمَا قَالَ رَفْعُ الأَيْدِى عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِى وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَىْءٍ مِنْهُمَا قَالَ لِمَ قَالَ لأَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلاَّ رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ.)[2]
<u>وقال عبدالله بن الديلمي</u>: (بلغنى أن أول ذهاب الدين، ترك السنة، فيذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة)[3]

---

[1] انظر /المقدمة لكتاب الدين الخالص، للسبكى.
[2] مسند الإمام أحمد 17142.
[3] اخرجه الإمام أحمد برقم 18324

وقال عبد الله بن مسعود– رضى الله عنه–اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[1] وليس هناك بدعة حسنة وأخرى سيئة كما يزعم البعض، ولكن هناك سنة حسنة وأخرى سيئة، كما جاء فى الأحاديث التى تبين خطورة البدعة، والأحاديث التى تبين أهمية السنة ، ونكتفى بحديث لكل نوع منها .

وفي التحذير من البدع جاء حديث العرباض بن سارية ليوضح ذلك.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِىُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ فَقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. [2]

وأيضا حديث جرير بن عبد الله الذى يدل على الحض على السنة الحسنة، وحض الصحابة على الصدقة.

حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فِى صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ –

---

[1] اخرجه الطبرانى فى الكبير.

[2] سنن ابى داوود (4609) باب لزوم السنة.

صلى الله عليه وسلم – لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالآيَةَ الَّتِى فِى الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ)[1]

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم، يجد أن النبى – صلى الله عليه وسلم– مبلغ عن ربه، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2]

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3]

قال تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[4]

قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[5]

---

[1] حديث مسلم 2398. باب الحث على الصدقة.

[2] المائدة :67.

[3] النحل :64.

[4] النجم: 5:1.

[5] الحاقة :46:44.

فكل هذه الآيات تبين أن النبى يبلغ عن ربه – سبحانه وتعالى– وما على الرسل إلا البلاغ المبين لربه وبيان التنزيل للناس .

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[1]

[1] النحل: 35.

الدليل الثالث: الإجماع

والإجماع لغةً: العزم والاتفاق ،

وشرعاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم – في عصر من العصور على حكم شرعي، وهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً ،ولا تجتمع الأمة على ضلالة البتة .

وهو حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها وأضبطه ما كان في عصر الصحابة والتابعين .

ومنه النطقي: وهو الثابت بنطق المجتهد نفسه .

ومنه السكوتي: وهو حجة ظنية على الصحيح .

ومنه القطعي: وهو الإجماع الصريح الثابت بالتواتر بنقل الآخر عن الأول .

وهذا هو الذي يكفر من أنكره وخالفه .

ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح .

واتفاق الخلفاء الأربعة أوالشيخين أقرب للصواب ولا شك ولكنه ليس إجماعًا .

واتفاق أهل البيت ليس بإجماع .

وما جرى مجرى النقل من عمل أهل المدينة فهو حجة كنقلهم مقدار الصاع والمد والأذان وترك أخذ الزكاة في الخضروات .

واتفاقهم قبل مقتل عثمان حجة كذلك، وماعدا ذلك فليس بحجة ولا إجماع ، ومخالفة الواحد والاثنين من المجتهدين تنقض الإجماع .

لا إجماع إلا مع المجتهدين، ولا يكون الإجماع حجة شرعية إلا إذا كان المجمعون من أهل الإجتهاد، فيعتبر فيه اتفاق جميع علماء الأمة أو العصر ويكون الحكم صحيحًا سواء كان مدرسًا مشهورًا، أو خاملاً مستورًا .[1]

وقال الإمام أحمد: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، ممن إذا ورد عليه أمر، استنبط حكمًا له من القرآن والسنة .

---

[1] انظر قواعد الفقه وتطبيقاته د/صفوت عدنان ص667.

حجية الإجماع ,وأنواعه , و إمكان انعقاده:أن الله تعالى: كما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1] ولفظ الأمر معناه (الشأن) لا الخبر/ وهو عام يشمل الأمر الديني، والأمر الدنيوي، وقد فسر ابن عباس أولى الأمر بالعلماء وفسره آخرون بالأمراء والولاة، والظاهر أنه يشمل الفريقين ،ففى الدنيوى: المراد به الأمراء والملوك وغيرهم من الحكام، وفى الدينى المقصود به العلماء وأهل الفتوى،

إمكان إنعقاده: قال فريق من العلماء كالنظام وبعض الشيعة لا يمكن انعقاده عادة؛ لأنه يتعذر تحقيق أركانه، ولا يوجد قياس نعرف به الأشخاصَ المجتهدين ؟؟ وهذا رأيهم ...

<u>وقد نقل ابن حزم فى كتابه</u> (الأحكام) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله: سمعت أبي يقول: " وما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب،

وذهب جمهور العلماء: إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة، وقالوا: إن ما ذكره منكر وإمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك فى أمر واقع، وأن أظهر دليل على إمكان انعقاده فعلاً أنه انعقد فى مسألة: خلافة أبى بكر وتحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدات السدس، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن، وغير ذلك من أحكام جزئية وكلية. [2]

وخلاصة القول:أن الإجماع القطعي الدلالة: هو الإجماع الحقيقي الصريح، وحكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم فى واقعة ما بخلافه ، ولا مجال للاجتهاد فى واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعي .

---

[1] النساء: 59.

[2] انظر عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص39.

وأما الإجتماع الظنى الدلالة: فهو السكوتي بمعنى أن حكمه مظنون ظنًا راجحًا وهذا ما يجوز معه الإجتهاد؛ لأنه عبارة عن رأى جماعة من المجتهدين وليس كلهم، ا،هـ(انتهى)

الدليل الرابع: القياس

والقياس لغة: التقدير.

وشرعاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

وهو حجة على إثبات الأحكام التي لم يرد لها نص بخصوصها وصدر من عالم مؤهل قد استجمع شروط الاجتهاد وأن يكون في نفسه صحيحاً ،

وكل قياس صادم للنص فإنه فاسد الاعتبار، ولا قياس مع النص .

وأركانه: الأصل و الفرع والحكم والعلة .

وشروط الأصل ثبوته بنص أو إجماع .

وأن لا يكون منسوخًا .

وأن يكون معقول المعنى .

ويشترط في الفرع أن لا يكون منصوصاً عليه وأن تتحقق فيه علة الأصل .

ويشترط في الحكم أن يكون حكماً شرعياً باقياً غير منسوخ ثابتاً بالنص أو الإجماع أو اتفاق الخصمين .

ويشترط في العلة أن تكون متعدية، منضبطة ظاهرة لا خفية .

وعادة الشرع: أن العلة إذا كانت خفية نيط الحكم بالوصف الظاهر .

كانتقاض الوضوء بالنوم وإراقة المخلوط بعد ثلاث والقصر في السفر وتعرف العلة بالنص والإجماع والإيماء والمناسبة والدوران والسير والتقسيم .

والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

والحكم المقرون بالفاء يعيد وصف مشعر بعلته .

وترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء مشعر بأنه علته .

والقياس المساوي حجة .

والقياس الأولوي حجة .

والشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.

وليس شيء فيها على خلاف الخلاف .

والصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الحدود .

والصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الرخص .

والصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الكفارات، عند اتفاق علل الأفعال .

والأصل في الذمم البراءة . والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

والأصل بقاء ما كان على ما كان ،إذا لم يرد الناقل .

واليقين لا يزول بالشك .

والصحيح جواز القياس في جزء العبادة لا في إثباتها كلاً على وجه الاستقلال .

والله أعلم .

الدليل الخامس: الاستحسان

الاستحسان فى اللغة: هو عد الشيء حسنًا .

وفى الاصطلاح: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، بدليل واضح أو دليل ظاهر, أو مبين لأهل العلم من المجتهدين .

أمثلة:

نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير، كالنسر والغراب والصقر والبازى والحدأة والعقاب، طاهر استحسانًا، نجس قياسًا، لأنه حيوان محرم لحمه، كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع للحمه ،

وأما وجه الإستحسان فى طهارته؛ أن لحمها لايختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها فلهذا سؤرها نجس .

حجيته: أنه ليس مصدرًا تشريعيًا مستقلاً، وإنما اعتمد على القياس الخفى، الذى يرتاح له قلب المجتهد من ناحية والمصلحة من ناحية أخرى، باستثناء جزئي من حكم كلي .

والملاحظ: أن فريق من المجتهدين أنكر الاستحسان واعتبروه استنباطًا للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي، فقد نقل عنه أنه قال:(من استحسن فقد شرع).[1]

وقرر الشافعي فى رسالته الأصولية أن من استحسن حكمًا مثل من اتجه فى الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة، ومن غير دليل من الأدلة التى أقامها الشرع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة، فقد شرع ما لم يشرعه الله ورسوله .

وقال: كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي محرمة .

---

[1] انظر/ علم اصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص67 ط دار العقيدة.

الدليل السادس: المصلحة المرسلة

والمصلحة المرسلة يفزع إليها كدليل ,إن كانت حقيقة لا متوهمة .
ولم تعارض نصًا أو إجماعًا صحيحًا .
ولم تعارض مصلحة مساوية أو أعظم منها .
وأن تكون في مواضع الاجتهاد .
مثل: المصلحة التى اقتضت أن الزواج الذى لايثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار،
ومثل المصلحة التى اقتضت أن عقد البيع الذى لا يسجل غير ناقل للملكية، وهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكام لها ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهى مصالح مرسلة .
ومنها: جمع أبو بكر – رضى الله عنه– الصحف المفرقة التى كان مدونًا فيها القرآن، وحارب مانعى الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب– رضى الله عنه – وقد أمضى عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، وأوقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة، وكل هذا من باب المصلحة المرسلة .
وعثمان – رضى الله عنه– جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ماعداه , وورث زوجة من طلق زوجتة فرارًا من إرثها فى مرض الموت.[1]
وعلى – رضى الله عنه– حرق الغلاة من الشيعة الروافض والخوارج .
والحنفية: حجروا على المفتى الماجن، والطبيب الجاهل والمكارى المفلس .
والمالكية: أباحوا حبس المتهم وتعزيزه توصلاً إلى إقراره .
والشافعية: أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد .
وجميع هذه المصالح التى قصدوها بما شرعوه من الأحكام، هى مصالح مرسلة، ولا دليل من الشارع على إلغائها .

---

[1] انظر/علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف.

شروط الاحتجاج بها:

أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية (بمعنى أن تحقق منفعة أو تدفع ضررًا) .

أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة،

(بمعنى أن تجلب منفعة لأكبر عدد من الناس أو تدفع عن الناس ضررًا أكبر) .

أن لا يعارض التشريع لهذة المصلحة حكمًا ثبت بالنص أو الإجماع، كالذين ينادون بمساواة البنت مع الولد فى الإرث. وهذه كانت فتوى يحيي بن يحيي الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس، كانت فتوى خاطئة .

ومازالت هذه الفكرة تراود بعض الجهال، بأحكام الشريعة، فى شتى بلاد العرب ،

وكذلك أفتى يحيي بن يحيي الليثي المالكي فقيه الأندلس أحد ملوك الأندلس أنه أفطر يوم عمدا فى رمضان، فقال له صم شهرين ولا كفارة لك إلا ذلك، وأراد بذلك ردع الملك ؛ لأن عتق الرقبة، والإطعام سهل فى حقه، فأفتاه بالصيام، وهذا خطأ لأنه حكم خاص، والمصلحة لابد فيها من العموم، وكذلك مخالفة النص؛ لأن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا بعذر، فلابد من مراعاة ترتيب الكفارات (عتق رقبة- إطعام- صيام) وهذا حكم عام فلا يخصص إلا بنص .

الرافضون لها: ذهب بعض العلماء إلى أن المصلحة المرسلة التى لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا بإلغائها لا يُبنى عليها تشريع،

ولهم أدلة فى ذلك:

الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس .

الثاني : أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب الأهواء، من الولاة، والأمراء، ورجال الإفتاء، وبذلك نكون قد فتحنا أبواب الشر، وأتيحت الفرصة أمام أصحاب الرأى والهوى من الملوك والأمراء والسلاطين، ومفتي السلاطين .

قال بعض أهل العلم: والراجح بناء التشريع على المصلحة المرسلة لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامى ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات .

ولكن لابد من توافر الأمور الثلاثة المذكورة سالفًا، وهى: أن تكون مصلحة حقيقية، أن تكون عامة، ألا تخالف نصًا أو مبدأً شرعيًا،

قال ابن القيم: من المسلمين من فرطوا فى رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرط فى استخدامها فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرًا طويلًا وفسادًا عريضًا. [1] والله أعلم.

[1] انظر علم أصول الفقة لعبد الوهاب خلاف ص71 طبعة دار العقيدة.

الدليل السابع: العرف

تعريفه: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة . (والعادة محكمة)

ومن العرف: إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، والبيع بالتعاطى من غير صيغة، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك .

أنواع العرف:

عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلًا شرعيًا ولايحل محرمًا ولايبطل واجبًا، كتعارف الناس إلى تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر وتعارفهم أن مايقدمه الخاطب قبل الزواج هو من باب الهدايا، لا من باب المهر .

عرف فاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل محرمًا أو يحرم حلالًا، أو يبطل واجبًا، مثل تعارف الناس على كثير من المنكرات فى الموالد، والمآتم، والأفراح، وتعارفهم على عقود المقامرة، وأكلهم الربا إلخ ...

حكمه: العرف الصحيح يجب مراعاته فى التشريع وفى القضاء، أى مراعاة المجتهد فى اجتهاده، ومراعاة القاضى فى أحكامه، مادام لا يخالف الشرع، وقد راعى الشارع العرف الصحيح عن العرب، ففرض الدية على العاقلة، واشترط الكفاءة فى الزواج، واعتبر العصبية فى الولاية والإرث، ولما كانت العادة شريعة محكمة عند العلماء، بنى الإمام مالك كثيرًا من الأحكام على عمل أهل المدينة، والشافعي لما هبط مصر غير بعض الأحكام التى ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف ولهذا له مذهبان، قديم وجديد، ولاينكر تغير الفتوى بتغير الزمان؛ لأن العادة شريعة محكمة .

وعند الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، مهر المثل، وقد صح فيه قولًا للنبى -صلى الله عليه وسلم- ، وفتوى عبد الله بن مسعود خير دليل .

مسألة: من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمى لها مهرًا، ماذا يجب لزوجته؟ وقد ورد فى ذلك أن: (ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولاشطط (أى لا نقص ولا زيادة) وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فى بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منا، مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود، وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على ثلاثة أقول:

القول الأول: فذهب مالك، والأوزاعى، والليث بن سعد، وهو مذهب ابن عمر وزيد بن ثابت، ومذهب أهل الحجاز، إلى أنه: ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث، وحجتهم فى ذلك قياس الموت على الطلاق ، فكما أنه لا يجب فى الطلاق شىء عندهم كذلك ليس لها مهرٌ.

القول الثانى: ذهب الشافعي إلى أنها لا مهر لها ولا متعة، لأنها غير مطلقة والمتعة للمطلقة، ولها الميراث ولم يحتج الشافعي ولا مالك بحديث ابن مسعود، لأن ابن مسعود نفسه شك فى الحديث ،،

القول الثالث: ذهب الأحناف، والحنابلة، والثورى، وإسحاق إلى أنه لها مهر المثل بالأخذ بقول ابن مسعود ،

ومن العرف حلف ألا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا، لم يحنث بناء على العرف، والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف. والشرط فى العقد يكون صحيحًا إذا ورد به الشرع، أو اقتضاه العقد، أو جرى به العرف .

لقد ألف الإمام ابن عابدين رسالة سماها " نشر العرف فيما بنى من الأحكام على العرف "ومن العبارات المشهورة:{المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا}

{والثابت بالعرف كالثابت بالنص"}[1]

---

[1] انظر كتاب أصول الفقه /عبد الوهاب خلاف.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته؛ لأنه يعارض الدليل الشرعى، أو يبطل حكم شرعي. كالعقد الربوي، أو الغرر، فلايعترف بها فى الدستور ولا النظام العام، ولنعلم أن: " الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان" ،

والعرف عند التحقيق ليس دليلًا شرعيًا مستقلاَ، ولكنه فى الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعى فى تشريع الأحكام يراعى أيضًا فى تفسير النصوص؛ فيخصص به العام، ويقيد به المطلق، ولهذا صح عقد الاستصناع، لجريان العرف به وإن كان قياسًا لايصح لأنه عقدًا على معدوم، وقد يترك القياس بالعرف فى قضايا بعينها،،،،والله أعلم.

الدليل الثامن الاستصحاب:

تعريفه فى اللغة: هو اعتبار المصلحة .

وعند الأصوليين: هو الحكم على الحال التى كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، فإن لم يوجد يحكم بالإباحة، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة، الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت مايغيره .

الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

الأصل استصحاب عموم الدليل حتى يرد المخصص .

الأصل استصحاب إطلاق النص حتى يرد المقيد .

الأصل استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره حتى يثبت خلافه .

والمثبت والنافي كلاهما مطالب بالدليل على دعواه ،

ومايثبت باليقين لايزول بالشك .

الأصل فى الذمة البراءة حتى يثبت الخلاف ،أى(شغل الذمة) .

<u>حجية الاستصحاب:</u>

هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له، ولهذا قال الأصوليون: (هو آخر مدار الفتوى)، فمن عرف إنسانًا حيًا حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية حتى يقوم دليل على عدمه، وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه. ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده .

فملك الإنسان ثابت، حتى يثبت أزالته ،

والعقد بين الزوجين ثابت حتى يثبت ما يزيله ،

والذمة المشغولة بدين تعتبر مشغولة به، حتى يثبت ما يخليها منه، والذمة البريئة من شغلها بدين تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها به،وعلى هذا الاستصحاب بنت المادة (180) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى نصها" تكفي الشهادة

بالدين وإن لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين" وكذلك الشهادة بالعين، والله تعالى أعلى وأعلم،، انتهى. [1]

[1] عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص:76.

الدليل التاسع: شرع من قبلنا.

فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أحكام شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، وعلى ألسنة الرسل ونص الشارع على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف فى أنها شرع لنا، وقانون واجب اتباعه، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكمًا من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخها؛ فلا خلاف فى أنه ليس شرعًا لنا، وذلك مثل ما كان فى شريعة موسى عليه السلام، فى أن العاصى لا يكفر ذنبه إلا بقتل نفسه، وكذلك الثوب إذا اصابته نجاسة لا يطهر إلا بقطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التى كانت إصرًا حمله الذين من قبلنا، ورفعه الله عنا، فله الحمد فى الأولى والآخرة سبحانه .

ثم موضوع الخلاف: وهو ماقصه الله- تعالى- علينا واختلف فى حكمه هل هو حكم لنا أو هو منسوخ وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[2] ومثل قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]

قال الحنفية وبعض المالكية والشافعية: إنه يكون شرعًا لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، مادام قد قص علينا ولم يرد فى شرعنا ما ينسخه لأنه من الأحكام

---

[1] البقرة: 183.

[2] المائدة: 32.

[3] المائدة :45.

الإلهية التى شرعها الله على ألسنة رسله، وبذلك استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمى، وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى (النفس بالنفس)، وقال البعض الأخر لا يكون شرعا لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة إلا إذا ورد فى شرعنا مايقرره .

والراجح هو القول الأول؛ لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة مايخالفها فقط، (وحفظ النفس أصل من أصول الشريعة) ، فما لم يأتى النسخ به أو النهى عنه فى القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، فنحن مطالبون به، ضمنًا لأنه حكم إلهى، بلغه الرسول إلينا، ولم يدل دليل على رفعه عنا ، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكمًا فهو مقرر علينا العمل به حتمًا.

فشرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يخالف أو ينسخ ،

والشرائع متفقة في عقائدها مختلفة في شرائعها .

وشريعة الإسلام هي أفضلها وآخرها وأكرمها وأخفها .

وماثبت في شرعنا من الشرائع السابقة فهو شرع لنا بالاتفاق، وإلا يكن كذلك

فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا .

وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة .

والأصل في الأدلة الشرعية العموم وإن وردت على أسباب خاصة .

والله تعالى أعلى واعلم ... انتهى[1]

---

[1] عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه.

الدليل العاشر: مذهب الصحابى:

لما، توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تصدى لإفتاء المسلمين مجموعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم؛ لطول ملازمتهم النبى ولفهم القرآن وأحكامه، ولقد صدرت عنهم عدة فتاوى فى وقائع مختلفة. وعنى بها بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين، حتى أن منهم من كان يدونها مع سنن النبى –صلى الله عليه وسلم – واختلف العلماء، هل هذه الفتاوى التى صدرت عن الصحابة هى مجرد آراء منهم، أو أنها حجة يرجع إليها قبل القياس ؟ وكان خلاصة القول فى ذلك :.

–أن قول الصحابي إذا لم يخالف نصاً ولم يخالف صحابيًا آخر؛ فهو حجة .

وقوله فيما لا مجال للرأي فيه، له حكم الرفع إن لم يكن معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب .

وإذا قال قولاً ولم يخالفه آخر من الصحابة فهو إجماع وحجة .

قال أبو حنيفة:إذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيرهم .

قال الشافعي: كما جاز للصحابى أن يخالف الصحابى، يجوز لمن بعدهم من المجتهدين مخالفة الصحابى .

وقال الشافعي: لايجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم، وذلك من الكتاب أو السنة، أو ماقاله أهل العلم لايختلفون فيه(الإجماع)، أو قياس على بعض هذا.

وخلاصة القول فى هذا الموضوع: أنه لا خلاف فى أن قول الصحابى فيما لايدرك بالرأى والعقل يكون حجة على المسلمين؛ لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول– صلى الله عليه وسلم– كقول عائشة – رضى الله عنها– " لا يمكث الحمل فى بطن أمة أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل" فمثل هذا ليس مجال للإجتهاد والرأى، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة وإن كان فى ظاهر الأمر من قول الصحابى. [1] انتهى

---

[1] انظر /أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص77 طبعةدار العقيدة.

الفصل الثانى

الأحكام التشريعية

أولاً: لابد أن نعرف جميعًا أن الحاكمية لله وحده، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[1]

والنبى –صلى الله عليه وسلم – مبلغ عن ربه، كما أخبر الله – سبحانه– قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[2]

ولا يمكن أبدًا للعقل البشرى أن يتعرف على أحكام الله بدون الرسل والكتب .

الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا. قاله عبد الوهاب خلاف فى علم أصول الفقه .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]

هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود؛ طلبًا لفعله .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4]

هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية؛ طلبًا لتركها، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5]

---

(1) الأنعام: 57.

(2) المائدة :67.

(3) المائدة: 1.

(4) الحجرات: 11.

(5) البقرة: 229.

هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته لتطليقها، تخييرًا فيه، وقول النبى – صلى الله عليه وسلم– "لايرث القاتل"

– عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ:(الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ)[1]

– هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعًا له مانعًا من الإرث

<u>وأما الحكم الشرعى فى اصطلاح الفقهاء</u>: فهو الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة .

والأحكام قسمان: {حكم تكليفي، وحكم وضعي. }

---

[1] سنن ابن ماجة 2747.

أولاً : الحكم التكليفي وأقسامه

{1- واجب، 2- ومندوب، 3- ومحرم، 4- ومكروه، 5- ومباح. }

أولاً الواجب

فالواجب لغة: اللازم، أو الساقط،

والواجب شرعاً: {ماطلب الشارع فعله على جهة الإلزام}.

وثمرته فعل الواجب : {أنه يثاب فاعله امتثالاً لأمر الله ورسوله، ويستحق العقاب تاركه لأنه عصى الله ورسوله }.

ومثال الأعمال الواجبة التى حث عليها الشرع، وأثاب عليها فاعلها وعاقب عليها تاركها : {الصلاة والزكاة وبرالوالدين }

وكذلك الأقوال الواجبة: يثاب على الصدق وشهادة الحق، ويعاقب على الكذب وشهادة الباطل، ولا يشهد إلا إذا طلب للشهادة وإذا طلب لها لايمتنع، إذا كان فى امتناعه ضرر يقع على أحد .

وكذلك السماع الواجب : يثاب على سماع القرآن. والحديث وأقوال العلماء والخطباء المتمسكين بالكتاب والسنة، ولا يستمع إلى أصحاب البدع إلا للرد على أقوالهم بلا جدال، وكذلك لبيان الحق والدفاع عنه, ودحر الباطل وإزاحته عن العامة، ويعاقب على سماع الأغانى والتصنت على الغير وسماع المنكر من الأقوال وخطباء الفتنة وكل ما نهى الشارع عن سماعه ،

وكذلك فعل الجوارح: يثاب على النظر فى المصحف وكل ما طلب الشارع النظر إليه ويعاقب على النظر إلى ما حرم الله من المشاهدة وغيره وكل ما نهى الشارع عن النظر إليه، ويقاس على ذلك المشى، فإن كان فى خير يثاب عليه وإن

كان فى شر يعاقب عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[1]

وينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى:

{معين – مخير} {مؤقت– وغير مؤقت} {مضيق –وموسع}

معين: أى ما له صفة إداء خاصة لايصح إلا بها، ويقتضى برسول الله – صلى الله عليه وسلم– فى ذلك،، صلوا كما رأيتمونى أصلى، خذوا عنى مناسككم {كالصلاة والصوم والحج} أى بهيئة فالصلاة بركوعها وسجودها وما يقال فيها، مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم والحج يعين بالمكان، والإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والذبح بمنى، والحلق والتقصير،

والصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع الامتناع عن فعل كل محرم بالقول أو الفعل، استحباب السحور، وتعجيل الفطر .

مخير:، {كخصال الكفارة وخالف فيه المعتزلة} أنت مخير بين عتق رقبة، إطعام عشرة مساكين ,أو ستين مسكينًا،وكذلك صيام ثلاثة أيام أو شهرين، كذلك ومخير أيضًا فى الوقت، فوقت الكفارة متسع يؤدى على حسب وجود الكفارة فى أى وقت من العام ويستحب التعجيل به أو التوصية إلى الغير بالأداء عنه .

وينقسم الواجب باعتبار وقته إلى: مؤقت، وغير مؤقت:

مؤقت: كالصلاة. والصوم، والحج،

وغير مؤقت: كالوفاء بالنذر وإخراج الكفارات وبر الوالدين وصلة الأرحام .

المؤقت ينقسم إلى: مضيق، وموسع،

مُضيق الوقت: وهو مالا يتسع لفعل غيره من جنسه كالصوم في رمضان إلا لسفر أو مرض (فعدة من أيام أخر)، والحج فى ذى الحجة... إلخ

وإلى مُوسع الوقت : وهو ما يتسع لغيره من جنسه {كالصلاة}

أى يتسع لأداء النوافل قبل الفريضة وبعدها، وخالف فيه الحنفية

---

[1] يس: 12.

<u>وينقسم الواجب، باعتبار الفاعل إلى:</u>

{فرض عين، وفرض كفاية}

عيني: كالصلاة لا عذر فيها، والصوم، الحج على المستطيع، والزكاة على الأغنياء وهى حق للفقراء .

كفائي: كالجهاد، وتغسيل الميت وتكفينه، والصلاة على الجنائز .

وينقسم الواجب باعتبار مقداره إلى:

محدد: كمقادير الكفارات وأروش (نقود) الجنايات وعدد الصلوات .

وغير محدد: كبر الوالدين، وصلة الأرحام، و الطمأنينة في الركوع و السجود .

<u>استنباط القواعد الأصولية لهذا الحكم الشرعى وهوالوجوب</u>**

1- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب{كالمشي لصلاة الجماعة}.

2- ووسائل الواجب واجبة: كالسفر وهو وسيلة للحج .

3- والواجبات منوطة بالقدرة وتسقط بالعجز إجماعاً .

والصواب أن من عجز عن الإيماء برأسه سقط عنه وجوب الصلاة لأنه عاجز ولا واجب مع العجز، لأن صفة الصلاة توقيفية وآخر شيء دلت عليه الأدلة هو الإيماء بالرأس،، وأما الإشارة بالعين أو استحضار أفعال الصلاة بالقلب فلا دليل على هذه الصفات والأصل في العبادات الحظر والتوقيف .

وقد اخترت لك مثالاً واحداً على عمل الواجب وهو الصلاة

الصلاة :وهى من أهم الواجبات بعد الشهادة والتى من أجلها خلق الله الإنس والجن، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ*مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ*. إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[1]

الصلاة عبادة، تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبيرة الإحرام، مختتمة بالسليم .

---

[1] **الذاريات: 58/56.**

منزلتها عند الله تعالى: للصلاة فى الإسلام منزلة لا تعدلها عبادة أخرى، فهى عماد الدين الذى لايقوم الدين إلا به، كما أخبر –صلى الله عليه وسلم – فى الحديث–

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – فِى سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ تَلاَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)[1]

والصلاة: هى أول ما أوجبه الله من العبادات، وتولى إيجابها بمخاطبة رسول الله فى الاسراء والمعراج، من غير واسطة، قال أنس – رضى الله عنه – فرضت الصلاة على النبى–صلى الله عليه وسلم – ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت، حتى جعلت خمس، ثم نودى يامحمد، إنه لايبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين. من حديث أنس بن مالك. رواه أحمد، والنسائى، والترمذى وقد أخرجه البخارى معلقًا . [2]

والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، نقل عبد الله بن قرط – رضى الله عنه–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله"[3]

---

[1] الترمذي :2825 قَالَ أَبُو عِيسَى الترمزى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2] انظر فقه السنة باب منزلة الصلاة.ص:109

[3] رواه الطبرانى، وأبو داوود فى كتاب الطهارة، انظر فقه السنة باب منزلة الصلاة.

حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِى جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّى سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِى جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِى بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِى بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَىْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – نَحْوُ هَذَا)[1]

والصلاة: هى آخر وصية وصى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أمتة عند مفارقته الدنيا، جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: " الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَ سَفِينَةُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ مَوْتِهِ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِىُّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – يُلَجْلِجُهَا فِى صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ)[2]

والصحيح أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً فلا يخلو: – إما أن يكون ذلك {الترك المطلق أو مطلق الترك}، فإن كان الترك المطلق فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة لأنه يمتنع في العادة أن يكون مقراً بوجوبها في الباطن ثم يصر على تركها، هذا الإصرار يرى السيف والموت بعينيه،

---

[1] الترمذى 415.

[2] مسند الإمام أحمد.

وأما إن كان عنده مطلق الترك أي يصلي أحياناً ويترك أحياناً ،فالصحيح أنه لا يكفر بذلك وإنما هو معدود من أصحاب الكبائر وهو على خطر عظيم وعلى شفا جُرفٍ هارٍ وهاوية خطيرة جداً إن لم يتدارك نفسه بالتوبة النصوح .

والصواب أن البلوغ بأحد علاماته المعروفة شرط من شروط التكليف فلا تكليف على صغير ولو مميزاً .

والصواب أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته مالم تطل مدة الإغماء عرفاً .

والصواب أن من عجز عن الإيماء برأسه سقط عنه وجوب الصلاة؛ لأنه عاجز ولا واجب مع العجز؛ لأن صفة الصلاة توقيفية وآخر شيء دلت عليه الأدلة هو الإيماء بالرأس،، وأما الإشارة بالعين أو استحضار أفعال الصلاة بالقلب فلا دليل على هذه الصفات والأصل في العبادات الحظر والتوقيف .[1]

---

[1] انظر هداية المحتار للمذهب المختار وليد بن راشد السعيدان.

ثانيا المندوب

والندب في اللغة: الدعاء .

والندب شرعاً: ماطلبه الشارع على غير جهة الإلزام .

وثمرة فعل المندوب: {يثاب فاعله امتثالاً للأمر،ولا يعاقب تاركه} ،

ومن أمثال الأعمال المندوبة السنن الرواتب، والسواك ودعاء الاستفتاح (وهو لتكميل الفرض وحمايته ولرفعة الدرجات) .

<u>والمندوب مأمور به حقيقة</u>. ومن أسمائه:

{السنة، و القربة، و النافلة، و المستحب} .

والمؤكد من المندوب : ما داوم على فعله النبي – صلى الله عليه وسلم– كالسنن الرواتب وركعتى الفجر، وصلاة الوتر .

وغير المؤكد من المندوب: ما لم يداوم على فعله النبى– صلى الله عليه وسلم– كركعتي الضحى، و جلسة الاستراحة .

1– لا يلزم المندوب بالشروع: إلا في النسكين، كنفل الصلاة والصوم .

2– ومن الحكمة ترك المندوب، أحياناً إذا كان في الترك مصلحة التأليف .

3– والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة مثل : {الوضوء،الأذان،الوتر،وجلسة التشهد الأخير} .

4– وما ليس بسنة راتبة جاز فعله أحياناً كالاجتماع في صلاة الضحى و قيام الليل .

5– وما لا يشرع قضاؤه يفوت بفوات محله، كالاستفتاح وتكبيرات العيد والإشارة بالسبابة في التشهد .

<u>وقد اخترت لك مثالاً واحداً على عمل المندوب:</u>

<u>صلاة النافلة:</u>

اعلم أخى– رحمنى الله وإياك– أن الأعمال تتفاضل فى الثواب، فقد يكون عمل أفضل من الآخر وهكذا، وهذا التفاضل يرجع إلى عوامل وأسباب معينة وقد لخصها

لنا العلامة ابن عثيمين – رحمه الله– حيث قال: إن الإنسان إذا بقى فى هذه الدنيا واستخدم وقته طاعة لله عز وجل فإن الله أكرم من عبده فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والسيئة بمثلها وهى تحت عفو الله عز وجل كما أخبر بذلك فى كتابه العزيز، ولمضاعفة الحسنات أسباب منها :

أولاً شرف العمل: فالأعمال تتفاوت بشرفها، فأعلى الأعمال وأشرفها الفرائض والواجبات، ثم تأتى بعد ذلك المندوبات كالنوافل التى يتقرب بها العبد لربه، وهذا الحديث القدسى يجمع لك كل هذا:

"عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ}[1]

ثانياً زمن العمل: أى أن العمل يكون فى هذا الزمان أفضل منه فى زمن آخر ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[2] شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) فشرف الله رمضان بالقرآن وشرف العام بالأشهر الحُرم قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[3] (إن عدة الشهور عند الله).

وشرف الليالى بليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ *لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4]

---

[1] صحيح البخارى برقم(6581).

[2] البقرة:185.

[3] التوبة: 36.

[4] القدر:3/1.

وشرف الأيام بيوم الجمعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، ومن السنة{حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ أَوْصَانِى خَلِيلِى –صلى الله عليه وسلم – بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ}[2]

وشرف الساعات بساعة الجمعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {قَالَ إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِىَ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الاِنْصِرَافِ مِنْهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى مُوسَى وَأَبِى ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَأَبِى لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ}[3]

وشرف اللحظات بنطق الشهادة ؟{عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ} سنن أبى داود(3118) وعن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم – {مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}.[4]

ثالثا مكان العمل: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيّ–صلى الله عليه وسلم – قَالَ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ–صلى الله عليه وسلم – وَمَسْجِدِ الأَقْصَى"[5]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ:{صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}[6]

وقد شرف الله القدس بالمسجد الأقصى وشرف مصر بطور سيناء وشرف المملكة بالحرمين الشريفين وشرف بقاع الأرض بالمساجد، فهى بيوت الله فى الأرض ...

---

[1] الجمعة: 9.

[2] البخارى (2018).

[3] سنن الترمزى(492).

[4] سنن الترمزى (993).

[5] البخارى(1198).

[6] البخارى (1199).

وبذلك فإن معيار أفضلية الأعمال يتمثل فى أربعة نقاط:

1- مراعاة الزمان: كقيام رمضان، لقول النبى {من قام رمضان إيمانًا وإحتسابًا غفر له ما تقدم من من ذنبه} رواه الشيخان .

2- مراعاة المكان: كدرجات الصلاة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى: لقول النبى –صلى الله عليه وسلم – الحديث: "عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".[1]

3 – مراعاة جنس العبادة: الصلاة (الفريضة) أفضل من قراءة القرآن وجنس قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر وكذلك بين أفراد الجنس الواحد كما أخبر المعصوم –صلى الله عليه وسلم – أفضل الصوم صوم داود .

الحديث: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِى أَبِى امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ الْقَنِى بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَخْتِمُ قَالَ كُلَّ لَيْلَةً قَالَ صُمْ فِى كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى الْجُمُعَةِ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِى كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – وَذَاكَ أَنِّى كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى ثَلاَثٍ وَفِى خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ"[2]

---

[1] صحيح البخارى 1199.

[2] صحيح البخارى 5107.

3- مراعاة الأحوال. ومنها ما يضحك الرب من عبده، سؤال لأحد الصحابة فى غزوة بدر، يارسول الله ما الذى يضحك الرب من عبده قال النبى صلى الله عليه وسلم: {يغمس يده فى العدو حاسراً} فنزع درعاً كانت عليه فقذفها، ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل . وفى الحديث القدسى: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) فليس بعد الفريضة أفضل من النافلة. والله تعالى أعلم. [1]

[1] وافرالظلال على مباحث الأعمال. لشيخنا الفاضل،حسن بن محمد الرملي ص:98

ثالثاً الحرام

والحرام لغة: المنع/ وشرعاً: ما طلب الشارع تركه على جهة الإلزام .

وثمرة الحرام: {ما يستحق العقاب فاعله و يثاب تاركه امتثالاً} .

ومثاله: {الزنا و القتل و السرقة} .

*وتباح المحرمات عند حلول الضرورات .

*ووسائل الحرام حرام .

ومن أسمائه {المحظور، والمنهي عنه}

وينقسم إلى:

حرام لذاته: كالقتل بغير حق والزنا والسرقة .

وحرام لغيره: كالصلاة في المقبرة و البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

وإن عاد النهي إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دل على فسادها، وإن عاد إلى أمرٍ خارجٍ فلا فساد فيها والله أعلم .

القواعد الأصولية لهذا الحكم الشرعى الحرام أو الممنوع

1- الضرورات تبيح المحظورات. إن لم تأكل الحرام تموت جوعاً؟!

إذن الضرورى ما لم تفعله تهلك، أو تموت .

2- وسائل الحرام حرام. {الزنا محرم، ومن وسائله النظر، فهو حرام إلا النظرة الأولى، (وقد يطيل الإنسان النظرة على أنها أولى, ظنًا أنه لا يحاسب عليها ؟ وهذا خطأ لأنه من النظرة الممدودة، التى حرمها الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[1]

3- إذا ورد نصَّان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فلا يقيد المقيد المطلق .

وهناك أنواع أخرى للمحرم:

أ- محرم لكسبه. ب- محرم لذاته. ج- محرم لوصفه.

---

[1] طه: 131.

وإليك المثال لزيادة الفهم:

الثوب مثلا: محرم لكسبه؛ لأنه مغصوب من طريق غير حلال أو مباح .

ومحرم لذاته: كالثوب الحرير على الرجال أو الذى عليه صورة .

محرم لوصفه كثوب طويل (مسبل) للرجال، أو الضيق الذى يصف النساء، ولذلك قال أهل العلم إذا كان الثوب حرامًا فإنه لايستر العورة على المعنى وإن سترها حسيًا، كيف ذلك ؟؟

الثياب نوعان لباس حسى، ولباس معنوى وكلا المعنيين جاء فى كتاب الله القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُّوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1] فذكرت الآية لباسان الأول مايوارى السوءات من ريش وقماش وجلد، وغيرذلك، والثانى، ما هو ستر للعقل وستر من كلام البشر، وستر من الوقوع فى الهاوية، وهذا لايأتى إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولذلك قال الله تعالى: (ولباس التقوى ذلك خير).

والمحرم لكسبه لا يمكن حصره، فكل ما اكتسب من الحرام هو حرام .

والمحرم لذاته قد يحرم على الرجل دون المرأة: كلبس الحرير، والذهب فهو حرام على الرجال حلال للنساء، والحمد لله الذى حل الحرير والذهب للمرأة لأنها تتزين به لزوجها .

ويباح الحرير للرجال عند الحاجة أو المصلحة للإسلام والمسلمين, عند الحاجة إذا مسه مرض جلدى ، ولمصلحة الإسلام والمسلمين ، إذا كان فى حرب ولبسه ليغيظ به الأعداء ،

أما اللباس الذى يحمل الصورة فإنه محرم على الرجال والنساء معاً، وذلك؛ لأن إقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة، وقد رأى النبى –صلى الله عليه وسلم – نمرة فى بيته فغضب وتغير وجهه ولم يدخل البيت .

وكذلك يحرم من الثياب: إذا لبس الرجل ما يختص بالمرأة أو لبست المرأة ما يختص بالرجل، والدليل فى ذلك قول النبى – صلى الله عليه وسلم– عَنِ ابْنِ

---

[1] الأعراف: 26.

عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ".[1]

ويحرم لباس الكفار: لقول النبى من تشبه بقوم فهو منهم، ويحرم لباس الخيلاء: (الشعور بالعظم والافتخار) لقول النبى – صلى الله عليه وسلم– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّىْ ثَوْبِى يَسْتَرْخِى إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ قَالَ مُوسَى فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ"[2]

وهنا تتولد معنا قاعدة أصولية وهى:

(إذا ورد نصَّان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فلا يقيد المقيد المطلق) .

مثال على القاعدة :

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِى النَّارِ[3]

حديث ما أسفل الكعبين فهو فى النار (حديث مطلق)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّىْ ثَوْبِى يَسْتَرْخِى إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ قَالَ مُوسَى فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ}[4]

---

[1] صحيح البخارى 5946.

[2] صحيح البخارى 3709.

[3] البحارى (5845).

[4] البخارى(3709).

حديث:" من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه (حديث مقيد بالخيلاء)

فنجد أن الحكم فى الحديثين مختلف، فالأول فى النار فقد وقع الحكم على جزء من الجسم وهو ما أسفل الكعبين وذلك جائز فقد ثبت عن النبى –صلى الله عليه وسلم – فى الذين توضؤوا ولم يتموا غسل أعقابهم أنه قال " ويل للأعقاب من النار – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا)[1]

أما الثانى فإن الحكم أشمل وأعم، حيث, إن الله لاينظر إليهم، فلم يبن حكم هذا على هذا والله أعلم. انتهى[2]

---

[1] صحيح البخارى 60.

[2] انظر مذكر فى الفقة للشيخ محمد بن صالح العثيمين كتاب الصلاة ص(131).

رابعا المكروه

والمكروه لغة: المبغوض .

وشرعاً: ما طلب الشارع تركه على غير وجه الإلزام .

وثمرته: ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله .

ومثاله: تشبيك الأصابع، والكلام حال الخلاء .

وأكثر إطلاقة شرعاً للتنزيه، وعند السلف على الحرام .

القواعد الأصولية لهذا الحكم الشرعى المكروة أو الممنوع

*** الكراهة ترتفع عند الحاجة مثل الكلام فى الحمام لحاجة، كأن تقول لمن هو خارج الحمام أعطنى إداوة منً ماء، أو افتح الصنبور، حال احتياجك إلى الماء. وهذا مثال اخترته لك لبيان المكروه .**

مثال: الدفن ليلاً: لحديث جابر رضي الله عنه:"أن النبي–صلى الله عليه وسلم – ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي– صلى الله عليه وسلم – أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك " أخرجه مسلم وغيره ، والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد– رحمه الله– في رواية عنه ذكرها في "الإنصاف" (547/2) قال:" لا يفعله إلا لضرورة،

وفي أخرى عنه: يكره ". قال الشيخ الألباني : والأول أقرب لظاهر قوله "زجر" فإنه أبلغ في النهي من لفظ " نهى " الذي يمكن حمله على الكراهة،على أن الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة. فإن اضطر لدفنه ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن،

والدليل حديث ابن عباس: " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أدخل رجلاً قبره ليلاً،وأسرج في قبره "" حديث حسن ". قال الشيخ الألباني: يعني أنه حسن لغيره، {وهذا اصطلاح خاص للترمذي أنه إذا قال: " حديث حسن " فإنما يريد الحسن لغيره} كما نص عليه هو نفسه في "العلل"، المذكورة في آخر كتابه،وقد

جاء له شاهد كما يأتي، وعليه فلا يرد على تحسين الترمذي نقد ابن القطان إياه الذي حكاه صاحب "تحفة الأحوذي ". أما الشاهد فهو من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنه– انتهى كلام الشيخ .

وأقول : إن الدفن ليلاً من المكروهات التى نهى عنها النبىّ– صلى الله عليه وسلم– أو حذر أو زجر منها، والنهى هنا لايُحمل على التحريم؛ لأن النبى دفن رجل بليل ولكن النهى هنا حُمل على الكراهة؛ لأسباب ذكرها أهل العلم منها،

1– الأمن على المشيعين من هوام أو زواحف إلى آخره .

2– تحسين كفن الميت بسمكه وبياضه لا بعدد أدراجه وغلو ثمنه .

3– التكثير من عدد المشيعين ويكون ذلك نهارًا لا ليلاً .

4– رجاء من يرجى حضورهم من أهل الصلاح فقد يكون من مستجابى الدعاء بصلاته ودعائه لهذا الميت .

5– أنس المشيعين بضوء النهار والأمن لمن يدخل القبر بليل.[1]

ومن هنا نفهم تحت هذه القاعدة أن من دفن بالنهار إيناساً بالحديث يؤجر على ذلك وإن دفن بالليل، لا يعاقب على ذلك ولكن يُحرم الثواب إذا لم يكن هناك ضرورة قصوى تستدعى لذلك الدفن .

* ووسائل المكروه مكروهة،،، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] انظر تغسيل الميت لابن الغامدي , أحكام الجنائز للألبانى تحت رقم النقطة 35/ص95.

خامساً المباح

والمباح لغة: المأذون فيه .

وشرعاً: ما لا يتعلق به طلب فعل و لا طلب كف .

وثمرته: ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته .

ومثاله: {الأكل والشرب والنوم والوطء والممازحة} .

القواعد الأصولية لهذا الفرع من فروع الأحكام الشرعية وهو المباح.

1- المباحات تكون طاعات بالنيات الصالحات .

2- الأصل في العادات الإباحة .

3- الأصل في الآنية الإباحة .

4- الأصل في المعاملات الإباحة .

وقد أخترت لك مثالًا واحداً على عمل المباح:

الطعام والشراب: وهو مما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه،

ولكن هذا المباح يدخل فى الطاعات بالنية، فإن نية المرءِ خير من عمله. فلو افترضنا أن إنسانًا يأكل ويشرب بنية التقوى على العبادة فإنه يثاب على ذلك، وكذلك من المباحات: إتيان الرجل أهله وهو شىء مباح ولكن قد يصبح هذا المباح طاعة، إذا قصد به صيانة الأعراض والتحصن من الشيطان، ويؤجر صاحبه على ذلك وحديث النبى يوضح ذلك .

عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - قَالُوا لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ

صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[1]

[1] صحيح مسلم 2376كتاب الزكاة.

ثانيا الحكم الوضعي

الحكم الوضعى هو: خطاب الشارع المتعلق بجعل شئ سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو مصححاً له أو مفسداً .

والسبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته .

(أى أن وجود السبب سببًا فى وجود المسبب وعدم وجود السبب عدمًا فى عدم وجود المسبب) وكل علة تسمى سببية ،

- **فعله وجوب الصلاة: (دخول الوقت) .**
- **وإيجاب صوم رمضان،شهود الشهر (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .**
- **و إيجاب الزكاة: بلوغ النصاب .**
- **و ايجاب قطع يد السارق: بسبب السرقة .**
- **و شرك المشركة: سبب لعدم زواجها من المسلم .**
- **والمرض: سببًا لإباحة الفطر فى رمضان .**
- **والبيع: سببًا لنقل الملكية .**
- **وعقد الزواج: سببًا للحل .**
- **والقرابة والمصاهرة والولاء: سببًا للتوارث ...وهكذا.**

فإذا وجد السبب سواء كان من فعل المكلف أم ليس من فعله،، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتمًا .

فيباح الفطر فى رمضان؛ لسبب السفر سواء فعله المكلف أو لم يفعله، ووجوب النفقة بعقد الزواج حتى وإن اشترط على الزوجة عدمها؛ لأن العقد يترتب على حكم الشارع لا حكم المكلف، وليس للمكلف أن يحل هذا الارتباط الذى ربط به الشارع المسببات بأسبابها ،

فالبلوغ سببًا لوجوب التكليف, وبذلك يحاسب على تركه بالبلوغ، لقول النبى –صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاث:

الحديث: عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ:{رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ}[1]

القواعد المستخلصة من الحكم الوضعى المتعلق بسبب:

1- الأسباب الشرعية مبناها على التوقيف .

2- كل من اتخذ سبباً لم يدل عليه شرعٌ ولا قدرٌ فإن اعتقده الفاعل بذاته فشرك أكبر وإلا فشرك أصغر (كقول من أحسن ظنه بحجر نفعه هذا الحجر) فهذا شرك واضح الدلالة وكذب وافتراء على رسول الله. فهذا إن لم يتب ويعود إلى رشده ويقطع هذا السبب الباطل , يمت على الشرك عياذًا بالله تعالى:

والشرط في اللغة: العلامة .

وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كشروط الطهارة واستقبال القبلة وإزالة النجاسة للصلاة .

مثال ذلك : شرط صحة الصلاة دخول الوقت، فإذا لم يدخل الوقت بطلت الصلاة وأصبحت كالعدم. فإذا وجد الشرط وهو دخول الوقت، فإن وجود الشرط وحده وهو(الوقت) غير كاف لصحة الصلاة، فلابد من وجود أشياء أخرى معه لتحقق هذا الشرط، مثل الطهارة، وإزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان، مع استقبال القبلة، وستر العورة، وهذا معنى قولهم: ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم .

ومنه شرط الصحة وهو ما تتوقف عليه الصحة (كالإسلام والعقل) لصحة العبادات. فإذا صلى كافر وأتى بجميع أركان الصلاة، فلا تقبل منه، لأنه فقد شرط الصحة، وهو الإسلام. وكذلك المجنون لو صلى وأتى بجميع الأركان؛ لأنه فقد شرط الصحة، وهو العقل .

ومنه شروط وجوب: وهو ما يتوقف عليه وجوب العبادة كالبلوغ للتكليف وبلوغ النصاب لوجوب الزكاة .

---

[1] سنن النسائى (3445 باب مالايقع طلاقه من الأزواج، مسند أحمد(25333).

والصبى ليس عليه عبادة، لأنه فقد شرط الوجوب وهو البلوغ، المميز(الصغير) ليس بمكلفٍ في الأصح، وأمرهم بالصلاة أمر تعويد وتدريب لا أمر تكليف، وله أجر، ولمن أمره بها أيضا له أجر. والله أعلم.

ويجوز تقديم العبادة بعد تحقق سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب .

كالكفارة إذا تحققت اليمين، وزكاة المال إذا بلغ نصابًا وقبل حولان الحول، وصلاة الصبى قبل البلوغ.

القواعد الأصولية للحكم الوضعى المتعلق بشرط

1- الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على النص .

2- ولا تصح العبادة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها .

3- والأصل في العبادات الإطلاق عن الشروط إلا فيما ورد فيه النص .

والمانع لغة: الحاجز بين الشيئين .

وشرعاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

ونقيض شروط الصحة موانع:

(الكافر لاتقبل صلاته لأن من شروط الصلاة الإسلام ولاتقبل زكاته ولا صيامه . لوجود المانع وهو الكفر) والله أعلم.

والصحة لغة: ضد المرض .

وشرعاً: ترتب الأثر المقصود من الفعل .

فالصحيح من العبادات ما استجمع ما وجب فيه شرعاً وسقط به الطلب،

وهو مايسمونه الأداء (الصلاة على وقتها)، أو القضاء: وهو (قضاء الفوائت بعد مضى وقتها لعذر أو نسيان) والصحيح من المعاملات ما تحقق منه مقصود ولم يخالف نصًا .

والفساد والبطلان تخلف الآثار المقصودة من الفعل .

وهما بمعنى واحد، والتفريق بينهما مجرد اصطلاح .

القواعد الأصولية التى وضعها الأصوليون للمانع والصحة معًا:

1- العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي .

2- نواقض الوضوء توقيفية .

3- موجبات الغسل توقيفية .

4- مبطلات الصلاة توقيفية .

5- الشريعة مبناها على أن لا يعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرعه نبيه -صلى الله عليه وسلم - .

6- كل إحداثٍ في الدين فهو رد .

7- كل بدعةٍ ضلالة .

8- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

9- شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف . مثل: (المولد النبوى)

10- الحاكم هو الله وحده جل وعلا و النبي -صلى الله عليه وسلم - مبلغ عن الله تعالى.

11- وكلام النبى :لا ينطق عن هوى,بل كلامه وحيٌ يوحى.

12- العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر.

13- الأداء فعل العبادة في وقتها المقرر شرعاً

14- القضاء فعلها بعد خروج وقتها،

15- الإعادة فعلها في وقتها بسبب خللٍ أوجب ذلك،

16- القضاء كالأداء إلا فيما فرق فيه النص.

<u>والعزيمة في اللغة</u>: القصد المؤكد.

وشرعاً: وصف للحكم الثابت ابتداءً لا لأجل عذر.

والرخصة لغة: التسهيل و التيسير.

وشرعاً: وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باقٍ للعذر.

والشريعة مبناها على رفع الحرج.

وكل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.

والأخذ بالرخصة عند حلول أسبابها أفضل.

وقد تكون واجبة: كالأكل من الميتة للمضطر.

وقد تكون مندوبة: كالفطر للمسافر إن شق عليه الصوم، وكالقصر في السفر. والنطق بكلمة الكفر إن كان ممن ينتفع به الإسلام بعلم ونحوه كما حدث مع عمار بن ياسر(إن عادوا فعد). ونعيم بن مسعود يوم الأحزاب وقد رخص له النبى فى إنكار إسلامه لمصلحة. إلخ.

ولا يجوز تتبع الأقوال الشاذة المخالفة للنص في بعض المذاهب، والله أعلم.

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة.

وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

وأركانه ثلاثة: المكلِف . بالكسر. وهو الشارع (الله)، والمكلَّف – بفتح اللام المشددة– هم الثقلان (الإنس والجن)، والمكلف به من الأوامر وهو الفعل (الصلاة الصوم) ومن المنهيات، والترك. (الزنا , وشرب الخمر)وصيغة التكليف، (وهي الخطاب بأمر أو نهي أو تخيير)

القواعد الأصولية لهذا الباب (التكليف)

1- لا تكليف إلا بعقل وبلوغ وفهم خطاب واختيار وقدرة.
2- جميع تكاليف الشريعة داخلة تحت القدرة والاستطاعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
3- المميز(الصغير) ليس بمكلفٍ في الأصح. وأمرهم بالصلاة أمر تعويد وتدريب لا أمر تكليف.
4- أجر العبادة للصغير ولمن أمره بها.
5- وجوب الزكاة والضمان في مال الصغير والمجنون من باب ربط الحكم بالسبب.
6- الشرائع لا تلزم إلا بالعلم فلا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار
7- الجهل عذر إن كانت القرائن تصدِّق دعواه.
8- لاعذربالجهل في المسائل العقيدية الكبيرة المعلومة من الدين بالضرورة.
9- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في الأصح.
10- لا يقضي الكافر مافاته زمن الكفر.

11- يشترط في الفعل المكلف أن يكون معلوماً وممكناً.
.. فلا تكليف بما لا يطاق عقلاً ولا عرفاً.

12- قد تجاوز الله عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

13- لا تسقط المأمورات بالجهل والنسيان، فمن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وباب التروك يسقط بهما.

14- ولا تكليف على نائم، لكنه يقضي ما فاته زمن النوم إن أمره الدليل بذلك.

15- المغمى عليه مكلف فلا يسقط عنه ما وجب ولكن لا يطالب به مطالبة أداء حال الإغماء لعدم التمكن وعليه القضاء وإن طال زمنه.

16- السكران الطافح لا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا تصح عبادته لفقدان مناط التكليف وهو العقل, على الراجح من أقوال أهل العلم .

17- الغضبان جداً لا يقع طلاقه ولا عتاقه في الأصح، وهو اختيار الشيخين,(البخارى , ومسلم) .

18- لا تصح عقود المكره من بيع وشراء وإجارة إلا ما كان منها بحق. ولا يقع طلاقه ولا عتقه ولا يكفر بقول كلمة الكفر أو فعله بسبب الإكراه، ومن سحر ليطلق فإكراه, ولايقع طلاقه على الراجح .

19- الإكراه لا يبيح الزنا ولا قتل المعصوم بالاتفاق.

فصل فى التفريق بين الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحا

الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق. والحق نقيض الباطل .

والحقيقة اصطلاحًا: هى كل لفظ بقى على موضوعه، ولم ينقل إلى غيره، كالحمار فى البهيمة المعروفة، والبحر فى الماء الكثير وتنقسم الحقيقة إلى حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقةعرفية :

الحقيقة اللغوية : وهى ماوضعها أهل اللغة، كالأسد للحيوان المفترس

والحقيقة الشرعية: ماوضعها الشارع، كاستعمال لفظ الصلاة: بمعنى العبادة المعروفة بأركانها وهيئتها، وهى فى اللغة بمعنى الدعاء

والحقيقة العرفية: هى المنقولة عن أصلها إلى عرف الاستعمال كالدابة: لذوات الأربع فى العرف ولكن الأصل أنها تطلق على الكافر، لقول الله تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ).الأنفال :55

وعرف خاص للنحاة: كإطلاق اسم الفاعل، واسم المفعول على اسم معين بشروط لدى النحاه.

ومن هنا فالحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية. إلا إذا وجدت قرينة قوية للحقيقة اللغوية،

الصلاة: حقيقتها الشرعية: هى الركن المعروف. وحقيقتها اللغوية: الدعاء والآية تقول: (وأقيموا الصلاة) فتحمل على المعنى الشرعى الذى هو: الفرض لا على المعنى اللغوى الذى هو: الدعاء.

وكذلك الزكاة: هى الفريضة المعروفة، وفى اللغة هى النماء والآية الآمرة بها تحمل على المعنى الشرعى لا اللغوى. وهو الأداء.

والمجاز لغة: مصدر الفعل جاز أو اسم مكان من الجواز.

واصطلاحًا: المستعمل فى غير ماوضع له: أولاً؛ لعلاقة بينهما.

فقولنا: حمزة أسد الله، العلاقة بين حمزة والأسد المشابهة فى الشجاعة، والقرينة: هى كونه رجلاً. فحمزة علم معروف حقيقة وليس بأسد إلا مجازًا.

قال: ابن القيم من ادعى صرف لفظ ظاهر إلى مجازٍ لم يتم له ذلك إلا بأربع مقدمات.

أحدهما: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثانى: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذى عينه، وإلا كان مفتريًا على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المحمول إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

فمالم يقم بهذه الأمور الأربعة، كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة.

المجاز ثابت فى لغة العرب والقرآن الكريم ، وخالف بعض أهل الظاهر والشيعة، والنزر اليسير من أهل السنة.[1]

ومن أمثلته: (وأُشربوا فى قلوبهم العجل) فالعجل لا تشربه قلوبهم ولكن، حب العجل, فجاء لفظ العجل مجازًا، عن حب العجل. (إنى أرانى أعصر خمرًا)، والخمر لا تعصر لأنها معصورة؛ وإنما يعصر العنب، فلفظ الخمر مجاز عن العنب وهوحقيقة. (وسئل القرية) مجاز بالحذف – أى واسأل أهل القرية. (واسئل العير) نفس القول. مجاز بالنقص؛ وقوله تعالى: (فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت) مجاز بالتآخير والتقديم، – أى ربت واهتزت –

وقول النبى" مارأيناه من فزع وإن وجدناه لبحرا" وبحرًا مجاز لسهوله مشى الفرس، وليس المقصود هو البحر الذى يقصد به الماء الكثير.

وقال: امرؤ القيس،

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازًا وناء بكلكل.

ألا أيها الليل الطويل ألا نجلي بصبح ومالإصباح منك بأمثل .

قلت وليس لليل صلب ولا أرداف.

وقال: ابن عقيل الحنبلى: إن فى كتاب الله من المجازات، مايغنى عن الدلالة عليه، وقد جمع القرآن أقسام المجاز كلها. ثم ضرب لكل نوع مثالاً.

---

[1] انظر أصول السرخسى 170/1.

قال الزركشى: وبه قال جمهور الفقهاء، ومنهم , أحمد بن حنبل؛ فإنه قال فى قول الله تعالى: ﴿إنا معكم مستمعون﴾[1] قال: هذا من مجاز اللغة وكذلك فى قوله تعالى: (مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) أى بعلمه وهذا يعطى التأويل والمجاز.[2]

قال الإمام البخارى: فأما بيان المجاز من التحقيق فقول النبى –صلى الله عليه وسلم – للفرس "(وجدته بحرًا)" أى مشيه حسن.

ومن الفروع الفقهية: إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة؛ فإنه يقع عليه طلقة واحدة. وهو مجاز من باب التعبير بالبعض عن الكل.

وإذا قال لله على صيام نصف يوم. لزمه صيام يوم كامل .

---

[1] الشعراء: 15.

[2] انظر قواعد أصول الفقه وتطبيقاته،د/صفون عدنان داوودى باب اللفظ المشترك.

فصل فى تعريف المشترك

قال الجرجانى: المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير.

وقد يكون بوضع واحد؛ وفائدته: الإيهام على السامع حيث يكون التصريح سببًا لمفسدة. مثال ذلك: ما فعله أبو بكر الصديق فى الهجرة، حيث أجمل على الكافر الذى سأله عن رسول الله وقت ذهابهما إلى الغار، قال من هو ؟ فقال: هو رجل يهديني السبيل.[1]

وقد يستخدم لمعانٍ متعددة:

مثل العين: تستعمل للباصرة، والشمس، وعين الماء، وللنقض من المال، وغير ذلك

القرء: بمعنى، الحيض أو الطهر

وعسعس: بمعنى: أقبل وأدبر ﴿والليل إذا عسعس﴾[2]

﴿ فاقذفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل﴾[3] مشترك بين الخبر والأمر

ومنه "(أرأيت) مرة للاستفسار كقولك: أرأيت إن صلى الإمام قاعدًا، فكيف يصلى من خلفه.

ومرة يكون للتنبيه، ولايقتضى مفعولا. قال تعالى: ﴿ أرءيت إن كذب وتولى* ألم يعلم بأن الله يرى﴾[4]

حكم المشترك: قال أبو زيد الدبوسى: حكمه (التوقف فيه بلا اعتقاد حكم مغلوب) سوى أن المراد به حق. حتى يقوم دليل الترجيح.

وبيان ذلك: ما أخرجه الإمام البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم قال لما نزلت الآية: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[5] قال

---

(1) المصدر السابق.

(2) التكوير :17.

(3) طه29.

(4) العلق:14/13.

(5) البقرة: 187.

عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى، قال: فغدوت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فذكرت له ذلك، فقال: " إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار" (فلفظ الخيط مشترك) يطلق على الخيط الذى يخاط به كما يطلق على سواد الليل وبياض النهار، ففسره رسول الله وهو لفظ مشكل يجب فيه (التوقف) حتى يأتى الدليل. وقد بينه رسول الله. وقد يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة معه.

مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] فالصلاة لفظ مشترك؛ لأنها تحمل معانٍ كثيرة وهنا لابد بإتيان ماينا سب اللفظ مع كل نوع.

فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء. فاستعمل اللفظ مع مناسبة معناه , فى هذه المعانى الثلاثة.

يمتنع حمل المشترك على معانيه المضادة كلمة (قرء) فى الآية: تحتمل الحيض أو الطهر فلا يصح حملهما معا للتضاد بينهما، وكل هذا يعد من أسباب اختلاف الفقهاء. فى فهم المعنى.

---

[1] الأحزاب:56.

فصل في النسخ

النسخ لغة: النقل والإزالة.

وشرعاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

وهو جائز عقلاً وواقع شرعاً.

والنسخ لا يدخل في الأخبار لأن نسخها تكذيب لها.

ولا ما كانت مصلحته مستمرة كالصلاة، أو مفسدته مستمرة كالشرك ونحوها

ويشترط في الناسخ أن يكون نصًا من{ قرآن أو سنة} فلا يصح بالقياس أو الإجماع.

وأن يكون متأخرًا , ويعرف ذلك بالنص أو إخبار الصحابي, أو الإجماع وبضبط تاريخ القصة.

ويطلق في عرف السلف الأوائل على التقييد والتخصيص وزيادة البيان, وإذا أمكن الجمع فلا نسخ.

ورفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً.

وقد ينسخ الحكم واللفظ معا: كقول عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نسخت إلى خمس معلومات.

وقد ينسخ الحكم ويبقى اللفظ: كآية المصابرة ,وعدة المتوفى عنها زوجها.

وقد ينسخ اللفظ ويبقى الحكم: كآية الرجم في حديث عمر رضي الله عنه

والقرآن ينسخ بالقرآن كآية المصابرة.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ : (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ"[1]

---

[1] صحيح البخارى4699.

والسنة تنسخ بالسنة كحديث عبد الله بن بريدة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[1]

والقرآن ينسخ السنة كنسخ الاستقبال لبيت المقدس.

والصحيح جواز نسخ القرآن بالسنة.

ويجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال وإلى غير بدل.

والزيادة على النص ليست نسخاً.

ولا نسخ مع إمكانية الجمع، ويقع النسخ مع وجود التعارض، الذى لايمكن إيجاد توافق الجمع بينهما. فمهما أمكن التعارض بين الدليلين، فلا يصار إلى التعارض؛ لأن القاعدة تقول إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.[2]

---

[1] صحيح مسلم 5228.

[2] انظر قواعد أصول الفقه د/ صفوت عدنان ص580.

فصل في الأمر

والأمر: هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

وقيل: هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.

واتفق السلف على أن له صيغة تخصه.

فمنها فعل الأمر (افعل) وما تصرف منه.

والفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. (ليفعل) ومنه قول الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[1]

واسم فعل الأمر. (عليكم- آمين)

قول الله تعالى﴿ يأيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم﴾[2]

وقوله:-صلى الله عليه وسلم -" ؟إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين" وآمين أسم فعل أمر بمعنى استجب.

ومنه: المصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء .

ومثل قول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[3] -أى ليحرر- رقبة مؤمنة،

وصيغة الأمر في الكتاب والسنة إذا تجردت عن القرائن أفادت الوجوب

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4]

وما أخرجه البخارى عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضى الله عنه قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى فَمَرَّ بِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَدَعَانِى فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِىَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

---

[1] الطلاق: 7.

[2] المائدة: 105.

[3] النساء: 92.

[4] النور: 63.

ثُمَّ قَالَ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ"[1]

وقال الإمام أحمد: إذا ثبت الخبر عن النبى، وجب العمل به. والأمر المجرد من القرائن يفيد الوجوب، وبالقرينة تفيد ما تفيده القرينة.

وقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) أفاد الوجوب لعدم وجود قرينة،.

وقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) افاد الندب للقرينة. وهو الشرط.

والأمر المتجرد عن القرائن يفيد الفورية. ولا يفيد التكرار على الصحيح. مثال الحج: مرة واحدة فلا يفيد الأمر التكرار.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ"[2]

والأمر المعلق على شرط أو صفة هما علته يفيد التكرار بتكررهما.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]

ومثال المعلق بسبب: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4]

---

[1] صحيح البخارى 4692.

[2] صحيح مسلم 3321.

[3] المائدة: 6.

[4] الإسراء: 78.

ومثال الأمر المتعلق بصفة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

وأوامر الله تعالى تستلزم الإرادة الشرعية لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية – أى ماهو فى مقدور الإنسان أو المكلف. فلا يكلف بأمر خارق للعادة، وتسقط المأمورات بالعجز. والله أعلم.

والأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى.

مثال: لو قال رجل لزوجته: إن خالفتى امرئ فأنت طالق، ثم قال لها قومى، فقعدت، وقع عليها الطلاق؛ لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده.[2]

وكذلك الأمر بالنكاح نهى عن ضده وهو، الزنا،

وإتيان المكلف بالمأمور به على وجه المطلوب يقتضي الإجزاء.

معنى الإجزاء: الامتثال، وعليه فالإتيان بالمأمور به على الوجه الذى طلبه الشارع؛ يحقق الإجزاء وقيل الإجزاء هو سقوط القضاء

ودليل القاعدة: حديث الخثعمية، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ فَاقْضُوا الَّذِى لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"[3]

والأمر بالأمر بالشيء لا يخلو فإن كان الأول وسيلة في إبلاغ الأمر للثاني وتنتهي مهمته بإبلاغه فهو أمر متوجه للثاني، فإن كان الأمر للأول سيق مساق التكليف له فهو أمر للأول وليس أمراً للثاني.

مثال ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

---

[1] المائدة: 38.

[2] التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص93.

[3] صحيح البخارى 7401.

صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ"[1]

فالآمر الأول، هو النبي ، والآمر الثانى هو معاذ، وهو وسيلة إبلاغ والمأمور الثالث، وهم أهل اليمن، ومعاذ مبلغ، فانتقل الأمر من الأول وهوالنبى إلى الثالث وهم أهل اليمن، والله أعلم.

والأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر. وجوبًا وندبًا ونهيًا.

﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ*. فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]

وصيغ الأمر تفيد أشياء عديدة منها ماهو. للندب أو الإرشاد أو الإباحة أو الامتنان أو الإكرام أو التهديد أو التعجيز أو التحدى أو التكوين أو التسخير،أو الإهانه أو التسوية أو التعجب. وإليك مثال لكل نوع من هذه الأنواع؛ لمعرفة مايفيده الأمر فى كل آية.

مثال ماهو للندب﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3] مثال ماهو للإرشاد ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4]

وماهوللإباحة مثل قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[5] (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[6]

مثال ماهو للامتنان ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[1]

---

[1] سنن النسائى 2534.

[2] التوبة: 5/4.

[3] النور: 33.

[4] البقرة: 282.

[5] المؤمنون :51.

[6] والمائدة: 2.

مثال ماهو للإكرام ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ﴾[2]
مثال ماهو للتهديد﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3] مثال ماهو للتعجيز﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[4]
مثال ماهو للتحدى﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآَخِرَةُ عِنْدَ اللهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[5]

مثال ماهو للتكوين﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[6]
مثال ماهو للتسخير﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[7]
مثال ماهو للإهانه ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[8]
ومنها قوله تعالى: ﴿ قَالَ اخْسَؤوا فِيهَا وَلاَ تُكَلّمُونِ﴾[9]
مثال ماهو للتكذيب﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[10]
مثال ماهو للتسوية: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[11]
مثال ماهو للتعجب﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾[12]

---

(1) المائدة: 88.
(2) الحجر: 46.
(3) فصلت: 40.
(4) هود: 13.
(5) البقرة: 94.
(6) يس: 82.
(7) البقرة: 65.
(8) الدخان :49.
(9) المؤمنون: 108.
(10) ال عمران: 93.
(11) الطور: 16.
(12) الإسراء: 48.

فصل فى النهي:

والنهي طلب الترك جزماً بالقول على جهة الاستعلاء.

وصيغه: (لا تفعل)،(وانته)، (واكفف) ومنه:قوله تعالى: (وانتهوا خير لكم) وما تصرف منها. ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2] وقوله –صلى الله عليه وسلم – "لاتبيعوا الذهب بالذهب"

الحديث: عن أَبِى بَكْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"[3]

والنهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم وبالقرينة يفيد الكراهة.

التحريم﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[4]

الكراهية﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[5]

---

(1) الأنعام: 151.

(2) البقرة:221.

(3) صحيح البخارى 2215.

(4) النساء :22.

(5) البقرة :267.

الإرشاد﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1]

الدعاء﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[2]

التيئيس﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]

بيان العاقبة ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾[4]

التحقير﴿ لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، قال القرطبى: قد أغنيتك بالقرآن عما فى أيدى الناس.

الأدب ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[6]

قال ابن عبد البر: وأما ما جاء من النهى على جهة الأدب وحسن المعاملة، والإرشاد وغير ذلك من السنة، نهيه صلى الله عليه وسلم، عن أن يمشى المرء فى نعل واحد، أو أن يقرن بين تمرتين فى الأكل وهو يأكل مع جماعة، وكذلك الأكل من وسط الصحفة، أو الشرب من في السقاء.

والنهى: يفيد التكرار والفورية.

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[7]

إذا نهى النبى عن شئ ثم فعله دل ذلك عن صرف النهى عن التحريم.

---

(1) المائدة: 101.

(2) البقرة: 286.

(3) التحريم: 7.

(4) إبراهيم: 42.

(5) الحجر: 88.

(6) البقرة :237.

(7) الإسراء: 33.

مثل زجره عن الشرب قائمًا، وقد شرب النبى قائما. ففعل النبى بعد نهيه، يدل على جواز الشرب قائمًا. ونهيه –صلى الله عليه وسلم – عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وقد فعله صلى الله عليه وسلم، فجمع العلماء بين الأحاديت بأن النهى للتنزيه والكراهية لفعل النبى، فدل ذلك على جواز استقبالها بالمبنى لا بالصحراء.

وكل فعل لُعن فاعله أو تُوعد عليه بعقوبة, أو وُجِبَ فيه حدٌ أو وصُف بأنه من عمل المنافقين والكفار, فإنه مُحرم. والنهيُ عن الشيء أمرُ بضد من أضداده من جهة المعنى واللزوم.

والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

النهي فى العبادات يقتضي الفساد، كصلاة الحائض، وصوم يوم النحر

وجنس المأمور أعظم من ترك المنهي.[1]

---

[1] انظر قواعد أصول الفقه وتطبيقاته باب العام والخاص .

فصل في العام والخاص

والعام لغة: الشامل.

وشرعاً: ما دل على معين محصور.

والأصل في الأحكام الشرعية العموم.

وكل حكم ثبت في حقه –صلى الله عليه وسلم – فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

وكل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل الاختصاص.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والخاص مقدم على العام.

دلالة الخاص: قطعية.

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَّى خَالِى أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِى جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ"[1]

قال النووى في شرح الحديث : فيه أن جذعة المعز لاتجزئ فى الأضحية، وهذا متفق عليه، وجذعة الضأن تجزئ.

ودلالة العام ظنية.

واللفظ العام بعد تخصيصه حجة فيما بقي.

وذكر العام ببعض أفراده بحكم يوافق حكم العام ليس تخصيصاً ومذهب السلف أن للعموم ألفاظاً تخصه.

وهي: لفظ (كل وجميع وكافة وسائر وعامة).

---

[1] صحيح مسلم 5181.

والألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد والجمع.
والمفرد والجمع إذا أضيفا.
والنكرة في سياق النهي والنفي والشرط.
(مالكم من إله غيره) نفت جميع الآلهة وأثبتتها لله وحده ,
(لا إله إلا الله). (ولايحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء) كل هذا نكرة فى سياق النفى. نكرة فى سياق النهى: مثل(ولاتقولن لشئ إنى فاعل ذلك غدا) وفى سياق الشرط: مثل(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) وفى سياق الاستفهام مثل: (فهل ترى لهم من باقية) (أءله مع الله) كذلك النكرة فى سياق الامتنان تعم مثل: (فيهما فاكهة ونخل ورمان) و(من) للعاقل و(ما) لغير العاقل و(أي) لهما.
والأسماء الموصولة.
وكل حكم ثبت في حق أحد الجنسين فإنه يثبت للآخر تبعاً إلا بدليل الاختصاص.
وكل حكم ثبت في حق الأحرار فإنه يثبت في حق العبيد تبعاً إلا بدليل الاختصاص.
وترك الاستفصال في مقام الاحتمال, مُنزل منزلة العموم في المقال.
مثال: لهذه القاعدة.
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى قَالَ وَقَالَ أَبِى ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"[1]
قال ابن دقيق العيد، لما سألت هذه المرأة النبى–صلى الله عليه وسلم – عن حكمها فى الاستحاضة، ولم يستفصلها رسول الله، عن كونها مميزة، أو غير مميزة؛ كان هذا دليلاً عامًا فى المميزة وغير المميزة.[2]
ومن العموم ما هو محفوظ أي لم يدخله التخصيص ومنه ما قد خص.
وإذا تعارضا قدم العموم المحفوظ على العموم المخصوص لقوته.

---

[1] صحيح البخارى 229 كتاب الوضوء.
[2] إحكام الأحكام 123/1.

والمخصصات متصلة ومنفصلة:

فالمتصلة هي: الاستثناء والشرط، والصفة، والغاية.

ويشترط في الاستثناء الاتصال إلا لانقطاع الضرورة وعدم الاستغراق إلا من الصفة.

وأما المنفصلة فهي: الحس والعقل والإجماع، وقول الصحابي الذي له حكم الرفع والقياس إن كان مقطوعاً به، والنص ويدخل تحته تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص السنة بالكتاب والكتاب بالسنة والسنة بالسنة

وإذا تعقب الاستثناء جملاً عاد إلى جميعها إذا لم يكن ثمة قرينة.

ولا يجوز تخصيص العام إلا بنص صحيح صريح.

كل ماجاز تخصيص العام به قيد المطلق به.[1]

---

[1] للمزيد انظرقواعد أصول الفقه وتطبيقاتة ص 398.

فصل فى المطلق والمقيد

والمطلق هو: ما دل على الحقيقة بلا قيد.

والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

مثال: قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1] قال: كان الأبناء ينكحون نساء أبائهم فى الجاهلية.

أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة لايراها حتى يطلقها، أتحل لأبيه؟ قال: لا، هى مرسلة فى القرآن: أى مطلقة.

والمقيد: هو ماعلق على اسم بنعت أو صفة أو غير ذلك مما يخصصه على بعض الجملة المرسلة. وهو شبيه بالتخصيص وهو من نظرائه، والمطلق شبيه بالعموم وهو من نظرائه ومثال المقيد: قوله تعالى:(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَّتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا)[2]، فكان عمل التقييد بالعدالة، كعمل التخصيص، فصارت العدالة

مخصصة بعض الرجال بالشهادة.

وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم – "فى سائمة الغنم" صار مقيدًا بالسائمة فقط, بعد أن كان مطلقا فى الغنم، فخرجت المعلوفة.

ويحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم.

والمنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وأقسامه: صريح، وغير صريح.

فالصريح: هو المعنى الذي وضع اللفظ له، ويدخل تحته دلالة المطابقة ودلالة التضمين

غير صريح وهو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وضع له كدلالة الالتزام.

---

[1] النساء: 22.

[2] الطلاق: 2.

وغير الصريح له ثلاثة دلالات: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه، ولازم القول ليس قولاً إلا بعد عرضه وقبوله.

ومثال التقييد بالنعت والوصف: قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) قال ابن عباس: الأيام المعدودات هى أيام التشريق، واستدل به على استحباب التكبير فيها.

كل خطاب ورد مطلقًا لامقيد له: حُمل على إطلاقه.

وكل خطاب ورد مقيدًا لا مطلق له: حُمل على تقييده.

فصل فى: المنطوق والمفهوم

والمفهوم: هو مادل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وهو ثلاثة: أولوي، ومساوي، ومخالف.

ونبدأ أولاً بمفهوم الموافقة الأولوي: فأقول: –

من الأمثلة: قوله تعالى (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) فنحن نفهم من هذا بمنطوقه تحريم هذه الكلمة أعني {أُفٍّ} فالدليل هنا لم ينطق إلا بحكم الأف وحكم عليها بالتحريم، إذاً المنطوق هنا وهو{أُفٍّ} حكمه التحريم لكن الدليل سكت عن حكم سب الوالدين ولعنهما وضربهما، ورفع الصوت عليهما، كل ذلك سكت عنه الدليل فما حكم هذه الأشياء ؟ بلا شك كأني بك تقول: إذا حرمت الشريعة كلمة {أُفٍّ} فما بالك بهذه الأشياء فلا شك أنها حرام، بل هي أولى بالحرمة، فإذا كانت الأف حراماً فمن باب أولى أن يكون الضرب واللعن والإهانة ورفع الصوت حراماً وأشد حرمة، وهذا هو الصحيح، بل لا أظن أحداً ينازع فيه إلا من جمد على الظاهر وعطل العلل والأقيسة الصحيحة، فانظر إلى هذه الأشياء التي سكت عنها الدليل من الضرب والإهانة ورفع الصوت واللعن ونحوها كل هذه سكت عنها الدليل، لكنها حرام، والمنطوق به الذي هو (الأف) أيضاً حرام، فصار حكم المنطوق به وحكم المسكوت عنه واحداً وهو التحريم إذ فيه موافقة في الحكم، فهذا هو مفهوم الموافقة أي أن يكون حكم المسكوت عنه والمنطوق به واحداً كما هنا، لكن لو سألتك أيهما أولى بالتحريم المنطوق الذي هو (الأف) أم المسكوت عنه الذي هو الضرب ونحوه ؟ لاشك أنه المسكوت عنه، فهو أولى بالتحريم، إذاً هذا هو مفهوم موافقة أولوي، أي أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فإذا سألك رجل وقال لك: ما الدليل على تحريم ضرب الوالدين ورفع الصوت عليهما ؟ فقل له: الدليل هو مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) إذاً صار مفهوم الموافقة حجة أي إذا كانت (الأف) حراماً فما فوقها أشد تحريماً منها.

والمفهوم الأولوي حجة.

ومفهوم الموافقة المساوي حجة. (ويسمى بفحوى الخطاب.)

"مفهوم الموافقة المساوي حجة" أى: الكلام فيه كالكلام فيما قبله، لكن الأول: حكم المسكوت عنه أولوي، وهنا مساوي ويعرف بأنه ما يكون حكم المسكوت فيه مساوياً للمنطوق به. وهو حجة كسابقه، بل قال ابن مفلح: " ذكره بعضهم إجماعاً لتبادر فهم العقلاء إليه واختلف النقل عن داود " اهـ. وبيان صورته أن ينطق الدليل بحكم شرعي لشيء ما، ويسكت عن أشياء أخرى مماثلة للمنطوق به في العلة فحينئذٍ نلحقها به في الحكم لأنها مساوية له في علته والشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين ونضرب لك أمثلة ليتضح لك الأمر فأقول: –

منها: حرمت الشريعة البول في الماء الدائم:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ"[1]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ"[2]، فهذا نص قاطع عن مباشرة البول في الماء الدائم، لكن من العجيب أن ابن حزم – رحمه الله تعالى – قال: " إذا بال في قارورة ثم صبها في الماء فلا بأس لعدم النص الذي يحرم ذلك " وهذا من أعاجيبه رحمه الله تعالى وما هي بأول فلتاته غفر الله له وأجزل له المثوبة وجمعنا به في الجنة

فإن قلت: ما الدليل على تحريم ما ذكره ؟

أقول: الدليل دل على تحريم البول في الماء الدائم وذلك لعلة وهي لسد ذريعة تنجسه بالبول حتى لا يفسد على الناس ماءهم، والصورة التي ذكرها ابن حزم هي بعينها تحمل نفس العلة التي من أجلها حرم البول، بل قد يكون أولى فتكون من القسم الأول، وذلك لأن الإنسان قد لا يجد مكاناً يبول فيه إلا هذا الماء كالسابح فيه مثلاً ولا يستطيع الخروج منه وقد يتضرر بإمساك بوله المستعد للخروج لكن

---

[1] سنن النسائى401.

[2] سنن أبى داود 27.

إذا بال في قارورة ثم صبها في الماء فإن هذا الفعل هو محض العناد إذ لا حاجة لصبها في الماء، فالحالتان لا فرق بينهما لا المنطوق به ولا المسكوت عنه، فيعطى المسكوت عنه هو البول في قارورة ثم صبها في الماء يعطى حكم المنطوق به للاتفاق في العلة.

ومفهوم المخالفة حجة. كمفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد

"مفهوم المخالفة حجة " (ويسمى بدليل الخطاب) فمعناها أن الأدلة إذا قيدت حكماً شرعياً بصفةٍ أو قيدٍ فإننا نعلم اختصاص هذا الحكم بهذا القيد وهذه الصفة، فيوجد بوجودها، ونفهم أنه إذا فقد هذا القيد أو هذه الصفة أن الحكم يختلف ولا شك، ولابد من هذا القول: لأن الشارع حكيم ولا يعلق شيئاً على شيءٍ إلا وهو يقصد هذا التعليق، فأثبت الحكم بشرطه وقيوده وصفاته، ونفى ما عداه فهذا النفي هو مفهوم المخالفة، أي أنك تفهم أن ما خالف ذلك الشرط وهذا القيد أنه مخالف للحكم الثابت. أي: أن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به، وهو حجة عند الجمهور وليس بحجٍه عند الإمام أبي حنيفة، لكن الصواب أنه حجة والدليل على ذلك عدة أمور:

منها: أن فصحاء العرب كانوا يفهمون من تقييد الكلام بشرطٍ أو قيدٍ أو صفة، ثبوت الحكم فيه خاصة ونفيه عما عداه، وهذه المسألة لغوية وفهمهم حجة، ومن باب التمثيل قد حصل ذلك لبعض الصحابة والتابعين وأئمة السلف ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله : ((يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ المرأة والحمار والكلب الأسود)) فقال عبد الله بن الصامت لأبي ذرٍ: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض، فقال أبو ذر: يا ابن أخي سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان)) فانظر إلى هذين الرجلين: أبي ذرٍ وعبد الله بن الصامت فإنهما فهما من تقييد الكلب بالأسود نفي الحكم عما عداه وهذا هو مفهوم المخالفة، والنبي–صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على أبي ذرٍ سؤاله وفهمه بل أقره على فهمه وهو نفي الحكم عما عداه المذكور، مما يدل على أنه قصد بهذا

القيد نفي الحكم عما عداه، وهو أفصح العرب لساناً وأبو ذرٍ وابن الصامت من فصحاء العرب"[1]

<u>ومن قواعده:</u>

وإذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق.

والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

والأصل هو البقاء على الحقيقة ولا ينتقل إلى المجاز إلا بقرينة.

والواجب حمل المجمل على المبين.

ويجب عقد العزم على العمل بالمجمل حتى ورود البيان.

والبيان إما أن يكون بقوله –صلى الله عليه وسلم – أو فعله أو بهما أو بالإقرار.

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وغلبة الظن كافية للتعبد.

وأدلة الشريعة لا يمكن أن تتعارض في ذاتها لأنها من عند حكيم حميد

وإذا وجد المجتهد بين الأدلة ما يوهم التعارض فيدفع أولاً بالجمع بينهما، الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، فإن لم يمكن فينتقل إلى النسخ بشرطه فإن لم يمكن فالترجيح بينهما إما بالنظر إلى إسنادهما أو متنهما أو بالنظر إلى أمر خارجي. فإن لم يمكن فعليه بالتوقف وهذا أسلم.

والمثبت مقدم على النافي.

وكل مذهب يخالف منهج السلف في أمور الاعتقاد فهو باطل.

وألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية لا اللغوية إلا بقرينة.

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وإذا عرضت واقعة فانظر حكمها في القرآن أولاً فإن لم يكن فالسنة فإن لم يكن فالإجماع فإن لم يكن فالقياس، والله أعلم.

---

[1] انظر تحرير القواعد ومجمع الفوائد. ص191 ج2.

فصل فى المجمل والمبين

أولا المجمل هو: ما ازدحمت فيه المعانى، واشتبه اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب ثم التأمل.

فالمجمل مأخوذ من الجمع والتحصيل، لأن المعانى فيه مجتمعة متزاحمة.

قال السرخسى: هو بمنزلة الغريب الذى تاه فى غير بلدته وصار معروفًا فيها؛ فإنه يوقف على أثره فى الطلب فى ذلك الموضع.

مثال ذلك قوله تعالى: (وحرم الربا)، فإنه مجمل، لأن الربا معناه الزيادة فى أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد بذلك؛ فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة،

ولكن المراد: حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض، مشروع فى العقد.

وعند الحنفية: المجمل، يقابل بالمفسر، وأدخل بعض الحنفية, فى هذا الباب أغلب أبواب الأصول.

والمبين: لغة: اسم مفعول من الفعل، بين يبين فهو مبين أى مأخوذ من البيان والوضوح. قال تعالى: (حم والكتاب المبين) : أى المبين لكل شئ. وقال تعالى: (هذا بيان للناس) : أى فيه التبيين والتوضيح. وقال تعالى: (ثم إنا علينا بيانه) أى كشفه وتثبيته فى الصدور.

التزام المجمل قبل بيانه واجب.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم، "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فخاطبهم الشرع بالنصوص المجملة ثم جاء بيانها بعد ذلك.

لامجمل فى كتاب الله بعد وفاة النبى إلا مااستثنى.

---

[1] الأنعام: 141.

لأن مهمته – صلى الله عليه وسلم– هى تبيين القرآن: قال تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[2] وإكمال الدين، وإتمام النعمة هو بيان مافى القرآن؛ لأنه لو بقى فيه شئ مجهول، لم يكن الدين متممًا ولم تكن النعمة تامة إذ ذاك؛ لأن بمعرفة الدين يكتمل البلاغ ، وتتم النعمة

<u>من المجمل مالا يجب على الرسول بيانه.</u>

قال الماوردى: من المجمل : ماوكل إلى العلماء اجتهادهم فيه وبيانه من غير سمع يفتقر إليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3] قال فلم يسمع من النبى بيان فى أقل الجزية. حتى اجتهد العلماء فى أقلها.

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[4] فأجمل النفقة فى أقلها وأوسطها وأكثرها، حتى اجتهد العلماء فى بيان ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾[5] فأجمل ذكر العدد الذى تنعقد به الجمعة، حتى اجتهد العلماء. فهذا ونظائره من المجمل الذى لايفتقر إلى بيان السمع.[6] وحكم المجمل التوقف فيه، إلى أن يرد الدليل الذى يفسره.[7]

قال الطوفى: لأن فى العمل بالمجمل تعرضًا بالخطأ فى حكم الشرع، والتعرض بالخطأ فى حكم الشرع لايجوز، وهو محتمل للخطأ أكثر من الإصابة فيجب التوقف فيه حتى يأتى التفسير.

---

(1) النحل: 44.

(2) المائدة:3.

(3) التوبة:29.

(4) الطلاق:7.

(5) الجمعة:9.

(6) انظر قواطع الأدله 264/1.

(7) انظر شرح مختصر الروضة. 655/2.

مثال: قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فهو لفظ مجمل قد يكون بمعنى الحيض أو الأطهار، وأن العدة تنتهى بأيهما كان، واحتمل أن المراد هو الحيض فقط أو الأطهار فقط فلو أمرناها قبل البيان ببعض هذه الاحتمالات، ولم نوافق مراد الشرع فيه كنا مخطئين، فلما جاء البيان بقوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ)[1]

دل على أن المراد بالقرء هو الحيض، وقوله تعالى (والآئى يئسن من المحيض) ولم يقل يئسن من الأطهار وأكد ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم –" اتركى الصلاة أيام إقرائك " والصلاة إنما تترك فى أيام الحيض لا الطهر، والاستدلال بالآية أقوى من الحديث. والله أعلم[2]

---

[1] الطلاق: 4.

[2] انظر قواعد أصول الفقه وتطبيقاته د صفوت عدنان داوودي ص 539.

فصل في الاجتهاد والتقليد

والاجتهاد لغةً: بذل الوسع والطاقة.

وشرعاً: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية ولا يجوز إلا من عالم فقيه.

وإذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر.

والصحيح أنه يتجزأ.

ولا اجتهاد مع النص. وأجازه البعض كما فى قصة عمر أنه أوقف الحد فى عام الرمادة، ومنع زواج المسلم من الكتابية، سدًا للذرائع.

والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

وشروط الاجتهاد الإسلام والعقل والبلوغ.

ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة طريق تصحيح الأحاديث وأساليب الحكم عليها.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ. ومواطن الإجماع. وعارفاً بدلالات الألفاظ.

ومراتب الأدلة وطرق الجمع بينها والعدالة.

ويجوز الاجتهاد في عصره –صلى الله عليه وسلم – في الغيبة، والحضور بإذنه. (حديث معاذ) لما أرسله النبى – صلى الله عليه وسلم – لأهل اليمن .

وكل مجتهد مصيب باعتبار سلوك طرق الاستدلال والترجيح.

وليس مصيباً باعتبار إصابة الحق لأن الحق واحد لا يتعدد.

ولا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان.

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ويجوز للمجتهد التقليد للضرورة.

والتقليد إتِبَاع قول الغير من غير معرفة دليله.

وهو جائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة.

ويجوز التمذهب بمذهب إلا فيما علم مخالفته للنص.

والتعصب لا يجوز لقول أحد ولا لفعله إلا الشارع – صلى الله عليه وسلم–
والفتوى بيان الحكم الشرعي. وهي جائزة في الأصل، وتكون واجبة إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء وكانت الحاجة قائمة ولم يوجد مفتي سواه.
ولا يجوز كتم العلم. إلا لمصلحة، أو دفع مفسدة.
ولا يلزمه أن يفتي فيما لم يقع. (أى النادر، أو المسكوت عنه)،
ويجوز كتمها أى– (الفتوى)– إذا كانت المصلحة في ذلك.
ولابد من النية الصالحة لأنه موقع عن الله. وأن يكون ذا حلم وعلم ووقار. وأن يتورع ما استطاع عن الإفتاء.
وأن يكون ذا رفق فلا يتسرع في إصدار الفتوى وليستفسر عن مواضع الإجمال في الفتوى. وأن يستشير من يثق بدينه وعلمه.
وأن يكون حافظا للسر. قوياً على تغيير رأيه إذا تغير الاجتهاد.
وعلى المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلموالأدين.
وأن يلزم الأدب مع المفتي. وأن يوضح له كل ما يتعلق بالفتوى مما له تأثير في الحكم. ويجوز أخذ الرزق على الفتوى.
والاجتهاد أصل مهم من أصول الفقه، ودليل من أدلته، ولذا تعبدنا الله به، ابتداءً من الرسول – صلى الله عليه وسلم– وانتهاء بسائر علماء الأمة القادرين عليه، وهو أعم من القياس ودليله من القرآن
(وشاورهم فى الأمر) فكيف تأتى المشورة إلا بالاجتهاد، ومن قال أن النبى كان يشاور أصحابه فى أمور الدنيا فقط فقد أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم – شاورهم فى الجهاد يوم بدر، وشاورهم فى الأسرى، وفى التصالح مع اليهود، على نصف ثمار المدينة، وما أجمل نصائح الصحابة فى هذا الباب العظيم، والتأدب مع نبيهم، صلى الله عليه وسلم، حتى قال عمر يوم الحديبية، لقد تعجبت من جرأتى على رسول الله، وقال الحباب بن المنذر، هل هو الرأى والمشورة

يارسول الله، تأدبًا مع النبى خشية أن يتحدث فيما ليس له به علم وهو الوحى، فرضى الله عن الصحابة أجمعين.[1]

[1] انظر قواعد أصول الفقه د/صفوان بن عدنان داوودى ص85.

الفصل الثالث

اعلم أنه لا طريق للجنة الا بالكتاب والسنة ويتبع ذلك الأخذ بالإجماع؛ لأن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة، وقول النبى "لا تزال طائفة من امتى على الحق لا يضرهم من خزلهم"

القواعد الخمس التى تدور عليها الأحكام:

1- اكتمال الدين : قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

2-المسكوت عنه عفو كله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2]

3-تحريم القول على الله بغير علم: قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3]

4-عدم ترك الدليل الواضح والبحث عن المتشابة: لأن ذلك زيغ وضلال قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[4]

---

[1] المائدة: 3.

[2] المائدة: 101.

[3] الاعراف: 32.

[4] ال عمران: 7.

5- الحلال بين والحرام بين : قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[1] ومن السنة :

***حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ)[2] يرجع لها فى كتاب الحاشية، لمن أراد المزيد.[3]**

---

[1] النحل :116.

[2] مسلم 4178.

[3] انظر المقدمة لحاشية الروض المربع فى شرح زاد المستقنع.

المقاصد العامة للشريعة

المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام: هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم، و مراعاة تحسيناتهم. لجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ومن هنا فإن مصالح الناس تقوم على ثلاثة أشياء:

1- كفالة الضروريات .

2- توفير الحاجيات.

3- مراعات التحسينات .

مثال: الضروريات مثل السكن للإنسان يقيه حر الشمس وبرد الشتاء .

والحاجيات: مثل النوافذ والأبواب، والتحسينات، مثل الأثاث،

الضروريات : هى ماتقوم عليه الحياة وإذا فقدت اختلت حياة الناس وعمت الفوضى وعم الفساد، وهذه الضروريات تتحقق فى حفظ خمسة أشياء – {الدين،،النفس،،العقل،،العرض،،المال،}

وهذه الأشياء الخمس لابد لها من قانون إيجاد وقانون حفظ

أولاً الضرورات الخمس

اولاً: الدين: له قانون إيجاد ويتمثل فى كل ماجاء به الشرع فى مجموع العقائد والعبادات والأحكام التى تنظم علاقة العبد بربه، وعلاقة العبد بالناس،

وأما قانون حفظ الدين، فى شرعية الجهاد لمحاربة أعداء الإسلام، وقتل المرتد عن دينه، لحفظ الدين، ايضا،

ثانيًا النفس: ولها قانون إيجاد وقانون حفظ وشرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع وشرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاد تناول ما يقيمها من ألوان الأطعمة والأشربة واللباس والسكن، والقصاص، والدية،

والكفارة،وتحريم الإلقاء بها إلى الضرر وإيجاد دفع الضرر عنها.

ثالثاً:العقل: له قانون إيجاد وهو: تحريم الخمر وكل مسكر يذهب بالعقل،وقانون حفظ وهو: عقاب من يشربها أربعين جلدة .

رابعًا: العرض،: حرم النظر، والخلوة، والاختلاط، ، ولحفظ العرض شرعت الحدود رجم الزانى والزانية، أو جلدهما، وحد القذف، إلخ .

خامسًا المال: قانون إيجاده هو: وجوب السعى لتحصيله وكسبه، وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة، وشرع لحفظه وحمايته، تحريم السرقة، وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره والحجر على السفيه، ودفع الضرر، وتحريم الربا،

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح لها المحظورات،

ومن هنا نعلم أن مقاصد الشريعة فى حفظ الدين والنفس، والعرض، والعقل، والمال لابد فيها من قانون إيجاد، وقانون حفظ.

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية، وضعت المبادىء التشريعية لرفع الضرر

– الضرر يزول شرعًا.

- الضرر لا يزول بالضرر.
- يقدم دفع الضرر الأكبر على الضرر الأصغر.
- ويقدم العام على الخاص .
- يقدم الأكثر على الأقل .
- يرتكب أخف الضررين اتقاء لأشدهما.
- دفع المضار مقدم على جلب المنافع .
- الضرويات تبيح المحظورات.
- الضروريات تقدر بقدرها[1].

[1] انظر الشرح عبد الوهاب خلاف ص 164.

ثانيًا الحاجيات

الحاجيات: هى كل ما يحتاج إليه الناس للبس والسعة واحتمال مشاق التكليف ، وأعباء الحياة، وإذا فقدت الحاجيات فلاتعم فيه الفوضى ولايترتب عليه فساد كالضروريات؛ ولكن ينالهم الحرج والضيق وصعوبة الحياة،

والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج والتخفيف لتحمل مشاق التكاليف وتوفر لهم طرق التبادل والتعامل، وسُبل المعيشة.

س : ماالذى شرعة الإسلام للأمور الحاجية للناس ؟

اولاً فى العبادات:

شرع الله الرخص ترفيهًا وتخفيفًا على المكلفين, إذا كان فى العزيمة مشقة عليهم، أباح الفطر فى رمضان للمسافر والمريض والحامل, وقصر الصلاة الرباعية للمسافر ,والصلاة قاعدًا للمعذور, وأباح التيمم لمن يجد الماء، والمسح على الخفين للمقيم والمسافر، والصلاة فى السفينة ولو على أى اتجاه، لغير القبلة وغير ذلك من الرخص التى شرعت لرفع الحرج، عن الناس فى عباداتهم.

ثانيًا فى المعاملات:

شرع كثيرًا من أنواع العقود والتصرفات، كالبيوع، والإجارات، والشركات، والمضاربات، ورخص فى السلم وبيع الوفاء والاستصناع، والمزارعة والمساقاة وغير ذلك مما جرى عليه العرف، ودعت إليه الحاجة وشرع الطلاق للخلاص من الزوجة عند الحاجة، وأحل الصيد وميتة البحر والطيبات من الرزق. وجعل الحاجيات مثل الضروريات فى إباحة المحظورات.

ثالثًا فى العقوبات:

جعل الدية على العاقلة، تخفيفًا عن القاتل خطأ ودرأ الحدود بالشبهات، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل، وكل ذلك يدل على التخفيف ورفع الحرج

الآيات : ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]

﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]

﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[4]

الأحاديث: بعثت بالحنيفية السمحة

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فِى سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِى ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّى أَتَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِى فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِى مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِى نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِى الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً)[5]

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية، وضعت المبادىء التشريعية لرفع الحرج: مثل: المشقة تجلب التيسير (السفر، المرض، الإكراة، النسيان،الجهل، عموم البلوى، النقص).

- الحرج مرفوع شرعًا

- الحاجيات تنزل منزلة الضروريات فى إباحة المحظورات.[6]

---

(1) المائدة:6.

(2) الحج: 78.

(3) البقرة:185.

(4) النساء: 28.

(5) مسند الإمام أحمد 22722.

(6) انظر الأشباه والنظائر.

ثالثا التحسينات

وهو كل ما تقتضيه المروءة والآداب ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل مايقصد به سير الناس فى حياتهم على أحسن منهاج،

لقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكامًا تقصد إلى هذ التحسين والتجميل:

ففى العبادات: شرع الطهارة للبدن، والثوب والمكان وستر العورة، والاحتراز من النجاسات والاستنزاه من البول, والندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد والتطوع بالصدقة والصوم والصلاة، وكل هذه آداب وتحسينات تُعود الناس على تحسين العبادات.

وفى المعاملات: حرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتر وحرم التعامل فى كل نجس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن تلقى الركبان، وعن التسعير وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أجمل وأحسن منهاج،

وفى العقوبات: يحرم فى الجهاد قتل الرهبان، والصبيان والنساء ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل، وإحراق ميت أو حى،

وفى أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل: قرر الإسلام مايهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس فى أقوم السبيل،قال تعالى: (ولكن يريد ليطهركم) المائدة: 6

وقول النبى –صلى الله عليه وسلم – "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "وقوله :"إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" .

والمتتبع لهذة المقاصد، يجد أن الشارع الحكيم سبحانه حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم، وتحسيناتهم، فى كل أنواع العبادات والمعاملات والعقوبات والطهارات، إلخ.[1]

---

[1] انظر كتاب الموافقات الإمام الشاطبى، الجزء الثانى.

أعذار الفقهاء:

من أسباب الخلاف بين الفقهاء

1-الاختلاف فى تفسير النصوص

2-الاختلاف فى دلالة الأمر والنهى

3-الاختلاف فى حمل أفعاله -صلى الله عليه وسلم -

4-الاختلاف فى تصحيح الحديث

5-الاختلاف فى حمل المشترك.

6-الاختلاف فى القراءات.

7-الاختلاف فى العموم والخصوص.

8- الاختلاف فى تخصيص العام.

9-الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد.

10-الاختلاف فى الدليل لعدم ورود النص.

11-الاختلاف فى القياس والتعليل.

12-الاختلاف فى التعارض والترجيح.

13-الاختلاف فى إستخدام الأدلة.

وكل سبب من هذه الأسباب يضم تحته عددًا من المسائل الخلافية تزيد أو تنقص بحسب طبيعة السبب وأكثر المسائل التى دار فيها الخلاف بين الأئمة هى مسائل التعارض والترجيح، وهى: تقارب نصف الخلاف القائم بين الفقهاء. ثم يليها مسائل القياس والتعليل، ثم مسائل تخصيص العام وتفسير النصوص، إلى أن نصل إلى أقرب الأسباب وهو الاختلاف فى القراءات.[1]

ونلخص أعذار الفقهاء فى الأتى:

1-أن لايبلغ المجتهد الدليل،

مثال، أبو بكر فى ميراث الجدات،

وعمر فى أستئذان أبى موسى،

---

[1] انظر مقدمة كتاب أسباب الخلاف بين الفقهاء.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِى عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَذَهَبَ بِأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخَفِىَ عَلَىَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – أَلْهَانِى الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِى الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ"[1]

وعثمان: فى عدة المتوفى عنها زوجها، أنها تعتد فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله،

وعلى: فى عدة الحامل، فأفتى بأبعد الأجلين، ولم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية.

الحديث: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَفْتِنِى فِى امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الأَجَلَيْنِ قُلْتُ أَنَا وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِى يَعْنِى أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهْىَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا"[2]

2–أن يبلغه الدليل ولكن ينساه، كما حدث مع عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– فى التيمم وقصة عمار بن ياسر

حديث عمار: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِى سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِىِّ –صلى الله عليه

---

[1] صحيح البخارى 2101.

[2] صحيح البخارى 4958.

وسلم – فَقَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[1]

3–أن يبلغه الدليل ولكن يعتقد أنه لا يدل على المقصود

و منه الاختلاف فى القرء.

قال تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]

فيفسره أحدهم بالحيضة والآخر بالطهر، وهكذا فى كل لفظ مشترك المشترك.

4–أن يبلغه الدليل ولكنه ضعيف.[3]

5–أن يبلغه الدليل ولكن يعتقد أنه منسوخ، مثل: حديث طلق بن عدى.

,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ"[4]

ومن حديث بسرة بنت صفوان،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[5]

---

[1] صحيح البخارى 339.

[2] البقرة: 228.

[3] يرجع لكتب مصطلح الحديث.

[4] مسند أحمد 16145.

[5] مسند أحمد 27932.

قال: أهل العلم: أن الحديث الأول مُبقى على الأصل، والحديث الثانى ناقل على الأصل؛ والناقل عن الأصل مقدم عن المبقى عن الأصل وذلك؛ لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يرد الناقل. والناقل هو حديث بسرة، والله أعلم.

القواعد الفقهية الكبرى والصغرى.

أولاً: القواعد جمع قاعدة وهى أساس البناء، وأساس البناء أى القواعد التى يقام عليها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ﴾[2] والقواعد الفقهية هى القضايا الكلية الكبرى التى تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية كثيرة. وهى بذلك توفر على الفقهاء والمفتين حفظ الفقه بأحكامه.

قال الإمام القرافى ": من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن الكثير من الجزئيات لاندراجها تحت هذه القواعد الكلية، ولأن ضبط الفقه بجميع جزئياته مستحيل على أى إنسان حفظها، ولكن حفظ القواعد ممكن"[3]

فوائد حفظ القواعد الفقهية:

1- اكتساب صفة الرسوخ والثبات فى طلب العلم.
2- تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم .
3- ترشيد الجهود والاقتصاد فى الوقت.
4- حماية المتعلم من الاضطرابات والتناقضات.
5- إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها وحكمها،
6- تقدير مجهودات العلماء فى ضبط الفروع والمسائل الفقهية.
7- تمهيد الطريق وتذليل السبيل أمام طالب العلم وتأهيله إلى مرتبة الإجتهاد .
8- اكتساب ملكة التقعيد والتأصيل بإدمان النظر فى علم القواعد.

---

[1] البقرة: 127.

[2] النحل: 26.

[3] انظر الزخيرة فى الفقه.

9- تمكين غير المتخصصين فى علوم الشريعة، من الإطلاع على الفقه الإسلامى بأيسر الطرق.

10- إبطال مزاعم من يتهم علماء المسلمين بالجمود.

وفى أهميه هذا الفن قال السيوطى " اعلم أن علم الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه، وأسراره ويتمهر فى فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتأريخ ومعرفة أحكام المسائل، التى ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التى لا تنقضى على مر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر"[1]

وقال ابن تيمية – " لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات، وجهل وظلم فى الكليات، فيتولد فساد عظيم".[2]

وقال ابن عبد البر: "طلب العلم درجات ومناقل ورتب , لا ينبغى تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف ومن تعدى سبيلهم ضل، ومن تعداه مجتهدًا زل."[3]

كما أن القواعد الفقهية توسيع مدارك الفقيه، وهى ملكة الفكر لدى الفقهاء وعلماء الأصول، تنير لهم الطريق، لدراسة أبواب الفقه الواسعة، وهى فرض عين على (الفقهاء والقضاة والمفتين)، وفرض كفاية على غيرهم،

أنواع القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية إلى قواعد كبرى، وقواعد صغرى:

والصغرى قسمان: نوع يندرج تحت القواعد الكبرى، وهو فرع عنها.

ونوع لايندرج تحت القواعد الكبرى وهو ليس فرع عنها .

وإليك بيان ذلك مفصلا:

---

[1] االنظر الأشباه والنظائر للسيوطى.

[2] ابن تيمية مجموع الفتاوى.

[3] جامع بيان العلم وفضله ص526.

<u>قواعد فقهية كبرى</u>: وهى المتفق عليها بين الفقهاء وهى ست قواعد، نذكرها لك الآن لحفظها، متنوعة يندرج تحتها كثير من الجزئيات التى لايكاد باب من أبواب الفقه إلا ولهذه القواعد فيه دور كبير. وهى كالتالى :

1-الأعمال بالنيات، وهى حديث عمر عن رسول الله.

2-اليقين لايزول بالشك.

3-المشقة تجلب التيسير .

4-لاضرر ولا ضرار. وهى حديث لرسول الله – صلى الله عليه وسلم-

5-العادة محكمة.

6-إعمال الكلام أولى من إهماله.

وذكرها الشافعي خمس، على أن الكلام قد يهمل فى بعض الأحيان، كما سيأتى فى القواعد.

- **خمس مقررة قواعد مذهب للشافعى فكن بهن خبيرا**
- **ضرر يزول وعادة قد أحكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا**
- **والشك لاترفع به متيقنا والقصد فاخلص إن أردت أجورا**

قواعد فقهية صغرى:

وهى غير متفق عليها فى الضبط فقط، ولكن مضمونها متفق عليه عن الفقهاء، فكل مذهب وله قواعدة اللفظية الخاصة به،

وهذه القواعد الصغرى نوعان

نوع يندرج تحت هذه الكليات الكبرى: مثل،

1-الضرورات تبيح المحظورات، وهى تندرج تحت قاعدة، المشقة تجلب التيسير.

2-لاينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان، وهى مندرجة تحت قاعدة العادة محكمة.

3-الأمور بمقاصدها: وهى تندرج تحت قاعدة "إنما الأعمال بالنيات".

4-الضرر يزول: تندرج تحت قاعدة، لاضرر ولا ضرار.

5-الجمع بين الدليلين ما أمكن، تندرج تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

ونوع لا يندرج تحت القواعد الكبرى: مثل

1-الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو لا ينقض بمثله.

2-التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

3-المُحرِم إذا أخر النسك عن الوقت المحدد له لزمه دم وهذه القاعدة عن أبى حنيفة فقط، ولا يأخذ بها غيره, إلا أن الإمام مالك اتفق معه فى، إذا ذبح قبل الرمى فقط، لزمه دم،

مصادر القواعد الفقهية:

مصادر القواعد الفقهية اربعة مصادر،: قواعد مصدرها، القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] فى هذه القاعدة نجد أنه, اجتمع فيها النهى عن كل أنواع الحرام فى البيوع والعقود الربوية إلا ما استثنى الشرع.

قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] ،نجد فى هذة القاعدة أنها شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدى إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، ومنها : (السرقة، الغصب، الجهالة، الغرر،والمناجشة والمنابذة، والبيع بالعينة)؛ فكل عقد باطل يعتبر نوعًا من أكل أموال الناس بالباطل. قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾[3]

قاعدة هامة للوفاء بكل أنواع العقود التى أحلها الله تعالى سواء عقود بيع وشراء أو عقود نكاح، أوعقود أمان ومواثيق، إلى آخره.

قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[4]

هذه القاعدة قال القرطبى: أنها تضمنت قواعد الشريعة كلها فى المأمورات والمنهيات، فقوله تعالى: (خذ العفو) دخل فيه صله القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين وقوله تعالى: وأمر بالعرف،

---

[1] البقرة: 275.

[2] البقرة: 188.

[3] المائدة: 1.

[4] الأعراف: 199.

يثبت صلة الأرحام، وتقوى الله فى الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداذ لدار القرار،

وقوله تعالى: (وأعرض عن الجاهلين) فيها الحض على التعلق بالعلم والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهال والأغبياء, وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة وهذه الآية جامعة لمكارم الأخلاق يقول جعفر الصادق: وليس هناك آية فى كتاب الله جمعت من مكارم الأخلاق أكثر من هذة الآية،

قواعد مصدرها السنة المطهرة:

كل مسكر حرام، وهى مأخوذة من قول النبى – صلى الله عليه وسلم– "عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِىَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لأَبِى بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ)[1]

ففى قوله: كل مسكر حرام، دلت القاعدة على تحريم كل مسكر قل أو كثر سواء كان مائعًا أو جامدًا، أو نباتيًا ,أو حيوانيًا،أو مصنوعًا .

–لاضرر ولا ضرار: وهذه قاعدة كلية كبرى مأخوذة من كلام النبى – صلى الله عليه وسلم– "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[2] وهى تنص عل تحريم الضرر بكل أنواعه لأن، لا النافية تفيد استغراق جنسها فالحديث وإن كان جاء بصيغة الإخبار فهو فى معنى النهى فيكون المعنى: اتركوا كل ضرر وكل ضرار.

الأعمال بالنيات– مأخوذة من كلام النبى – صلى الله عليه وسلم– ففى صحيح البخارى: "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

---

[1] البخارى كتاب المغازى رقم 4386.

[2] سنن ابن ماجة كتاب الأحكام رقم 2430.

اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[1]

تضمنت وجوب النية فى جميع العبادات والعادات، حيث أن المقاصد معتبرة فى التصرفات من العبادات والعادات.[2]

المسلمون عند شروطهم قاعدة مأخوذة من كلام النبى: باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِى وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[3]

تضمنت هذه القاعدة، الوفاء بالشرط ووجوب احترام الشروط إذا كان لم يخالف الشرع، فلايصح شرط يحرم حلالاً، ولا شرط يحل حرامًا، فهذا شرط باطل، أما ماوافق الشرع فلابد من الوفاء به، وأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح.

قواعد مصدرها الإجماع، الاجتهاد لا ينقض بمثله، الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثلة؛ لأن ذلك يفسد كل أنواع الاجتهاد، فإذا نقض الأول، ينقض الثانى، والثالث إلى آخره. ولكن ينقض الاجتهاد فقط إذا خالف النص القطعى الصريح,ولهذا نقول : بقاعدة: (لا اجتهاد مع النص القطعى).

قواعد مصدرها القياس بالاستنباط من الشرع

– الأمور بمقاصدها،: وهذه مستنبطة من قاعدة الأعمال بالنيات.

– العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

– اليقين لايزول بالشك،_مستنبطة من كلام النبى –صلى الله عليه وسلم – "عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ

---

[1] البخارى كتاب بدأ الوحى 1.

[2] الموافقات للشاطبى 3/7.

[3] ذكره البخارى فى كتاب الإجارة باب السمسرة.

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"[1]

المشقة تجلب التيسير: مستنبطة من قواعد رفع الحرج وما أكثر هذه القواعد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة. فى العبادات والمعاملات، والجنايات، والعقود، وغير ذلك، وهى فى باب الحاجيات.

العادة محكمة: مستنبطة من قول الله تعالى، (خذ العفو وأمر بالعرف)

اعمال الكلام أولى من إهماله:، وهذه مستنبطة من قول الله تعالى (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)

الأيمان فى جميع الخصومات موضوعة فى جانب المدعى إلا فى القسامة، وهذه مستنبطة من كلام النبى –صلى الله عليه وسلم – البينة على المدعِى واليمين على المدعَى عليه"

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ فِى خُطْبَتِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ"[2]

إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف فى مقصدهما، قدمت الإشارة على العبارة، وهذة قاعدة مستنبطبة من قواعد العرف،

وهناك قواعد مستنبطة من المصالح المرسلة والاستحسان، مثل درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، الضرر يزول، يدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، تقدم المصلحة العامة،على المصلحة الخاصة.

إنما يثبت الحكم بثبوت السبب: استنباط من قواعد أصولية وأحكام وضعية، فتثبت صلاة الظهر بزوال الشمس، ودخول الوقت.

والمتتبع لهذه القواعد فى كتب الفقهاء، يجد أن أغلبها بنى على الاستنباط.

---

[1] صحيح مسلم 1300 كتاب المساجد.

[2] سنن الترمذى: 1391 كتاب الأحكام، ولكن ذكر البخارى. نحوه، فى كتاب الشهادات، وابن ماجة فى كتاب الأحكام.

شرح القواعد الست الكبرى: يرجع فيها إلى المجلد الأول من الموسوعة الفقهية د/محمد صدقى. الأستاذ بالقصيم، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .

الفصل الرابع

القواعد المختارة من كتاب موسوعة الأحكام الفقهية (من 79:1)

وبـــــعد

فإن هذه قواعد مختارة من موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقى، الأستاذ بالقصيم، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامة، بالمملكة العربية السعودية، وهى آخر ما تم عمله من موسوعات القواعد الفقهية الحديثة، وكان ذلك عام(1413)هـ ألف وأربعمائة وثلاث عشر، من هجرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم– وجمعت فى ثلاثة عشر مجلدًا، رتبت القواعد على حسب الحروف الأبجدية، وشملت جميع المذاهب الفقهية، وهى قرابة الأربعة ألاف ومائتى قاعدة فقهية، تقريبا، {4192} تحديدا . شملت جميع أبواب الفقه، وجمعت هذه القواعد من كتب كبار الفقهاء القدامى، مثل الإمام ابن قدامة المقدسى، صاحب المغنى، والإمام السرخسى، صاحب المبسوط، والإمام الزركشى، صاحب الدرر المنثور والإمام الشافعي، صاحب الأم والرسالة، والإمام الدبوسى، صاحب تأسيس النظر، والإمام مالك، صاحب الموطأ، ، والإمام أحمد، صاحب المسند، والإمام السيوطى، صاحب الأشباه والنظائر إلخ .

وهذه قواعد أُختيرت بعناية فائقة ليسهل حفظها، وتفهم كلماتها، بجانب القواعد الست الكبرى السابق ذكرها، ومايندرج تحتها من قواعد صغرى، والقواعد الأخرى المستنبطة من أصول الشريعة.

لمحة طيبة لأصحاب المذاهب الأربعة،

(أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) لقد كان الأئمة الأربعة، رفع الله قدرهم وأعلى شأنهم، كانوا أوفياء وأمناء فى إرث نبيهم، وقد تحملوا أمانة هذا الدين والذب عنه أمام كيد الكائدين، وحقد الحاقدين داعين إلى شريعة رب العالمين، يذودون عن حياضها كل شائبة ويبعدون عنها كل نائبة، ويستنبطون أحكامها من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، سائرين على منهج سلفهم، وأصحاب حبيبهم، بلا

تعصب ولاهوى، فهم غير معصومين من الخطأ، نقر ونعترف بإمامتهم، ولانقول بعصمتهم، صوابهم أكثر من خطئهم، اختصهم الله من بين خلقه، بصفات جعلتهم أئمة يُهتدى بهم؛ لأنهم أئمة الإسلام ، وسراج الأنام، سار علمهم مسير الشمس فى وضح النهار، نفوا عن هذا الدين، تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، لقد نشر الله لهم، ألوية الثناء بين العالمين، وجعل لهم لسان صدق فى الآخرين، وأحيا الله ذكرهم وإن كانوا فى الأموات معدودين، فهم كالشمس للدنيا، والعافية للناس، والغيث للأرض، وهم أولوا التجارة الرابحة التى لاتبور – رضى الله عنهم أجمعين.

فهذا أبو حنيفة – كان ينبذ كل طريق بعيدة عن الأصلين: الكتاب والسنة، فيقول " إنى وجدت، أهل الكلام قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، ولا يبالون مخالفة الكتاب والسنة، وليس عندهم ورع ولاتقوى.

وقوله – رضى الله عنه– : "لايحل لأحد أن يفتى برأينا ما لم يعلم من أين قلنا[1] ورحم الله الإمام مالك، كان يحرص على الأمانة فى العلم فيقول: ربما جلس إلينا الشيخ جُل نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدًا، وما نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث.

ويقول أيضا: "مامنا إلا رَد أو رُد عليه إلا صاحب هذا القبر – يعنى محمدًا – صلى الله عليه وسلم. ويقول أيضا: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأيي؛ كل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.[2] ورحم الله الإمام الشافعي حيث يقول: " إذا صح الحديث فهو مذهبى " وينسب هذا القول مثله لأبى حنيفة، ذكره الشيخ الألبانى، ويقول أيضا: إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ماقلت.[3]

---

[1] انظر صفة صلاة النبى للشيخ الألبانى.

[2] انظر مناقب الأئمة الأربعة.

[3] المصدر السابق.

ورحم الله الإمام أحمد، الذى كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريغ والرأى يقول: لاتقلدونى، ولاتقلدوا مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزعى، ولا الثورى، وخذوا من حيث أخذوا.

ونبدأ الأن فى سرد القواعد، وشرحها ما أمكن، مع ذكر المصدر موثقا لكل قاعدة، وضرب الأمثلة لتقريب المعنانى وفهم المبانى.

هذا وبالله التوفيق والسداد، ومنه العون والإستمداد .

بداية القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة الأولى: الجمع بين البدل والمبدل منه محال. وبلفظ آخر : إكمال الأصل بالبدل غير ممكن.[1]

تفيد القاعدة: أنه إذا نقص الأصل عن الوفاء أنه لا يمكن أن يصار إلى البدل ليكمل به الناقص، بل، ينتقل الحكم كله إلى البدل، حتى لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

الشرح: الماء أصل فى الطهارة، والمسح على الخف شرع لرفع الحرج، فإذا غسل إحدى رجليه، فلا يجوز المسح على الأخرى، لأن الجمع بين البدل والمبدل منه محال.

ومن أمثلة هذه القاعدة: كفارة الظهار، وكفارة القتل، (عتق رقبة)،فمن ملك نصف رقبة وأعتقها عن ظهاره أو عن القتل الخطأ ثم صام شهرا أو أطعم ثلاثين مسكينا، فهل يجزئه هذا ؟ بناء على هذه القاعدة لايجزئه هذا؛؛ لاعن ظهارة ولا عن قتله الخطأ، ولا عن يمينه، لأن الصيام والإطعام بدل عن نصف الرقبة، وعتق الرقبة أصل.

ومنها: إذا وجد ماء لغسل بعض الأعضاء أوغسل بعض بدنه – للوضوء أو الغسل– فهل يجب استعماله ؟ خلاف عن الحنابلة، وعند المالكية، من لم يكفه الماء لم يلزمة الجمع بين التيمم والوضوء والحنفية بناء على هذه القاعدة

---

[1] المبسوط للسرخسى ج7 ص10الموسوعة ج2ص259.

لايجيزون الجمع بين البدل والمبدل منه أما الشافعية فأجازوا ذلك فقالوا: يجب على من لا يستطع أن يعمم جسده بالماء للغسل أو أعضاء الوضوء أن يغسل ماقدر عليه منها ويتيمم للباقى.[1]

القاعدة الثانية: الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا إذا تعذر الأصل. ويستثنى حالات العجز، والمرض.[2]

الشرح: الماء أصل فى الطهارة، والتراب بدلُ منه إذا عدم، فلا يصار إلى التراب، إلا بتعذر الوصول للأصل وهو الماء.

بعض صور تعذر الماء.

1-إذا وجد الماء ولكن يخشى من استعماله نزول المرض، أو شدته.

2-إذا كان معه ماء حال سفره ولكنه لايكفى إلا للشرب.

3-إذا حال بينه وبين استعمال الماء عدو أو قاطع طريق أو أسد.

4-إذا كان الماء فى بئر ويخشى السقوط فيه وليس معه دلو أو حبل.

ومنها: ، الصوم فى كفارة اليمين، أصل، وعتق الرقبة بدل منه، والإطعام بدل من عتق الرقبة. فلا يصار إلى عتق الرقبة إلا إذا تعذر الصيام، ولا يصار إلى الإطعام إلا بتعذر عتق الرقبة، وهكذا فى كفارات الظهار، والقتل الخطأ, وغير ذلك.

القاعدة الثالثة:المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.[3]

الشرح: الشرط اقوى من العرف فى الاستثناء، ولكن إذا صعب تحقق الشرط لجأنا إلى العرف تخفيفًا على الناس:

مثال: باع رجل محلاً به بضاعة للبائع، وقد اشترط البائع عليه التسليم فى موعد محدد، ولما حضر موعد التسلم وجد أن البضاعة مازالت فى المحل لم تنقل، العرف الذى يلجأ اليه هو إعطاء الرجل البائع مدة لنقل البضاعة تقدر بالعرف؛ لأنه يستحيل جمع دواب البلد لنقلها فى يوم واحد.

---

[1] الأم ج1 ص37.

[2] أنظر الموسوعة ج 8 ص 932

[3] موسوعة القواعد الفقهية أحمد صدقى ج1 ص 91.

القاعدة الرابعة: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.[1]

الشرح: الواجب يسقط بالعجز، والمحرمات تبيحها الضرورة.

مثال: الرجل يقف وحده فى الصف إذا لم يجد من يقف معه، وصلاته صحيحة وهذا هو القياس المحض فإذا كانت واجبات الصلاة تسقط بالعجز وبالجملة، فليس المصافة أولى من غيرها، فإذا سقط ما هو أولى منها بالعذر فالمصافة، أولى بالسقوط، وذلك لأنه من قواعد الشرع، أنه لاواجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

القاعدة الخامسة: ما حرم سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة.

الشرح: النظرإلى النساء من غير المحارم، محرم شرعًا بعد النظرة الأولى، وذلك سدا للذريعة، وفتح مالا يُحمد عقباه ؛ لأن وسائل الحرام كلها حرام، كاللمس، والشم، والسمع، والبصر، كلها وسائل إلى الزنا، فسدت هذة الوسائل، حتى لايقع المحرم، لأن وسائل الحرام كلها حرام ولكن يستثنى من ذلك، نظر الخاطب إلى المخطوبة، ونظر الشاهد، لمن يشهد عليها إذا طلب للشهادة ، ونظر الطبيب للعلاج، إذا تعذر وجود طبيبة ماهرة للنساء ؛ لأن النظر أُبيح للمصلة الراجحة. وما حرم سدًا للذرائع يباح للمصلحة الراجحة.

القاعدة السادسة: إذا اجتمع فى العبادة جانب الحضر وجانب السفر،غلبنا جانب الحضر؛ لأنه الأصل.[2]

مسح الرجل على خفيه حاضرا ثم سافر، فيتم المسح يوم وليلة فقط؛ لأنه مسح فى الحضر فيأخذ حكمه، ويغلب الأصل، وهو الحضر على السفر.

بلغت سفينته دار إقامته، وهو يقصر فى الصلاة، وجب عليه الإتمام وإن نوى القصر؛ لأن جانب الحضر يغلب على جانب السفر.

مثال أخر: أصبح صائمًا مقيمًا، ثم سافر, لم يجز له الفطر هذا اليوم؛ لأن جانب الحضر يغلب على جانب السفر.

---

[1] ج8 ص932 إعلام الموقعين ج2 ص48.

[2] الدرر المنثور للزركشى ص123 المجلد الأول.

القاعدة السابعة: الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها.([1])

هذه القاعدة حرمت جميع الأبوال سواء مأكول اللحم، أوغير مأكول اللحم، لأن الأصل فى الأبوال النجاسة، إلا ماستثنى الشرع، من أبوال مأكول اللحم، ولكن بول غير المأكول اللحم نجسة كلها، ويلحق بذلك بول الآدمى، ودمه، إلا بولاً ودماً واحدًا، وهو بول ودم النبى –صلى الله عليه وسلم – فإنه طاهر، على الأغلب من أقوال أهل العلم، والله تعالى اعلم. { ولم نقف على صحة طهارة بول النبى , وهذا الكلام يحتاج إلى دليل شرعى , ولم يؤخذ فيه بالرأى . }

القاعدة الثامنة: إذا كان العذر ممن له الحق مُنع الفساد.([2])

الشرح: الأعذار منها ما يفسد العمل ويبطله ومنها مالا يفسد العمل ولا يبطله، فعذر مالا حق له فيه، يفسد عمله ويبطله، كالجهل، والإكراه فى بعض صوره، فلايعذر المرء بالجهل فى أمور العقيدة، ولايعذر بكلمة الكفر، والقتل، والزنا، تحت الإكراة. إلا ماستثنى، وذلك مختلف فيه عند أهل العلم، إلا القتل، والزنا.

أما إذا كان العذر ممن له الحق فهو مقبول ويصلح به العمل، كالنسيان، والإغماء، والمرض، فإذا أكل أو شرب ناسيًا فى نهار رمضان، يعذر وصومه صحيح، وكذلك إذا صلى جالسًا، لمرض يأخذ ثواب القائم؛ لأنه معذور بالمرض فله الحق فى عذره، ، وعلى هذا فقس والله اعلم.

القاعدة التاسعة: إذا امتزج التحريم والتحليل غلبنا التحريم على التحليل.([3])

فى هذه القاعدة فؤائد جليلة وعظيمة، تدل على أنه إذا اجتمع دليلان فى شئ واحد ، دليل يحرم وأخر يحلل، غلب جانب التحريم سدًا للذريعة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، واهتمام الشرع بالمنهيات أعظم من اهتمامه بالمأمورات، وخالف ابن القيم فى ذلك فقال العكس واستشهد بأن المأمورات أعظم من المنهيات، قائلاً، أن أدم – عليه السلام– ارتكب المنهى فتيب عليه، وإبليس

([1]) موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقى ج1 ص 165 – الاغناء للبكرى المجلد الأول ص 105.

([2]) الموسوعة ج1 ص324.

([3]) الجمع والفرق للجوينى ص143.

ارتكب عدم تنفيذ الأمر بالسجود، فأخرج فأُبلس من رحمة الله، وهذا فى الحقيقة يحتاج إلى دليل، وقد صح عنه –صلى الله عليه وسلم – قوله: فى الأمر (فأتوا منه مااستطعتم) ولكن فى النهى قال: (فاجتنبوه). الحديث.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[1]

مثال: أرسل كلب صيده للصيد، فشاركه كلب آخر غير معلم، يحرم الصيد لتغليب جانب الحرام، وهو اشتراك كلب غير المعلم للصيد.

ومها: البغل: بلايسهم له فى الحرب، لأنه ولد حمارة وأبوه حصان.

ومنها: (السمع),أو (السبع) , ولد الذئب وأمه من الضباع. والضبع حلال ولكن الذئب حرام، فيغلب جانب الحرام. ولكن إذا كان الواجب أشد غلب جانب التحليل:

مثال ذلك: اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين، ولم يعرف التمييز بينهم، غلب التحليل، لعظم المصلحة وحتى لايفوت حق للمسلم على أخية وهو الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، فيغسل الجميع ويكفنوا ويصلى عليهم، ويدفنوا جميا، ويكون التمييز للتفريق بينهم بالنية، وعند الله تجتمع الخصوم، والله اعلم.

<u>القاعدة العاشرة:</u> الأصل أن الإكراه يخرج المكره من أن يؤاخذ بفعله.[2]

وهذه القاعدة، بيان للقاعدة الثامنة، أن الإكراه يعذر به أحيانًا، وليس دائمًا، وبما أن الإكراه هو الإلزام والإجبار على فعل شئ سواء كان ذلك طبيعة، – أى تأنفه الطبائع– أو شرعًا، فيقدم المكره مع عدم الرضا، ليدفع ضررًا عن نفسه، وهنا لا يؤاخذ بكم الفعل ويسقط أثر تصرفه، رخصة من الله تعالى، فإذا أكره على شرب الخمر أو القذف، لا يأثم ولا يقام عليه الحد، نظرًا لهذة القاعدة، وهى تحتاج إلى تفصيل، ليس هذا محله وسنفصل لها فى قاعدة أخرى, بإذن الله تعالى. وقال أهل

---

[1] صحيح البخارى 7374.

[2] انظر المبسوط للسرخسى ج4 ص73.

العلم لا يكره على (القتل، والزنا)، فإن قتل أحد، يقتل به، وإن زنا مكرها يقام عليه الحد, والله أعلم.

القاعدة الحادية عشرة: الأصل عند أبى حنيفة أن الجماعة شرط فى الجمع بين الصلاتين يوم عرفة.[1]

كان من هدى النبى –صلى الله عليه وسلم – الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وذلك يوم عرفة واشترط أبو حنيفة لهذا الجمع، الجماعة وليس لفرد، قياسًا على يوم الجمعة، لأن النبى جمع ليوم عرفة، أصحابه، وعند غيره لا يشترط، وإن كان الرأى المعمول به مع أبى حنيفة، والله اعلم.

القاعدة الثانية عشرة: الأصل عند ابن أبى ليلى: أن الجهالة إذا كثرت تؤثر فى العقد والعكس. وعند أبى حنيفة لايؤثر إلا المتنازع فيه أمام القاضى. ولاينظر للجهالة كثرت أو قلت.[2]

والقاعدة مفهومة فى الكثرة والقلة، ولا ينظر أبو حنيفة إلى الفساد فى العقد إلا للمتنازع فيه أمام القاضى، فإذا أمن عدم التنازع فالعقد صحيح،

ومثال ذلك: إذا قال رجل كل امرأة اتزوجها فهى طالق، يقع الطلاق على من تحته، أو المنكوحة عند أبى حنيفة خص أو عم، ، أما عند ابن أبى ليلى فإذا عم وقع، وإذا خص لم يقع؛ لأن العبرة بكثرة الفساد عنده، وهو العموم، وبذلك لايقع الطلاق على المنكوحة أو من هى تحته، والله اعلم.

القاعدة الثالثة عشر: الأصل عند أبى حنيفة أن جواز البيع يتبع الضمان.[3]

فكل ماكان مضمونًا بالإتلاف جاز بيعة، ولكن عند الشافعي،البيع يتبع الطهارة، وعند مالك كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه. وعند أحمد إذا كان فيه منفعة بالمال، وهو مافيه منفعة مباحة لغير

---

(1) المبسوط للسرخسى ج4 ص53.

(2) الموسوعة ج1ص474.

(3) الكافى ج2 ص 675.

ضرورة. نقول وبالله التوفيق، هذة قاعدة فى البيوع بأعيانها، أذا كانت نجسة منع بيعها عند الشافعي ومالك وأجازها أحمد, لو كان النفع بمال مباح بغير ضرورة، وقال أبو حنيفة كل مضمون بالإتلاف وجاز فيه العقد، جاز بيعه،

مثال: كلب الصيد: عند الشافعي نجس فلا يجوز بيعه.

وعند أبى حنيفة يجوز بيعه لأنه مضمون بالإتلاف وكل ماهو مضمون بالإتلاف مضموم بالعقد، وفيه المصلحة، ومنع الشافعي ذلك للأحاديث الوارده بالنهى، عن ثمن الكلب وحلون الكاهن، ومهر البغى،. ويقاس على ذلك.

مثال آخر الدهن التى وقعت فيه فأرة فماتت، نجس عند الشافعي ولايباع، وعند أبى حنيفة جائز للضمان من الإتلاف.

القاعدة الرابعة عشر: الأصل عند أبى حنيفة أن خبر الواحد مقدم على القياس، وعند مالك القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد.[1]

خبر الآحاد هو مارواه الواحد، ولم يشتهر كالصحيح أو العزير، أو المشهور، فهذا عند أبى حنيفة مقدم على القياس؛ لأنه قول وارد عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن عند مالك قدم القياس الصحيح على خبر الواحد، وذلك عندما سئل رضى الله عنه، عن المنى يصيب الثوب فيجف فنحته ؟ قال لايجزئه ذلك حتى يغسله، وقاس على الأبوال جفت أو لم تجف لابد من نضحها بالماء، قال، صاحب الموسوعة، والحق أن مالك رضى الله عنه، يستحيل عليه أن يقدم القياس على كلام النبى، ولكن أخذ بأثر عن سحنون، لأحد الصحابة، ولكن ذكر ابن حزم أن أبا الفرج القاضى، وأبا بكر الأبهرى المالكيين، يقولان: القياس الصحيح أولى من خبر الواحد المسند والمرسل، وهذا أيضا يحتاج إلى نظر وبحث، والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشر: الأصل أن الزيادة إذا حدثت فى محل النقصان كانت جابرة للنقصان، وينعدم بها معنى.[2]

---

[1] تأسيس النظر ص65.

[2] المبسوط للسرخسى ج3 ص25.

مثال: رجل بلغ ماله النصاب، لإخراج الزكاة، وقبل تمام الحول بشهر مثلاً سرق جزء من هذا المال، فمنع ذلك إخراج الزكاة، ولكن قبل تمام الحول بأسبوع أو يوم واحد رزقه الله بالزيادة فى هذا المال من أى جهة كانت حلالاً، فيجب عليه إخراج الزكاة ؛ لأن الزيادة جبرت النقصان، معنى، ولا يشترط مرور الحول، والله أعلم.

القاعدة السادسةعشر: الأصل عند الحنفية أن الدنيا كلها داران دارالإسلام، ودار الحرب، وقال به مالك وأحمد وعند الشافعي دارًا واحدًة.[1]

دار الإسلام: هى الدار التى يسود فيها شرع الله – عز وجل– ويحكم فيها الإسلام ويعيش فيها المسلمون آمنون بإسلامهم، وإيمانهم، ويعيش فيها الذميون آمنون بعهدهم وأمانهم،

دار الحرب: هى التى لا يعيش فيه المسلمون أمنون ولا الذميون، ولايسود فيها شرع الله ويحكمها الكفر وهى دار الشرك، أما الشافعي فيراها دار واحدة، وأن كان صح عنه من قول الدبوسى، :أن الشافعي يذكر فى كتابه الرسالة داران، دار أهل الحرب والإسلام، ويبنى على هذة القاعدة حكمًا،

مثال:إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الحرب أو إلى دار الإسلام، فرق بينهما عند أبي حنيفة ؛ لأن الدار عنده داران، ولكن عند الشافعي لايفرق بينهما إلا بانقضاء العدة لان الدار دار واحدة، وقد ورد دليل من القرآن فى سورة الممتحنة بالتفريق بين نساء المؤمنين المهاجرات وأزواجهن الكفار فى مكة، والله تعالى أعلى واعلم.

القاعدة السابعة عشر: الأصل عند الحنفية أن العبرة فى ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله، وعند الشافعي العبرة فى ثبوت النسب تكون، بالتمكين من الوطء حقيقة.[2]

مثال: تزوج رجل امرأة زواجًا صحيحًا، وغاب عنها سنتين فجاءت بولد، يثبت نسبه عند أبى حنيفة لأن الولد للفراش، وإن لم يتمكن من الوطئ، أما عند الشافعي فلايثبت ؛ لأن النسب يثبت من التمكين من الوطئ حقيقة،

---

[1] تأسيس النظر ص79 وروضة الطالبين ج7 ص440.

[2] تأسيس النظر ص81، المغنى لابن قدامة ج1 ص264.

القاعدة الثامنة عشر: إذا اجتمعت العبارة والإشارة واختلف فى موجبهما، ، غلبت الإشارة.[1]

مثال: رجل عنده بنتان أحدهما فاطمة، والأخرى، عائشة فجاء خاطب ليخطب إياهما، فاشار إلى عائشة، وقال زوجتك فاطمة، فإن الخطبة تقع على المشار إليها وهى عائشة، وذلك لأن الإشارة مقدمة على العبارة، ولذلك يؤخذ بإشارة الأخرص فى الشهادة، والله أعلم.

القاعدة التاسعة عشر:الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم.[2]

إذا استدان إنسان مالاً, وأراد أن يخرج لسفر التجارة، أو الحج أو الغزو مع بقاء الدين عليه فإن لم يكن عنده وفاء بالدين، فالأولى له أن يقم ويسعى لأداء الدين، فقضاء الدين مقدم على الغزو والجهاد إن لم يكن نفيرًا عامًا ؛ لأن عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم ، لأن حقوق العباد مقدمة

**** مثال خرج للحج وترك عياله لا مال لهم فإن ذلك مكروه وقد يصل إلى الحرام إن كانوا صغارا ولا عائل لهم غير أمهم الفقيرة التى لا مال لها، لأن فى تركهم الضياع.**

القاعدة العشرون: الأصل عند الشافعي، فى العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل وعند أبى حنيفة الراجح التعليل إلا إذا تعذر فيجب الملازمة.[3]

مثال: الترتيب فى الأعضاء عند الوضوء فرض عند الشافعي ولايعلل الحكم، وذلك لورود الآية فى المائدة مرتبة. ولكن أبو حنيفة لايرى فرضية الترتيب فيجيز تقديم بعض الأعضاء على بعض

القاعدة الإحدى والعشرون: الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم.[4]

---

[1] المنثور للزركشى ج1 ص167.

[2] قواعد المقرى ج2 ص603 الوجيز ص289 الموسوعة ج1 ص287.

[3] الموسوعة ج2 ص19 قواعد المقرى ص297.

[4] الموسوعة ج2 ص44 الحصنى ج1 ص451.

الله سبحانه وتعالى برحمتة لعباده أحل لهم أشياء فما أباحه لهم ففيه المصلحة لعباده، وما حرمه عليهم ففيه الضرر،لهم، وسكت عن أشياء فما حكمها، فبهذه القاعدة ما ثبت نفعه فهو حلال، وما ثبت ضرره فهو حرام،

مثال: عصير الفواكة غير المسكرة منها، قد ثبت نفعها فهى مباحة وحلال،، الدخان فيه الضرر والهلاك فهو حرام، وإن لم يرد الدليل بحرمته خصوصًا، ولكن، يحرم بهذه القاعدة .

القاعدة الثانية والعشرون: الأصل عند أبى حنيفة أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام وعند الشافعي غير متعلقة بصلاة الإمام.[1] ومعنى ذلك إذا فسدت صلاة الإمام عند أبى حنيفة تفسد صلاة المأموم. وعند الشافعي لاتفسد، والاختلاف بسبب قراءة الفاتحة فعند أبى حنيفة قراءة الإمام تكفى عن المأموم، وعند الشافعي لابد من قرائتها للمأموم، وعند مالك وأحمد يجوز قراءتها فى السرية، وعد القراءة فى الجهرية،

الأمثلة:إذا خرج المأموم عن الإمام بعد أن صلى معه ركعتين، ثم أتم وحده فصلاته صحيحة، عند الشافعي، وباطلة عند أبلى حنيفة،

مثال آخر: إذا أحدث الإمام بدون علم المأمومين، فصلاتهم باطلة عن أبى حنيفة، وصحيحة عند الشافعي، ، وهذا يحتاج إلى تفصيل والله اعلم.

القاعدة الثالثة والعشرون: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.[2]

أصل هذة القاعدة من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما قال: لعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف، لما ولاهم على العراق فقال:

" إنى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال، منزلة والى اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددت الذى أخذت عليه وإن استغنيت استعففت ؛ لأن الله تعالى: قال : (ومن كان غنيا فليستعفف،) الآية، وقول النبى –صلى الله عليه وسلم – (ما من

---

[1] الموسوعة ج2 ص28، تأسيس النظر ص70، مواهب الجليل ص99.

[2] الموسوعة ج2 ص308 .

أمير يلى أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه لنفسه, إلا لم يدخل الجنة معهم)[1]

فيحرم على الإمام أن يهب أموال الوقف، أو مال الصغير لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيدًا بالمصلحة، وكذلك لايجوز له أن ينصب إمامًا فاسقًا، يصلى بالرعية، وإن صحت الصلاة خلفه عند البعض، وذلك ؛لأن الصلاة خلف الفاسق مكروهة وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة فى حمل الناس على الإكراه خلف إمام فاسق.

القاعدة الرابعة والعشرون: الأصل أن طهارة المصلى متى انقضت فى خلال الصلاة بسبب سابق على الشروع فى الصلاة يلزم استئناف الصلاة.[2]

مثال: المستحاضة التى توضأت ولبست الخفين فى وقت العصر، فلما صلت ركعة من العصر غربت الشمس، فبناء على هذه القاعدة انتقضت طهارتها، وعليها تجديد الطهارة مع غسل قدميها، واستئناف الصلاة. حيث أنه مع انتقاض طهارتها بغروب الشمس بطلت صلاتها، كالمتيمم إذا أبصر الماء وهو فى الصلاة، فعليه أن يقطع صلاته للوضوء بالماء، لأنه إذا وجد الماء بطل التيمم،

القاعدة الخامسة والعشرون: الأصل عند أبى حنيفة وأبى يوسف أن فساد أفعال الصلاة لايوجب فساد حرمة الصلاة.[3]

معنى هذه القاعدة: أن المراد بفساد أعمال الصلاة هو فساد بعض أركانها أو واجباتها، أى البطلان، فعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنه إذا فسدت بعض أفعال الصلاة فلا يوجب ذلك فسادها كلها، بل ينحصر الفساد فيما فسد فقط، ويجوز للمصلى البناء على ماصح منها بالإتمام، دون أن ينوى من جديد، وأما محمد بن الحسن فقال تفسد الصلاة بفساد بعضها ويلزمه الإعادة، وكذلك قال زفر بن الحارث، حيث أنه مايبنى على فاسد فهو فاسد،

---

[1] رواة مسلم والطبرانى.

[2] الموسوعة ج2 ص35، المبسوط للسرخسى ج2ص134.

[3] الموسوعة ج2 ص39 تأسيس النظر ص38.

أمثلة: إذا ترك المصلى القراءة فى الأوليين، من الصلاة الرباعية وقرأ فى الأخريين، فعد أبى حنيفة وأبى يوسف تفسد الأوليان وتصح الأخريان فيبنى عليهما، فيصلى ركعتين أما عند محمد بن الحسن وزفر بن الحارث فالصلاة فاسدة كلها ولا يبنى على الفساد، ويلزمه الإعادة، وهو الأحوط لسلامة العبادة والتأكد من براءة الذمة.

القاعدة السادسة والعشرون: الأصل أن الشيء قد يثبت تبعًا وحكمًا, وإن كان يبطل قصدا. أو قل "قد يثبت تبعًا ما لا يثبت قصدًا، " أو قل يغتفر فى الشئ ضمنًا ما لا يُغتفر قصدًا.[1]

ومعنى هذه القاعدة: أن الشرائط الشرعية يجب توافرها جميعًا فى المحل الأصلى ولكن التوابع قد يتساهل فى استيفائها بعض الشروط، فيصح بمتبوعه، مالا يصح بنفسه، ،،،

مثال: الجنين فى بطن أمه الذبيحة إذا كان تام الخلق وخرج ميتًا بعد ذبحها فهو تابع لها جاز أكله، وتذكية أمه تذكية له، أما إذا خرج حيًا ثم مات فهو حرام أكله؛ لأنه أصبح ميتة، فحرم قصدًا .

القاعدة السابعة والعشرون: الأصل عند أبى حنيفة أن قول الصحابى مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه، وعند الشافعي القياس مقدم على رأى الصحابى، لأنه لا يرى تقليد الصحابى.

مثال: حلق لحية رجل ثم لم تنبت بعدها، فعند أبى حنيفة، عليه الدية، واستند فى ذلك لقول أثر عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، وعند الشافعي ليس عليه الدية، ولكن يجب فيه حكومة عدل، أى: القياس.

مثال آخر: وجود الأجرة فى الآبق إذا رده بعد مسيرة ثلاثة أيام، عند أبى حنيفة، لقول عبد الله بن مسعود، وعند الشافعي ليس له أجر، ولكنه قال فى الأم: "ولاجعل

---

[1] الموسوعة ج2 ص40 أصول الإمام الكرخى ص114.

لأحد جاء بعبد آبق ولاضالة إلا أن يكون جعل له فيه، فيكون له ماجعل" انتهى.[1]

القاعدة الثامنة والعشرون: الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى فى حق المنفرد، فلا يجوز بناء إحداهما على الأخرى عند الإمام، والعكس.

شرح هذه القاعدة متعلقة: بتحويل النية فى الصلاة، وهو أن يدخل الإمام بنية ثم يغيرها بنية أخرى،

مثال: إذا دخل إنسان منفردًا فى صلاة الظهر، يوم الجمعة، لعدم انعقادها، ثم دخل جماعة المسجد فاكتمل نصاب الجمعة، التى تصح به، فهل له أن يغير نيته ؟ الجواب لا يجوز له أن يجعلها جمعة، وكذلك لو صلى الإمام ودخل جماعة، فلا يجوز له تغيير النية، ويصليها ظهرًا. لانه لايجوز بناء صلاة على أخرى، أما إذا جاز بناء صلاة على أخرى جاز تغيير النية، فى حق المفرد و وفى حق الإمام، مثل صلاة الحضر والسفر، نوى القصر وصلى معه جماعة يجوز له تغيير النية فيتم، وهو فى حق الفرد والإمام، ولا خلاف فى ذلك.

مسألة: يجوز لمن أحرم في صلاة فريضة وهو منفرد أن يقلب صلاته نافلة مطلقة إذا كان لغرض صحيح؛ مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة مع الجماعة.

فالانتقال بالنية ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن ينتقل من معين كالفريضة، أو النافلة المقيدة بزمان أو مكان أو حال إلى نافلة مطلقة فجائز مالم يترتب على ذلك ترك صلاة الجماعة، أو تأخير الصلاة عن وقتها.

الثاني: أن ينتقل من معين إلى معين فيبطل الأول لقطع نيته، ولا ينعقد الثاني، لعدم النية من الأول.

الثالث: أن ينتقل من مطلق إلى معين فلايصح. (أى من النافلة الى الفرض)

---

[1] انظر الأم للشافعى.

مسألة: تجوز سائر الانتقالات في الصلاة، فيجوز الانتقال من الإنفراد إلى الإئتمام وإلى الإمامة، ومن الإمامة إلى الائتمام والانفراد لعذر، وكذا من الائتمام إلى الإمامة والانفراد لعذر.

لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: (أن النبي قام يصلي فقام ابن عباس عن يساره). متفق عليه، فانتقل النبي من الإنفراد إلى الإمامة، وغير ذلك كحديث عائشة – رضي الله عنها–[1]

القاعدة التاسعة والعشرون: إذا تعذر إعمال الكلام، يهمل.[2]

الشرح: إذا تعذر إعمال الكلام وحمله على حقيقة أو على مجاز، فإنه يهمل ولاينظر إليه، ،،، مثال: قال لزوجته التى تكبره سنًا: أنتِ مثل ابنتى، فلا يقع طلاق ولا ظهار، لأنه غير لائق حقيقة ولا مجاز، لأنها أكبر منه، فمتى كانت ابنته؟؟؟؟

مثال: قال لزوجته أنت طالق بالأربع، فقالت يكفينى ثلاث، فقال الرابعة على الزوجة الثانية، فلاتقع الطلقة الرابعة على الأولى ولا على الزوجة الثانية لأنها زائدة عن الشرع ولا وجود لها أصلاً ولا تحمل على حقيقة ولا مجاز.

القاعدة الثلاثون: إذا تعارض أصلان فعلى المجتهد أن يرجح أحدهما بأحد وجوه الترجيح.[3]

مثال: إذا وقع فى الماء نجاسة، وشك فى بلوغه قلتين، فهل يحكم بنجاسته،أم يحكم بطهوريته؟ الجواب أن المسألة فيها ترجيحان، ترجيح إذا بنى على الأصل، فالماء طهور لا ينجسه شئ،

وإذ بنى على اليقين، فالماء لم يبلغ القلتين فهو نجس. ولا بد من العمل بأحد الوجهين.

---

[1] انظر المختصرفى العبادات خالد بن على المشيقح. ص59.

[2] الوجيز ص265، موسوعة القواعد الفقهية أحمد صدقى ج1 ص289.

[3] الموسوعة ج1 ص284 قواعد ابن رجب رقم 158 الأشباة والنظائر للسيوطى ص68.

مثال آخر: إذا أدرك الإمام فى الركوع فكبر وركع، ثم شك هل رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه أو بعده، فالراجح الأول، أنه لا يعتبر له بتلك الركعة الأولى إذا بنى على اليقين لأن اليقين لا يزول بالشك، واليقين هو: عدم الإدراك وفيه أيضا براءة الذمة، الثانى، محتمل أن يعتبر له بها ؛ لأن الأصل بقاء الركوع .

القاعدة الإحدى والثلاثون: إذا تعارض القصد واللفظ، أيهما يقدم؟[1]

الشرح: المراد بالمقصد هنا هو النية، وباللفظ الكلام، فإذا وقع كلام بلا قصد فبأيهما نأخذ؟ خلاف.

مثال: نذر أن يصوم اليوم الذى يعود فيه ابنه من السفر، فعاد فى النهار، فهل يصوم يوم آخر قضاء ليوم الرجوع، لأن القصد صيام يوم شكر، أم لم يصم لفوات محل اليوم وهو يوم الرجوع الذى لم يعد صالحًا للصيام،، خلاف.

مثال آخر: إذا ظاهر من امرأته قاصدًا الطلاق فهل يلزمه الظهار نظرًا إلى اللفظ، أو الطلاق نظرًا إلى القصد؟ قولان والله تعالى أعلم.

القاعدة الثانية والثلاثون: إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة،فما المعتبر منهما.[2]

الأصل المتيقن عند الجميع هو براءة الذمة من التكاليف والغرامات وغيرها، فإذا تعارض إشغال الذمة مع براءتها فالأصل البراءة ، إلا إذا قام الدليل على الإشغال، فعند الشك فى شغل الذمة فعند جمهور الفقهاء يترجح جانب البراءة لأنها الأصل، والإشغال مشكوك فيه، والأصل فى الذمم البراءة، لأنه الأصل المتيقن، وأما شغلها فهو مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

مثال: إذا شك المحرم أنه قتل صيد الحرم، فهل عليه جزاء؟ قولان للمالكية، ؟؟؟

مثال: إذا طولب بدين فأنكر ولابينة للمدعى، فعلى المدعى عليه اليمين لأن الأصل براءة الذمة.[3]

---

[1] الموسوعة ج1ص283،ايضاح المسالك ص241.

[2] الموسوعة ج1ص278.

[3] انظر موسوعة القواعد الفقهية أحمد صدقى ج1 ص287، قواعد المقرى ج2ص603.

القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق.[1]

وهذه القاعدة للإمام الشافعي، وهى تندرج تحت القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، فإذا كان فى الأمر مشقة، اتسع الأمر بالرخصة فيه والتوسيع، فإذا زالت المشقة، عاد الأمر إلى ماكان عليه وهذه فى الحقيقة شأن الرخص كلها، إذا اضطر للإنسان يرخص له، وإذا زالت الأسباب عاد إلى العزيمة،وإليك الأمثلة:

مثال: إذا فقدت المرأة وليها فى سفر فولت أمرها رجلاً غيره يجوز،

مثال: لو عم ثوبه دم البراغيث عفى عنه عند الأكثرين.

مثال: طين الشارع المتيقن نجاسته، يُعفى عنه ؛ لأنه مما يتعذر الاحتراز منه غالبا.

القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا اثبت الشرع حكمًا منوطًا بقاعدة، فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.[2]

الشرح: لقد أثبت الشرع أن الإسلام مقابل الكفر، وهذا حكم منوط بقاعدة " الإيمان موجب للأمان، والكفر موجب للقتل "فما قرب من الإيمان يأخذ حكمه، وما قرب من الكفر يإخذ حكمه.

مثال: الصلاة فى غاية القرب من الإيمان، وتركها فى غاية القرب من الكفر، فمن صلى يعصم دمه، ومن تركها يقتل لأنه قريب من الكفر، قال عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبى: وأخواتها مثلها يقصد الزكاة والصوم، وخالفه المقرى، فقال الزكاة والصوم أقرب إلى العبادات لا إلى الإسلام فلا يأخذان حكم الصلاة؛ لأن الصحابة كانوا لا يرون شيئاً في الإسلام تركه كفر إلا الصلاة .

القاعدة الخامسة والثلاثون: إذا أنفق على غيره بغير إذنه هل يرجع فى نفقته.[3]

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية أحمد صدقى ج1ص321.

[2] الموسوعة ج1ص214 قواعد المقرى ج2ص383.

[3] الموسوعة ج1ص266 المنثور للزركشى.

هذه القاعدة تتعلق بمن يؤدى عن غيره مالاً واجبًا عليه بغير علم المدان، وبغير إذنه، فهل يرجع الدافع فى نفقته أو أنه يعتبر متبرعا بسداد هذا الدين فلا يرجع فى نفقته؟؟

الجواب: أن هذا الدين إن كان متعلق بأمور الدنيا ولا يدخل فى جانب العبادات مثل الكفارات أو الزكاة، أو النذور، فيعتبر هذا المال تبرعًا لمن أدى ولا حق له فى الرجوع, أما إن كان هذا المال متعلق بالعبادة، فلا تبرأ به ذمته ؛ لأنه هذا المال يحتاج إلى(نية) وهو لم ينوى، فيلزمه إرجاع هذا المال المدفوع عنه، حتى يتأكد من براءة ذمته عند الله، أنه قد أدى الزكاة والكفارة، والنذر وغير ذلك، إلا أن يأذن له فى الكفارة لضيق اليد،فتجزئ عنه، والله أعلم.

القاعدة السادسة والثلاثون: الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا أضعف مدرك الوجوب فيسقط بالنسيان.[1]

الشرح: إن ما أوجبه الله تعالى علينا لايسقط بالنسيان، بل يجب علينا فعله عن ذكره كمن نسى صلاة، فليصلها إذا ذكرها، ولاكفارة لها غير ذلك، وكذلك واجبات الصلاة أو نسيان ركن، فيأتى به أولاً ، ثم يسجد للسهو، أما إذا كان مدرك الوجوب ضعيف قيسقط بالنسيان ولا إعادة عليه، مثل الموالاة فى غسل أعضاء الوضوء حيث كان موجبها ضعيف فإذا نسى إنسان أن يوالى بين أعضاء الوضوء فقد صح وضوءه ولا إعادة عليه، إلا إذا تعمد، أو تذكر أثناء الوضوء، وذلك لأن الموالاة غير واجبة لضعف مدرك الوجوب ، وكذلك نسيان التسمية عند الذبح، يجوز أكل الذبيحة إلا إذا قد تعمد الترك، والله تعالى أعلم.

القاعدة السابعة والثلاثون: إذا ثبت أصل بدليل قطعى فى(الحل أو الحرمة،أو الطهارة، أو النجاسة،) فلا يزول إلا باليقين.

ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.[2]

---

[1] الموسوعة ج2ص92 قواعد المقرى ج1 ص311.

[2] الموسوعة ج2ص111 المنثور للزركشى ج3ص135.

الأصل أن ماثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله، وأن اليقين لا يزول بالشك أبدًا، فإذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو طاهر، وإذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث،،والله أعلم.

القاعدة الثامنة والثلاثون: الأصل فى الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم.[1]

وأصل هذه القاعدة إذا امتزج التحريم والتحليل، غلبنا جانب التحريم، إذا اشترك بغل فى المعركة لا يسهم له تغليبًا لجانب الحرام، لأن البغل من أنثى الحمار، وذكر الخيل، فينتج البغل، وكذلك لايؤكل البغل تغليبًا للحرام وهو فيه درأ للمفسدة، وكذلك (السمع) ولد الذئب من الضبع على من أحل أكل الضبع، فيتغلب جانب التحريم، فلا يؤكل السمع، والله اعلم.

القاعدة التاسعة والثلاثون: الأصل عند أبى حنيفة أن المُحرِم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أم قدمه، لزمه دم.[2] ترتيب النُسك يأتى على النحو التالى: (الوقوف بعرفه، المبيت بمزدلفة, ثم رمى جمار العقبة، ثم النحر، ثم الحلق والتقصير) فمن قدم شئ على الآخر يلزمه دم عند أبى حنيفة، لأنه اعتبر التقديم محظورًا، وعند الباقين، ليس عليه دم لورود الدليل، افعل ولا حرج، إلا الإمام مالك، قال إذا حلق قبل الرمى، فعليه الفدية، ومثال ذلك أن من أخر طواف الإفاضة حتى مضت أيام النحر لزمه دم عند أبى حنيفة، لأنه أخر النسك عن الوقت المحدد له، وكذلك تأخير الحلق عن أيام النحر، وعندالآخرين لا شىء . والله أعلم.

القاعدة الأربعون: الأعيان لا تقبل الآجال.[3]

المراد بالأعيان، هو ما غير الديون والأثمان، من العقارات والبضائع والأمتعة، وغير ذلك مما يكون بدلاً فى البيع مقابل الثمن, وتدل القاعدة على أن الأعيان لا

---

[1] الموسوعة ج2 ص119.

[2] الموسوعة ج2ص146 تأسيس النظر ص8.

[3] الموسوعة ج2 ص222.

تقبل التأجيل؛ لأنها تتعلق بالذمة، وإنما الأثمان هى التى تقبل التأجيل لأنها لا تتعلق بالذمة ولا تؤجل الأعيان إلا فى عقد السلم، تبعًا لطبيعة ذلك،:

مثال: إذا مات رجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل وحل الدين، على الصحيح لأن ذمة الميت خرجت بالموت، ولأن حق الغريم صار كالأعيان فى التركة يقدم على الوارثين. فأصبح الدين كالأعيان لايتعلق بذمة فلايقبل التأجيل، والله اعلم.

القاعدة الحادية والأربعون:الاعتبار فى الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء لا بحالة الوجوب.[1] العبادات لها حالات. حالة وجوب وحالة أداء فالحدث مثلا سبب للطهارة ووقت الأداء هو دخول الوقت، فالمتعلق بالطهارة هو وقت الأداء، لا الوجوب .

مثال: أحدث ولم يجد الماء، فدخل عليه وقت الصلاة، فتيمم وقبل أن يصلى وجد الماء، فيجب عليه الوضوء ولا يصلى بتيممه؛ لأن حالة الوجوب اقترنت بوقت الأداء وهو لم يؤديها بعد، حتى وجد الماء فوجب الوضوء بالماء، وهذا معنى القاعدة "إذا حضر الماء، بطل التيمم " ولكن بشرط عدم الدخول فى الصلاة، فإن صلى فلا إعادة والله أعلم.

القاعدة الثانية والأربعون: إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره مردود،أو غير مقبول.[2]

الأمثلة: أقر على نفسة بدين مشترك عليه هو وفلان، فإن إقراره يلزمه وحده ولا يقع على شريكه إلا بإقرار هذا الشريك، أو بإقامة بينة.

مثال آخر: أقر إنسان على نفسه بالزنا، وسمى من زنا بها، فيقام عليه حد الزنا بإقراره ولا يقام الحد على من سماها , إلا إذا أقرت بذلك أو قامت بينة على زناها، كالحمل مثلاً، أو فض البكارة أو غير ذلك من الطرق الحديثة، وإذا أنكرت ولم تقم عليها بينة، فيقام على المقر حدان وليس حدًا واحدًا، الحد الأول، حد القذف فيجلد ثمانين، ثم بعد ذلك يقام عليه حد الزنا إن كان بكرًا يجلد مائة جلدة

---

[1] الموسوعة ج2ص214.

[2] الموسوعة ج2ص226.

وإن كان ثيبًا، يُرجم حتى الموت؛ لأن إقراره على نفسه يثبت ، ولايثبت على غيره للشبهة.

كذلك إذا أقر مريض فى مرض موته بأن أحد الورثة له عليه دين، فهذا الإقرار غير صحيح إلا إذا صدق عليه باقى الورثة، لأنه من المحتمل أن يكون من باب تفاضل الورثة بعضها على بعض. بعكس ما إذا أقر بدين عليه لأحد ليس من الورثة، فلا بد من تنفيذ الوصية بسداد الدين لأنه من الحقوق التى يجب الإسراع بها عند موت المورث، والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الثالثة والأربعون: الحكم يبنى على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة، بعد اتحاد المقصود. أو قل: يبنى على القصد دون اللفظ.[1]

مثال: إذا قال لآخر، وهبتك هذه السيارة بعشرة ألاف دينار، فيكون هذا بيعًا، لا هبة، وذلك لاتحاد المقصود وهو عشر ألاف دينار، لأن الهبة لا يدخل فيها الثمن، فلما ذكر المقابل سار هذا بيعاً ولم يكن هبة. وذلك لذكر العوض. والله تعالى أعلى واعلم.

القاعدة الرابعة والأربعون: الأكثر ينزل منزلة الكمال.

إقامة الأكثر مقام الكل أصل فى الشرع.[2]

الأمثلة: المطلوب فى حل الذبيحة، قطع الحلقوم، والمرئ والودجين، ولكن أجازوا قطع أكثرها فتحل بذلك لأن الكثير يقوم مقام الكل،

مثال آخر: باع أرضًا وذكر ثلاثة حدود فقط ولم يذكر الحد الرابع، فالعقد صحيح، لأن الأكثر يقوم مقام الكل.

ومنها عند الحنفية، إذا طاف حول البيت خمس أو ست أشواط أجزأته؛ لأن الأكثر يقوم مقام التمام، والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الخامسة والأربعون: تجرى على الذمى أحكام المسلمين لأنهم مطالبون بأحكام الشريعة.[1]

---

[1] الموسوعة ج3 ص231.

[2] الموسوعة ج2 المبسوط للسرخسى.

الذمي: هو الذى أعطى عهدًا أن يكون فى ذمة المسلمين ورضى بدفع الجزية، والبقاء على دينه تحت حكم الإسلام. ويشمل ذلك الكتابى: (اليهودي والنصراني)، وغير الكتابي (كالمجوسي والوثني).

فهؤلاء يجري عليهم الأحكام كما تجرى على المسلمين إلا ما استثنى الشرع بسبب اختلاف الدين.

أمثلة على هذه القاعدة:

إذا قتل الذمى ذميًا عمدًا؛ قُتل به قصاصًا، وإذا زنا أقيم عليه الحد، ولكنه لايرجم لأنه غير محصن عند أبى حنيفة – رحمه الله – وعندالثلاثة (مالك، الشافعي، وأحمد) – رحمهم الله – يرجم؛ لأن الذميين يثبت لهم الإحصان عندهم ولأن الرسول –صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين اللذين زنيا.

وإذا قذف يقام عليه حد القذف. وإذا سرق تقطع يده.

وإذا ترافعوا إلى قاض مسلم فى المواريث يحكم بينهم ويقسم مواريثهم كما يقسمها بين المسلمين. وإن كان فى شرعهم ما يخالفه.

مايستثنى من هذه القاعدة:

الذمى، لايقام عليه حد الخمر؛ لأنه مباح عندهم.

ولايمنع من اقتناء الخنزير. والخمر والخنزير عندهم مال مقوم، فلو أتلف ذمى أو مسلم على ذمى خمره أو قتل خنزيره؛ وجب عليه الضمان. بخلاف مالو كان الخمر والخنزير لمسلم، فلا ضمان عليه فى إتلافهما لأنهما ليسَ بمال مقوم فى حق المسلم.

كما لايمنع الذمى من لبس الحرير أو الذهب ، ولايؤمر بالعبادات ولا تصح منه إن فعلها وذلك لعدم توافر شرط الإسلام.

ولو تناكح أهل الذمة نكاحًا فاسدًا أو تبايعوا بيعًا فاسدًا، لم يتعرض لهم. والله تعالى أعلم.

---

[1] م الفقهية ج2 ص210 أشباه السيوطى ص250.

القاعدة السادسة والأربعون: الحدود تتداخل.[1]

معنى القاعدة: الحدود جمع حد والحد فى اللغة: المنع ومنه قيل للبواب والسجان حداد، إما لأنه يمنع عن الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود. وقيل الحد هو الحاجز بين الشيئين وحد الشئ منتهاه .

والحد شرعا: هو العقوبات المقدرة فى الشرع، لأنها تمنع من الإقدام عليها ، ومعنى تداخل الحدود: أن يعاقب على جرائم متشابهة من جنس واحد، قد اجتمعت بحد واحد إذا لم يكن عوقب على كل حد منها وحده.

من أمثلة هذة القاعدة: من زنى أو شرب خمرًا أو سرق مرارًا – لم يعاقب على كل فعلة منها وحدها – ويكفى حدًا واحدًا لكل منها سواء أكان الأول موجبًا لما أوجبه الثانى أم غير موجب.

فلو زنى وهو بكر، ولم يقم عليه الحد ثم زنى وهو ثيب، يقام عليه حد الرجم فقط.

ومنها: لو قذف واحدًا مرارًا أو جماعة فى مجلس أو مجالس متفرقة يكفى حدًا واحدًا، بخلاف ما إذا زنى يُحد، ثم زنى ثانيا يُقام عليه حدًا آخر أو يُحد ثانيًا، أما لو زنى وسرق وشرب الخمر فيقام عليه ثلاثة حدود لاختلاف الجنس.

ومنها لو وطئ مرارًا فى نهار رمضان لم يلزم بالثانى ومابعده شئ؛ لأن الوطئ الثانى كان فى حال فطره لا فى صومه، لأنه أفطر بالوطئ الأول.

ولو وطئ فى يومين من رمضانين مختلفين تعددت الكفارات، وأما إن كان من رمضان واحد فإن كفر للأول تعددت ، وإلا اتحدت، والله تعالى أعلى وأعلم،

القاعدة السابعة والأربعون: الحدود تدرأ بالشبهات.[2]

الشرح: الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، ومعنى تدرأ أى تدفع، والشبهة هى الالتباس، والمتشبهات من الأمور: المشكلات ، واشتبهت الأمور: أى التبست فلم تتميز ولم تظهر.

---

[1] الموسوعة ج3 ص95 المبسوط ج3 ص74.

[2] الموسوعة ج3 ص97 اشباه السيوطى ص122.

مفاد القاعدة، : أن الحدود أو العقوبات المقدرة شرعًا تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل، ولكن شرط فى الشبهة أن تكون قوية، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة،

ومستند هذة القاعدة الآثر الوارد عن أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم– قال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها دفعا"[1]

الحديث : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعُقُوبَةِ ".[2]

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا ثبت زنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئًا ويظنها امرأته، أو أنه كان مكرهًا، أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزانى فوقها، ففى هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما.

ومنها إذا ثبت جنون الرجل أو المرأة، يدرأ الحد عنهما،

ومنها إذا اتهم بسرقة، فادعى أن له حقًا فيها، أو ظن أن ما سرقه ملك له، أو مال أبيه أو ابنه، يدرأ عنه الحد ولكن يجب عليه رد المسروق،

ومنها: إذا اتهم بالسكر أو شرب المسكر فادعى أنه لم يعلم أن ما شربه خمر، كذلك لايقام عليه الحد.

ومنها: إذا تزوج امرأة بدون ولى، أو بغير شهود لا يقام عليه الحد للاختلاف فى وجوب ذلك[3]

القاعدة الثامنة والأربعون: " الحرام لا يُحرم الحلال.[4]

تخريج الحديث: ورد الحديث بغير لفظ القاعدة، وهو حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها وعن أبيها– أنه: سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن

---

[1] اخرجة ابن ماجة برقم 2545.

[2] أخرجة الترمذى1489 كتاب الحدود وقال أنه موقوفا،وأن الوقف أصح، ينظر المنتقى ج1 ص711 الحديثان رقم 4039 /4040.

[3] ينظر المقنع مع الحاشية: ج3 ص459، المبسوط : ج5 ص10.

[4] الموسوعة ج3 ص103 المبسوط ج4 ص204 و المقنع ج3 ص33.

رجل يتبع المرأة حرامًا أينكح ابنتها "؟ أو يتبع الابنة حرامًا أينكح أمها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " لايُحرم الحرامُ الحلالَ إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"[1] وفى رواية اخرى عن ابن عمر: رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – " لايُحرم الحرامَ الحلالُ"[2]

ومفاد الحديث: أن الفعل الحرام لا يترتب عليه الأحكام التى تترتب على الفعل المباح، وذلك فى باب النكاح والرضاع خاصة، وهذه القاعدة محل خلاف بين الحنفية والشافعية،.

من أمثلة هذه القاعدة: من زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها كما لو نكحها نكاحًا صحيحًا، وهذه عند الحنفية والحنابلة.[3] مستدلين بقوله تعالى: (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم)[4]

والمراد بالنكاح عندهم الوطئ لا مجرد العقد، سواء كان الوطئ حلالا أو حراما.

وأما عند الشافعي والصحيح عند مالك[5] – رحمهما الله تعالى– : فلا يحرم على الزانى بالمرأة فروعها ولا أصولها لهذا الحديث، وقال الشافعي: لايحرم إلا إذا كان الوطئ بنكاح أو ملك يمين، وأما بالزنا فلا تثبت الحرمة، قال لأن النكاح أمر حُمدت عليه، والزنا فعل رُجمت عليه فأنى يستويان؟ وثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة، ولأن الزنا لايثبت به النسب والعدة، فكذلك حرمة المصاهرة، لاتثبت بالزنا.[6]

---

[1] الحديث أخرجه ابن حبان فى المجروحين والدارقطنى والطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم فى العلل وفى سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم 388.

[2] أخرجه ابن ماجة ص146 والدارقطنى، ج3ص269 والبيهقى فى السنن ج7 ص169 وأبو نعيم فى أحبار أصبهان ج1 ص163، وقد قواه المحقق الأثرى فى العلل المتناهية ج2 ص136.

[3] انظر/الفتح ج3 ص33.

[4] النساء:22

[5] الكافى ج2 ص 542.

[6] الأم ج10 ص 512.

القاعدة التاسعة والأربعون: الحرمات تثبت بالشبهات.[1]

معنى هذه القاعدة: أن الحرمات جمع حرمة، وهى كل ما حرمه الله تعالى ومنع من إتيانه.

والشبهات: جمع شبهة، وهى ما يشبه الثابت وليس بثابت.

مفاد هذه القاعدة: أن الشبهة ملحقة فى الحقيقة فى الحرمة

– وهذا من باب الاحتياط – ودليل ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم –:

الحديث: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ)[2]

أمثلة هذه القاعدة: الأموال الربوية يجب فيها تحقيق المماثلة، فإذا شك فى تحققها حرمت المعاملة.

ومنها: إذا أرسل كلبه المعلم فى الصيد وشاركه كلب غير معلم أو كلب كافر، ولا يدرى أيهما إصطاد، حرم أكل الصيد للشبهة, أما لو كثر ذلك, فإن له أن يأكل

ومنها إذا وجد ذبيحتين مسلوختين، إحدهما مذكاة والأخرى غير مذكاة، ولم يستطع التمييز بينهما، حرمتا كلتاهما: الثانية بحسب الأصل وهى أنها حرام، والأولى للشبهة،

ومنها اللحوم المستوردة من غير بلاد الإسلام، والتى يجهل ذابحها هل هو مسلم أم غير مسلم، أو هل هى مذكاة أو غير مذكاة، حرم تناولها، للشبهة. انتهى.

---

[1] الموسوعة ج3 ص109 شرح الخاتمة ص39.

[2] صحيح مسلم 4178 انظر فتح البارى ج1 ص127.

القاعدة الخمسون: حرمة المال كحرمة النفس.[1]

تفيد هذه القاعدة: أن دم المسلم وماله متساويان فى التحريم، فلا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفسه، أو بحق مشروع.

كما أنه لا يجوز إراقة دم مسلم إلا بحق مشروع. ودليل ذلك حديث النبى–صلى الله عليه وسلم – فى حجة الوداع: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ".[2] فقد ساوى الحديث فى الحرمة بين الدماء والأموال والأعراض.

ومن أمثلة هذة القاعدة: إن كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش يتيمم، ولا يتوضأ به؛ لأنه يحرم عليه أن يقتل نفسه، وحرمة النفس لاتكون دون حرمة المال.

ومثله: لو لم يجد ماء إلا بثمن وليس معه الثمن؛ أو بغبن فاحش ,فله أن يتيمم، ويعتبر كالعاجز عن الوصول للماء.

ومنها: إذا رأى وهو يصلى سارقًا يسرق شيئا من متاعه، وسعه أن يقطع صلاته ويلحق بالسارق، لأن حرمة المال كحرمة النفس. انتهى

القاعدة الإحدى والخمسون: الحرمة تتعدى الأموال مع العلم.[3]

معنى هذة القاعدة: إن اكتساب المال من حرام لا تقف حرمته عند مكتسبه، بل تتعداه لكل متعامل معه إذا علم أن هذ المال حرام.

---

[1] الموسوعة ج3 ص111 المبسوط ج1 ص114.

[2] صحيح البخارى 67. 1) الحديث اخرجه أحمد واللفظ للدارمى ج2 ص67، 68.

[3] الموسوعة ج3 ص114 اشباه ابن نجيم ص288.

الأمثلة: إذا سرق إنسان شيئًا وعلم المشترى أن هذا الشئ مسروق فيحرم عليه أن يشتريه من سارقه، وإن اشتراه مع علمه بسرقته, يكون آثمًا وشريكًا للسارق فى جريمته.

ومنها: إذا اغتصب مالاً وآجره أو وهبه أو باعه، وعلم المستأجر أو الموهوب له أو المشترى أن هذا المال مغصوب، فلا يجوز له الإقدام على استئجاره أو شرائه أو قبوله هبة، فحرمة الأموال تتعدى مع العلم، وأما إذا لم يعلم فهو غير آثم.

ومما استثنى من هذه القاعدة: مال الوارث, وإن كان حرامًا,فهو حلال لوارثه, وإن علم بحرمته , فحرمته لا تتعدى مع العلم فى حق الوارث، فيصبح مال مورثه حلال له، وإن علم بحرمته منه. انتهى

القاعدة الثانية والخمسون: حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل أو قول الواحد العدل مقبول فى الديات.[1]

معنى هذة القاعدة: الحقوق نوعان حقوق للعباد بعضهم على بعض، وحقوق لله تعالى على العباد. فأما حقوق العباد بعضهم على بعض فلا يقبل فيها خبر الواحد إلا عند الضرورة، كشهادة (القابلة) وأمثالها، وأما حقوق الله تعالى: فتثبت بخبر الواحد العدل وذلك فيما يتعلق بأبواب الحلال والحرام والنجاسة والطهارة. ولايشترط فى هذا الواحد إلا العدالة، فلا تشترط الحرية ولا الذكورية، واختلفوا فى مستور الحال, والصحيح الأخذ بشهادته. والله أعلم.

من أمثلة هذه القاعدة: مسلم اشترى لحمًا وقبضه فأخبره مسلم ثقه أنه ذبيحة مجوسي، فإنه لا يجوز له أن يأكل منه، ولا يطعم غيره منه، لأن المخبر أخبره بحرمة العين.

ومنها أيضا : إذا أخبره ثقه مسلم رجلاً كان أو امرأة حرًا أو عبد أو أمة، أن هذا الماء الذى يريد الوضوء منه نجس، إذ سقط فيه فأرة فماتت أو وقع فيه نجاسة، فلا يحل له أن يتوضأ منه. انتهى

---

[1] الموسوعة ج2 ص121 الفرائد ص196.

القاعدة الثالثة والخمسون: الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة. وفى لفظ "ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة".[1]

ومعنى هذه القاعدة: الحق إما يتعلق بالذمة- وهى الوعاء الاعتبارى لتحمل التبعات والمسؤليات. وهى عند الفقهاء: أهلية الإنسان لتحمل مايجرى بينه وبين غيره من التصرفات. وإما أن يتعلق بالعين، والمراد بالعين هنا السلعة الموجودة- فهو مقدم فى الاستيفاء على الحق المتعلق بذمة الشخص المدين.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

مات رجل عن تركة وديون، منها ثمن طعام أو لباس أو قروض استهلكها، ومنها دين ثمن سيارة اشتراها ولم يدفع ثمنها وهى موجودة بحالها، فالدائن صاحب السيارة صاحب حق تعلق بالعين وهى السيارة فهو أحق بها من سائر الغرماء، فله أخذها واسترجاعها.

وأما أصحاب الديون الأخرى المستهلكة – وهى ديون تعلقت بذمة المتوفى – فهم شركاء فى التركة، إن وفت بديونهم أخذ كل منهم حقه، وإن لم تف بديونهم تحاصوا،. أى أخذ كل منهم حصة من المال بحسب مقدار دينه.

فصاحب الدين المتعلق بالعين أخذ حقه كاملا باستحقاقه للعين الموجودة، وأما أصحاب الديون المتعلقة بالذمة فقد لا يأخذون حقوقهم بكاملها إذا لم تف التركة بها، ومنها حق المرتهن المتعلق بالمرهون مقدم على غيره. انتهى

القاعدة الرابعة والخمسون: الحق لايعارض الحقيقة ويعمل عملها فى إثبات الحرمة.[2]

معنى هذة القاعدة: الحق والحقيقة لفظان وإن اشتركا فى أصل المادة فبين معنييهما خلاف: فالحق ضد الباطل وهو مفرد الحقوق، وهو الأمر الصواب المتيقن، أو الأمر الثابت الذى لا يجوز إنكاره. ويأتى الحق بمعنى الواجب والثابت.

---

[1] الموسوعة ج3 ص134 المنثور ج2 ص64.

[2] الموسوعة ج3 ص139 المبسوط ج4 ص202، أنيس الفقهاء ص216.

والحقيقة: ضد المجاز، وما يحق على الرجل أن يحميه، وحقيقة الشئ منتهاه، وأصله المشتمل عليه.

مفاد هذه القاعدة: أن الحق والحقيقة لا تعارض بينهما، فكل منهما يعمل عمل الآخر فى إثبات مايراد إثباته من حرمة وغيرها.

من أمثلة هذة القاعدة: إذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة، أو طلقها ثلاثًا، فهل له أن يتزوج من أختها فى عدتها ؟ عند الحنفية والحنابلة والمالكية، لا يجوز له ذلك؛ لأن هذه معتدة على الإطلاق كالعدة من طلاق رجعى، لأن العدة من حقوق النكاح، والحق يعمل عمل الحقيقة، لأنها – أى العدة – لاتجب إلا بنكاح أو شبهة نكاح، فبقاء العدة كبقاء حقيقة النكاح.

وخالف فى ذلك الشافعي: رحمه الله، فهو يرى أنه يجوز له أن يتزوج من أختها؛ لأن النكاح مرتفع بينهما بجميع علائقة.

ومنها:، ،،،الحقيقة للمشترى حقيقة الملك، وللبائع حق الاسترداد، فإذا ولدت الجارية المبيعة لأقل من ستة أشهر من بيعها، فللبائع حق الاسترداد، . لأنه تبين أن الحمل كان عنده. أ. هـ

القاعدة الخامسة والخمسون: الحقيقة تترك بدلالة العادة وشهرتها.[1]

معنى هذه القاعدة: الأصل فى الكلام الحقيقة – أى أن الراجح عند السامع أن المتكلم يريد بكلامه حقيقة معنى ألفاظه, ولكن هذه الحقيقة اللغوية قد تترك بدلالات تدل عليها.

ومفاد القاعدة: أن مما تترك به الدلالة الحقيقية للكلام: دلالة العادة ودلالة العرف، ودلالة الاستعمال، كما تترك بدلالة الحال، ودلالة الشرع، وغير ذلك من الدلالات، وبخاصة فى باب الأيمان إن لم يكن للحالف نية.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا حلف لايركب دابة، لا يحنث لو ركب كافر، مع أن لفظ الدابة يطلق فى اللغة على كل مادب على الأرض، والله – سبحانه وتعالى – سمى الكفار دوابًا، قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ

---

[1] الموسوعة ج3 ص153 المغنى ج5 ص487 شرح الخاتمة ص137.

لاَ يُؤْمِنُونَ)[1] ولكن هذا المعنى مهجور عرفًا حيث لا يطلق لفظ دابة فى العرف إلا على ذوات الأربع مما يُركب كالحصان والبغل والحمار.

ومنها: صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت وتاجرت. حيث استعمل لفظ الماضى، وأريد به المضارع لدلالة الاستعمال. وهكذا.

ومنها: إذا حلف ألا يسكن بيتًا وهو فى الحضر، فسكن خيمة فى البادية، فلا يحنث لأن الخيمة لا يطلق عليها بيت فى عرف الحضر،

ومنها: إذا حلف أن لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا فلا يحنث لأن السمك فى العادة أو العرف أو الاستعمال لا يطلق عليه لحمًا وإن كانت اللغة تسميه لحمًا فى القرآن الكريم، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)[2]

ومنها: لو حلف أن لا ينام على فراش، فنام على الأرض لا يحنث، رغم أن لغة القرآن تصف الأرض بأنها فراش، كما أخبر سبحانه وتعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً)[3] إلا أن العرف أو العادة لا يستخدم كلمة الفراش إلا لما يُفرش للجلوس عليه.[4] انتهى

القاعدة: السادسة والخمسون: الحقيقة تنتفى بانتفاء جزئها.[5]

المراد بالحقيقة فى هذة القاعدة: جملة الشئ وكماله،فكمال الشئ ينتفى بانتفاء جزئه؛ لأن انتفاء الجزء دليل على عدم كمال الحقيقة، والحقيقة إن لم تكن كافية فهى منفية، (أى معدومة). سواء كانت هذة الحقيقة كلامية أو شرعية، والمراد بأجزاء الحقيقة التى يترتب علي نفيها نفى الحقيقة؛ هى أركانها التى بها قوامها.

أمثلة ذلك: إذا فقدت الصلاة، ركنًا من أركانها وبدون عذر كالركوع أو السجود، فقد بطلت، وبطلانها هو – انتفائها وعدمها شرعًا– .

---

[1] الأنفال: 55.

[2] النحل: 14.

[3] البقرة: 22.

[4] انظر الأحكام الصغرى لابن العربى لهذة الآية من سورة البقرة.

[5] الموسوعة ج3 ص 155 الفروق ج1 ص58.

ومنها إذا قيل: أن زيدًا ومسيلمة صادقان أو كاذبان، فهذا خبر كاذب؛ لأن الكذب نقيض الصدق، والمطابقة فى المجموع منفية؛ لأن أحد الخبرين منفى؛ ولأن الفرض أن زيد صادق ومسيلمة كاذب. فإذا قلنا: هما صادقان، أو هما كاذبان كان هذا الخبر كذبًا؛ لأننا أخبرنا عن ثبوت عدم المطابقة ، فى كل واحد منهما.

القاعدة: السابعة والخمسون،: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال،(1) عند الشافعي رحمه الله.[1]

وفى لفظ: وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال.[2]

معنى هذه القاعدة: أن المراد بحكاية الحال – ووقائع الأعيان: ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة – أى مبهمة – فلإجمالها وإبهامها؛ لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر.

من أمثلة هذه القاعدة: قوله: –صلى الله عليه وسلم –: " ولاتمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" الحديث.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[3]

وهذه واقعة عين فى هذا الشخص المحرم المخصوص، وليس فى هذا اللفظ دليل على أن هذا الحكم عام فى كل محرم أو هو خاص فى هذا المحرم بالذات. وذلك فى قوله –صلى الله عليه وسلم – "لاتمسوه، فإنه يبعث" ولم يقل " لاتمسوا

---

[1] الموسوعة ج3 ص 157 الفروق ج2 ص87.

[2] أشباه ابن السبكى ج2 ص143.

[3] صحيح البخارى 1882.

المحرم" فاحتمل أن يكون هذا خاص بهذا المحرم الذى وقع من على ناقته فمات، وليس لكل محرم، واحتمل أيضا أن يكون عاما فى كل محرم، ومن هنا جاء الإجمال والإبهام، فلا يجوز حمله على أحد الوجهين، إلا بدليل آخر. أ هـ

ومنه: حديث إرضاع الكبير. فلفظه يفيد الاحتمال، فلا يحمل على العموم ولايحمل أيضًا على الخصوص؛ لأنها حكاية حال. فيصبح اللفظ مجمل، والمجمل يحتاج إلى استفصال، فإن عجزنا عن ذلك، فالواجب التوقف؛ لأنه يدخل فى متشابه الحديث،

ومنها: أيضا ما يفيد الخصوصية، ولايتعدى لغيره، مثل حديث أبو رافع، وقد ذبح قبل الصلاة. الحديث.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِى جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – فَلاَ أَدْرِى أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ"[1] وفى رواية قال له ولا تجزئ غيرك، فدل ذلك على الخصوصية. فهذه لا يستدل بها لأنها حكاية حال. لا تتعدى لغير صاحب القصة. والله أعلم

<u>القاعدة الثامنة والخمسون</u>: حكم الشئ قد يدور مع خصائصه, فإذا ثبتت خصائصه، ثبت حكمه، وإلا فلا.[2]

معنى هذه القاعدة: لكل فعل أو تصرف خصائص تميزه عن غيره. والأحكام تدور مع الخصائص، فإذا خولفت إحدى هذه الخصائص فسد ذلك الفعل وبطل.

ومن أمثلة هذه القاعدة: الصلاة من خصائصها تحريم الكلام فيها والأكل والشرب والعمل الكثير، أو كثرة العبث، فمن تكلم عامدًا فى صلاته؛ بطلت صلاته. ومن أكل فيها بطلت كذلك.

---

[1] صحيح البخارى962.

[2] الموسوعة ج3 ص184 تأسيس النظر ص93.

ومنها: إذا قال لامرأتيه،: إحداكما طالق. ثم وطئ إحداهما، فيكون وطؤه بيانًا للمطلقة منهما – وهى التى لم توطأ –؛ لأن وطء الحرة من خصائص ملك النكاح. فقد تصرف فيما هو من خصائص ملك النكاح، وثبت البيان.

ومنها: أن المحرم إذا دل على صيد فأدت دلالته إلى الإتلاف، يجب عليه الجزاء؛ لأنه تصرف فيما هو من خصائص محظورات الإحرام. أهـ

القاعدة: التاسعة والخمسون: الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، أو الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، أو الحكم ينتهى بانتهاء علته.[1]

معنى هذه القاعدة: الحكم لابد أن يثبت بعلة، والمراد بالعلة هنا، السبب، وإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم، ' فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم، بزوالها وانتهى بانتهائها؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما.

وهذا مايسميه الأصوليون (مسلك الدوران، أو مسلك الاطراد والانعكاس)،

ومن أمثلة هذه القاعدة: وجود النصاب علة وسبب لوجوب الزكاة، فإذا هلك قبل تمام الحول لم تجب فيه الزكاة،

ومنها: الجلالة: التى تأكل النجاسة قد نهى عنها النبى – صلى الله عليه وسلم– فإذا حبست حتى تطيب، كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأن علة النهى والتحريم كانت النجاسة، فلما زالت صارت طاهرة.

ومنها: الخمر: المنقلبة بنفسها إلى الخلِ, تطهر باتفاق المسلمين، فإن النجاسة إذا زالت بأى وجه زال حكمها. أ هـ

القاعدة: الستون: الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود الشرط.[2]

معنى هذة القاعدة: كل حكم مرتبط بسببه وعلته، فإذا وجد السبب وجد الحكم، ولكن ثبوت هذا الحكم وتحققه متعلق بوجود الشرط، فما لم يوجد الشرط لايثبت الحكم، بمعنى: أنه لا يجب عليه ولا يطالب به، وأما أنه يجب عليه، ويتعلق بذمته، ولكن لا يقبل منه ولا يجوز فعله، إلا بوجود شرطه.

---

[1] الموسوعة ج3 ص195 القواعد والضوابط ص119 المغنى ج4 ص374.

[2] الموسوعة ج3 ص199 المبسوط ج3ص17.

من أمثلة هذه القاعدة: قطاع الطريق ، إن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولم يقتلوا؛ لأن القتل شرط لوجوب القتل عليهم. ولو قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يقطعوا.

ومنها: إخراج الزكاة لا يجب قبل وجود الشرط وهو الحول، وإن وجد النصاب فبتمام النصاب وجبت الزكاة فى المال، ولكن لا يجب إخراجها ولا يطالب بها المزكى مالم يحل على النصاب الحول. فإن أخرجها قبل تمام الحول، لبلوغ النصاب، فقد أجازها البعض للمصلحة الملحة.

ومنها الصلاة: بعد دخول وقتها وجبت وتعلقت بذمة المكلف، ولكن لا يجوز له أداؤها إلا بعد استيفاء شروطها من الطهارة والقبلة عند الاختيار، وغير ذلك من شروطها.

ومنها إحياء الموات سبب لتملكه، ولكن أبو حنيفة اشترط إذن الامام فالتملك التام للمحيي، لايتم إلا بإذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى – خلافًا لصاحبه وباقي الأئمة حيث لا يشترطون إذن الإمام.

القاعدة الإحدى والستون: الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس فى معنى المنصوص.[1]

معنى هذه القاعدة: إذا ثبت حكم بنص من كتاب أو سنة أو إجماع فلا يجوز إثبات هذا الحكم فى غير المنصوص قياسًا عليه، إلا إذا كان غير المنصوص فى معنى المنصوص، بأن وجدت علته بعينها فى غير المنصوص حتى يصبح القياس هذا عند جماهير الفقهاء الذين يرون أن الأحكام الشرعية – غير التعبدية– معللة خلافا للظاهرية.

ومن أمثلة هذة القاعدة: إذا دل محرم آخر محرم على صيد فقتله، فهل على المحرم الدال جزاء ؟ عند الحنفية وأحمد رحمه الله عليه جزاء كقاتل الصيد سواء بسواء، استنادًا إلى آثار عن الصحابة رضى الله عنهم. وأما الشافعي ومالك رحمها الله فقالا: لا جزاء على الدال وإن كان مسيئًا، لأن جزاء الصيد إنما وجب

---

[1] الموسوعة ج3 ص203 المبسوط ج4 ص79.

بقتله بالنص فى قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)[1] والدلالة ليست فى معنى القتل لأن الحكم الثابت بنص لا يجوز إثباته فيما ليس فى معنى المنصوص .

وإن كان ذلك والله أعلم من وسائل الحرام، كقتل الآدمى، لو أن أحدًا أعان على قتل ولو بشطر كلمة، يأثم ويشترك فى الذنب ولكن لا يقتل به .

القاعدة الثانية والستون: الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع.[2]

معنى هذة القاعدة ومدلولها: المراد بالحكم: الحكم الشرعى

ومفاد القاعدة:: أن الحكم الشرعى لا يثبت فى حق العباد إلا مستندًا إلى دليل من الأدلة الشرعية، وهى نصوص الكتاب والسنة والقياس عليهما، والاجتهاد من مجتهدى الأمة.

ولايجوز أن يصدر حكم عن هوى أو غاية أو غرض غير مبنى على دليل شرعى وإلا كان حكمًا باطلاً غير ملزم.

ومن أمثلة هذة القاعدة: لا يجوز لحاكم مسلم أن يُحرم ما أحل الله أو يُحلل ما حرم الله،

ومنها: إذا أصدر حاكم حكمًا يجعل حد الزنا خمسين جلدة للمحصن أو رجمًا للبكر، أو لم يعتبر الزنا جريمة تستحق العقوبة إذا كانت بالتراضى بين الزانيين. فكل ذلك أحكام باطلة لأنها مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة.

ومنها: إذا أصدر حاكم مسلم لبلد مسلم أمرًا بأخذ الجزية من المسلمين من خارج دولته، مقابل سكناهم فى بلده فهذا حكم باطل مخالف لشرع الله حيث لايجوز فرض الجزية على مسلم فى أرض الإسلام مقابل سكناه فى بلد غير بلده.

---

[1] المائدة :95.

[2] الموسوعة ج3 ص208 المغنى ج4 ص 54.

القاعدة الثالثة والستون: الحكم لا يعود إلا بسبب جديد.[1]

معنى هذة القاعدة: لكل حكم سبب ترتب عليه وجوده، والأصل أن الحكم يزول بزوال سببه كما سبق،

ومفاد القاعدة: أنه إذا زال حكم وانقضى بزوال سببه وانقضائه أنه لايعود هذا الحكم إلا بسبب جديد، لا بالسبب الزائل.

ومن أمثلة هذة القاعدة: إذا زنا إنسان وأقيم عليه حد الزنا، فلا يجوز عليه إقامة الحد مرة أخرى، إلا بسبب جديد كأن يزنى مرة ثانية،

ومنها: إذا عقد إنسان عقد نكاح على امرأة، فلا يجوز أن يعقد عليها مرة أخرى، ولا يجدد العقد إلا إذا طلقها وانقضت عدتها الرجعية دون مراجعة أو فى عدتها إذا كانت بائنة منه، بينونة صغرى، أو إذا كانت البينونة بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فتعود بعقد جديد.

ومنها: إذا نزع خفيه قبل انتهاء مدة المسح فقد بطلت طهارته وانتقض وضوؤه، فلا يعود إلا بسبب جديد هو إعادة الطهور والوضوء بالماء.

القاعدة الرابعة والستون: الكم للخارج دون المخرج.[2]

معنى هذه القاعدة: بموجب الحدث الناقض للطهارة. فهل المعتبر فى الحدث والناقض للطهارة المخرج: كما هو رأى الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، أو أن المعتبر هو الخارج دون المخرج قليلًا كان أو كثيرًا، كما هو رأى الحنفية وحكى عن أحمد رحمهما الله.

فهذه قاعدة تمثل رأى الحنفية فى ذلك، إذ يعتبرون أن العبرة فى الناقض هو الخارج دون المخرج، وعند أحمد، ينقض النجس الخارج من غير السبيلين إذا كان كثيرًا.

---

[1] الموسوعة ج3 ص209 المغنى ج1 ص289.

[2] الموسوعة ج3 ص210 المبسوط ج1 ص76.

من أمثلة هذه القاعدة: الخارج من السبيلين قليله وكثيره ينقض باتفاق، والخارج من غير السبيلين – سواء أكان غائطًا أو دمًا فهو ناقض عند الحنفية سواء كان كثيرًا أو قليلاً. والراجح عند الحنابلة النقض إن كان كثيرًا، وهو غير ناقض عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لأنه خارج من غير السبيلين فلم ينقض كالبصاق؛ ولأنه لانص فيه.

ومنها: إذا سدت مثانة إنسان فسحب بوله بإبرة من بطنه فعند الحنفية والحنابلة تنقض الطهارة، وأما عند مالك والشافعي لا تنقض؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد أى من غير السبيلين. انتهى

القاعدة الخامسة والستون: الحلال ما لم يدل الدليل على تحريمه عند الشافعي، وعند الحنفية الحلال مادل الدليل على حله.[1]

معنى هذه القاعدة: عند الشافعي رحمه الله، إن حكمنا على الشئ بأنه حلال إذا لم يقم دليل على تحريمه، فالأصل عنده الحل، والتحريم إخراجه من الحل، فكل مالم يقم دليل على تحريمه فهو حلال اتباعًا للأصل.{الأصل فى الأشياء الإباحة}.

وأما عند أبى حنيفة رحمه الله: ، فالحلال عنده هو ماقام الدليل على أنه حلال، فالأصل عنده التحريم، فالحل عنده يدور على وجود دليل الحل لا انتفاء دليل التحريم، وأنكر الحنفية نسبه ذلك إلى أبى حنيفة؛ لأن هذا والله اعلم قول مخالف للنص. لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)[2]، قال بعض أهل العلم: دلت هذه الأية على أن الأصل فى الأشياء الحل، لا التحريم، ولا يكون التحريم إلا بنص. والله أعلم.

من أمثلة هذه القاعدة: أن المسكوت عنه فى الشرع الذى لم يرد دليل على حله ولا على تحريمه – كالزرافة – مثلا، فعند الشافعي حلال، لعدم قيام الدليل على تحريمها.

---

[1] الموسوعة ج3 ص244 المنثور للزركشى ج2 ص70 أشباه السيوطى ص 60.

[2] البقرة : 267.

وأما عند أبى حنيفة، بناء على هذه القاعدة المنسوبة إليه فهى حرام؛ لانه لم يقم الدليل على حلها.

ولكن الراجح عندالفقهاء جميعًا – الحنفية والشافعية ومعهم المالكية والحنابلة؛ أن الراجح فى المسكوت عنه الحل، لعموم الأدلة.

القاعدة السادسة والستون: خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل . وفى لفظ. خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين.[1]

هاتان القاعدتان بمعنى واحد، ويمثلان رأيًا لكثير من الأصوليين والفقهاء، و هو أن خبر الواحد يوجب العمل بمضمونه ودلالته – إذا صحت طرقه ورواه العدل الضابط الثقه – أى أن الخبر قد بلغ درجة الشهرة أو الصحة أو الحسن – فيجب أن يعمل به ولايجوز مخالفته، ولكنه لايوجب علم اليقين كالمتواتر. فالمتواتر هو الذى يوجب علم اليقين لكثرة رواته؛ ولأنه قطعى الدلالة فى ثبوته.

وأما خبر الآحاد – وإن كان صحيحًا – فهو دليل ظني من حيث ثبوته فلا يفيد إلا الظن. بخلاف المتواتر القطعي الذى يوجب علم اليقين.

ومن أمثلة هذة القاعدة: قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) هذا دليل قطعى من حيث ثبوته، فهو يفيد علمًا يقينيًا بوجوب قراءة القرآن فى الصلاة – سواء كانت الفاتحة أو غيرها من القرآن،

وأما قوله –صلى الله عليه وسلم – (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فهو خبر آحاد وهو دليل ظني، فلا يفيد علم اليقين، وإن كان يجب به العمل بمضمونه لصحة طريقه، فقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد – عند أبى حنيفة وأصحابه واجبة فى الصلاة وليست ركنًا، إذ تصح الصلاة بدونها خاصة، إن كان المصلى مسيئًا بعدم قراءتها، وهى رواية عند أحمد، وأما عند مالك والشافعي والثورى والمشهور عند أحمد رحمهم الله جميعا، أن قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد ركن من أركان الصلاة لاتصح إلا به. ونذكر الحديث بتخريجه للفائدة

---

[1] الموسوعة ج3 ص 270 المبسوط ج3 ص80 .

الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[1]

القاعدة السابعة والستون: الخروج من الخلاف مستحب وفى لفظ الخروج من الخلاف أولى وأفضل.[2]

معنى هذه القاعدة: أن المراد بالخروج من الخلاف – أو مراعاة الخلاف– هو إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له فى لازم مدلوله. والمقصود به إتيان ماهو أحوط للدين فى مسألة – اجتهادية– اختلف فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم.

ومفاد القاعدة: أنه عند وجود اختلاف فى مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ماهو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل ومسألة مراعاة الخلاف تعتبر أصلاً من أصول الإمام مالك – رحمه الله– ولمراعاة الخلاف شروط تنظر فى المنثور للزركشي، الجزء الأول من الصفحة رقم 29، وأيضا شرح منظومة أصول الامام مالك للواتى. لوحة رقم 17، وأشباه ابن السبكي الجزء الاول صفحة رقم ,111وذلك لمن أراد التعرف والمزيد، للخروج من الخلاف،

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا كان الخلاف فى التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل؛ لأنه الأحوط فى الدين فمثلا عند الاختلاف فى حل نبيذ التمر والزبيب الذى لايسكر قليله، أو فى حرمته، فالأولى اجتنابه وعدم شربه خروجا من الخلاف احتياطًا للدين.

ومنها: إذا كان الخلاف فى الكراهية أو الجواز والوجوب فالأولى الفعل، ومثاله قراءة البسملة مع الفاتحة، فقد كرهها مالك رحمه الله وأوجبها الشافعي رحمه الله، فالفعل أفضل.

---

[1] صحيح البخارى 763 باب الأذان.

[2] الموسوعة ج3 278 أشباه ابن السبكى ج1 ص111.

القاعدة الثامنة والستون: الخطأ فيما لايشترط فيه التعيين لايغير[1]

معنى هذه القاعدة: أن من العبادات مايشترط فيه تعيين النية – أى تحديد نوع العبادة، التى يريد أدائها وتحديد رتبتها– من حيث أن العبادات أنواع كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، وكل منها له رتبة مختلفة من حيث يكون بعضها فرضًا وبعضها نفلاً أو منذورًا، سواء كان أداءً أم قضاءً.

ففى العبادات المختلفة يجب تحديد نوع العبادة المطلوب أداؤها، فإن كانت العبادة هذه ذات وقت متسع كالصلاة، وجب تحديد رتبتها كفرض الصبح أو الظهر أو العشاء أداءً أو قضاءً، أو نفلا راتبة أو غيرها.

وأما إذا كان وقت العبادة لا يتسع لغيرها – كصيام رمضان – فإن عند الحنفية وبعض من غيرهم لا يشترطون لصحة صوم رمضان تحديد وتعيين النية، بل يجوز صيامه بمطلق نية الصيام، أو بنية واجب آخر أو بنية التطوع، وكله يقع عن رمضان؛ لأن صوم رمضان متعين بوقته، حيث أن وقته لا يتسع لغيره، والتعيين فى المتعين لغو.

فمفاد القاعدة: أن المكلف إذا أخطأ فى تعيين نية العبادة فيما يحتاج إلى التعيين، فقد بطلت عبادته، كمن أراد أن يصلى الظهر فنوى العصر، أو أن يصلى فرضا فنوى نافلة.

وأما فى صيام رمضان فمن أراد صيام رمضان فنوى صيامًا قضاءً أو تطوعًا فى نهار رمضان فقد وقع صيامه عن رمضان وصح صومه عنه ولا يضره خطؤه فى نية.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا أراد حج الفريضة فأخطأ فنوى حجة تطوع فلا يضره خطؤه ويقع حجه عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يجوز أن يتطوع بحج من لم يحج حجة الإسلام فى الصحيح.

---

[1] الموسوعة ج3 ص283 أشباه السيوطى ص14 أشباه ابن نجيم ص30 .

ومنها: الطهارات: إذا أراد الوضوء للصلاة فنوى الوضوء لقراءة القرآن أو للطواف بالبيت، فلا يضره خطؤه فله أن يصلى بوضوئه هذا لأن الطهارات لاتتعين بالتعيين فى الأصح، لأن مطلقها إزالة الحدث،

ومنها: الكفارات: فمن عليه كفارة يمين وظهار وقتل خطأ ونواها عن الظهار صحت عن يمين؛ لأنه لا يشترط التعيين فى الكفارات. فدل ذلك على كفارة واحدة. والله أعلم.

القاعدة التاسعة والستون: ذو السببين مقدم فى الاستحقاق على ذى السبب الواحد.[1]

معنى هذه القاعدة: أن ذو السببين: أى صاحب السببين الموجبين للاستحقاق، مقدم على صاحب السبب الواحد؛ لأن السببين أقوى من السبب الواحد، والضعيف لايعارض القوى.

من أمثلة هذه القاعدة: أخوان أحدهما لأب وأم، والآخر أخ لأب فقط. فالميراث للأخ الشقيق من الأب والأم؛ لأنه صاحب سببين، بخلاف الأخ لأب فهو صاحب سبب واحد، وصاحب السببين مقدم على صاحب السبب الواحد.

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضا: يقدم الأخ الشقيق فى ولاية النكاح على الأخ لأب لهذا السبب.

ومنها: ميراث المرتد بعد قتله لورثته المسلمين؛ لأنهم يستحقون ماله (بالإسلام والقرابة)، وغيرهم من المسلمين يستحق ماله بالإسلام فقط. وهذا رد على من يقول: أن ميراث المرتد لبيت المال ولا يرثه ورثته المسلمون لاختلاف الدين.

القاعدة السبعون: الربا مبنى على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه.[2]

معنى هذه القاعدة: أن المعاملات المالية يجب فيها تمام الوضوح وتحقق المثالية بين البدلين، فأيما شبهة وجدت فى هذه المعاملات الربوية فهى تمنع صحة العقد وتبطله؛ لأن باب الربا مبنى على الاحتياط كما سبق وذلك لشدة الوعيد فى الكتاب

---

[1] الموسوعة ج3 ص379 المبسوط ج10 ص101.

[2] الموسوعة ج3 ص387 المبسوط ج12 ص178.

والسنة للمتعاملين فى أموالهم بالربا ، فعند وجود أدنى شك فى المماثلة أو وقوع المفاضلة فيجب إبطال العقد احتياطًا للدين.

من أمثلة هذه القاعدة: أن أى بيع ربوى بجنسه دون تحقيق المماثلة يبطل العقد لشبهة التفاضل، كبيع صبرة تمر (أى كومة) بصبرة تمر مثلها فى نظر الناظر، فهذا غير جائز لاحتمال المفاضلة، فلا بد من الكيل لتحقيق المماثلة،

ومنها مبادلة الحنطة بدقيقها: لاتجوز إلا مثلاً بمثل و يدًا بيد؛ لأنها جنس واحد.

ومنها عند الشافعي: لا يجوز مبادلة صاع دقيق، بصاع دقيق؛ لأنهما قد لايتساويان، فإن الدقيق ينكبس بالكبس، وعلى ذلك فيجوز وزنًا بوزن لأنه لا يختلف، عند من يجوزون وزن الكيلى إذا تغير العرف،

القاعدة الإحدى والسبعون: الرخص لا تناط بالمعاصى.[1]

معنى هذه القاعدة: مما وقع من الخلاف بين الفقهاء فى مضمونها؛ حيث أن الائمة (مالكًا، والشافعي، وأحمد) – رحمهم الله جميعًا– يرون أن العاصى بسفره لايستحق الرخص، وليس له الإقدام عليها؛ لأن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده، والعاصى لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة لا للرحمة.

ولكن الحنفية يرون أن الله عز وجل حينما شرع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصى، بل شرعها شرعا مطلقًا, فقال سبحانه: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية ولم يشترط سبحانه بالسفر أن لا يكون سفر معصية أو أن يكون سفر طاعة أو مباحًا.

وأقول أنا فى ذلك: الرخص لعامة المسلمين المسافرين، والله وحده يحاسب على النيات، فكما تطلب منه العبادة وهو عاصٍ, تتاح له الرخص مع عصيانه، والله سبحانه رحيم يجزى على هذا ويحاسب على التقصير، وأخذه للرخصة حتى وإن كان عاصيًا قد يؤجر عليه؛ لأنه يطبق ما أمر الله به، امتثالاً بأمر الله سبحانه , والأمثلة توضح ذلك والله أعلم}. انتهى

---

[1] الموسوعة ج3 ص401 أشباه ابن السبكى ج1 ص135 المنثور ج2 ص167 أشباه السيوطى ص125.

امثلة القاعدة: إذا سافر إنسان سفرًا يريد به المعصية ,كالزنا أو قطع الطريق أو بيع الخمر أو المخدرات أو غير ذلك من المحرمات فليس له أن يقصر الصلاة أو أن يجمع أو أن يفطر فى رمضان أو أن يمسح ثلاثًا أو يتنفل على الدابة أو يترك الجمعة، أو أن يأكل الميتة، وكل ذلك، عند مالك والشافعي وأحمد؛لأن الرخص لا تناط بالمعاصى عندهم. ولكن اختلفوا فى جواز التيمم عند فقد الماء، وصححوا جوازه لحرمة الوقت ,مع لزوم إعادة الصلاة التى صلاها بذلك التيمم؛ لتركه التوبة من عصيانه. واما عند الحنفية: فيجوز له الرخص ؛لأن الأحكام لاتُجزء.

ومنها: إذا سكر بمحرم وطال زوال عقله لم تسقط عنه الصلاة بل عليه قضاء مافاته جميعًا من صلاته باتفاق. والله أعلم

القاعدة الثانية والسبعون: الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم عند أبى حنيفة، وعند صاحبه لايتأدى.[1] الركن فى اللغة هو الجانب الأقوى من الشئ.

واصطلاحا: ركن الشئ هو مالا وجود له إلا به، ويطلق على جزء الماهية – أى حقيقة الشئ– مثل قولنا: القيام ركن فى الصلاة.

فمفاد القاعدة: أنه عند أبى حنيفة – رحمه الله– أن ركن الشئ وجزأه تبرأ ذمة المكلف بفعل أدنى ما يتناوله الاسم، أى أقل شئ، خلافًا لصاحبيه: (أبو يوسف, ومحمد بن الحسن) ثم باقى الأئمة الأربع.

مثال ذلك: القيام ركن فى الصلاة. فعند أبى حنيفة – رحمه الله– أن المصلى يعتبر قائمًا ومؤديًا هذا الركن بمجرد استوائه قائمًا ولو لم يطمئن فى قيامه. وكذلك الركوع والسجود. وعنده أن من أتى فى صلاته بقراءة أقصر آية فى كتاب الله يعتبر قارئًا وتصح صلاته، مستدلاً بقوله تعالى: (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) ولكن عند أبى يوسف ومحمد وغيرهما من الأئمة لا يجزئ ما لم يقرأ فى كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة على الأقل.

القاعدة الثالثة والسبعون: الركنية لا تثبت إلا بالنص عند أبى حنيفة.[2]

---

[1] الموسوعة ج3 ص416 المبسوط ج1 ص222.

[2] الموسوعة ج3 ص417 المبسوط ج4 ص38.

معنى هذه القاعدة عند الحنفية: أن كون الشئ ركنًا فى أمر ما، لا يثبت إلا إذا ورد به نص، أى لاتثبت الركنية بالاجتهاد أو القياس أو خبر الواحد, وأما الواجبات فتثبت بخبر الواحد؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل ولايوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بعلم اليقين، وهذا بناء على مذهب الحنفية القائلين بالتفريق بين الركن الذى هو الفرض والواجب وهو غير الفرض.

ومن الأمثلة: لم يوجب الحنفية ، الطهارة فى الطواف؛ لأن المأمور به بالنص إنما هو الطواف الثابت بقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) والطواف اسم للدوران بالبيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فلم تصر الطهارة ركنًا ولكنها واجب، والدم يقوم مقام الواجبات فى الحج ومنها: قراءة خصوص الفاتحة فى الصلاة ليست ركنًا، بل الركن مطلق القراءة الثابت بقوله تعالى: (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) وقراءة الفاتحة واجبة لثبوت الأخبار بها، ولكن الخبر كما سبق وهو خبر الآحاد يوجب العمل به، ولا يوجب علم اليقين.

القاعدة الرابعة والسبعون: الزعيم غارم.[1]

هذه القاعدة: جزء من حديث شريف ونصه " العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى، والزعيم غارم " لفظ أبى داوود فى كتاب البيوع. "عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِىٌّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِى أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم – أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ"[2]

والمراد بالزعيم: {الحميل والكفيل والضمين،} ومنه قوله تعالى: (وأنا به زعيم) والغارم: المؤدى لما تحمله وضمنه.

فمفاد القاعدة: أن من تحمل شئ عن غيره فيجب عليه أداؤه.

---

[1] الموسوعة ج3 ص427 المبسوط ج2 ص149.

[2] سنن الترمذى 1312.

الأمثلة: من كفل إنسانًا بدين فلم يؤد الأصل – المكفول– الدين فى موعده فيجب على الكفيل الأداء وقضاء الدين.

ومنها: إذا تصالح اثنان على مال محدد، وكفل بمال الصلح أجنبى عنهما، جازت الكفالة، ويدفع الأجنبى المال للمصالح. فإذا تبين أن المال مستحق أو زيف فيرجع المصالح على الأجنبى الذى دفع المال لا على صاحبه الذى صالحه، لأن الاجنبى قد التزم بالضمان، وبظهور الدراهم مستحقة أو زائفة انتقض القبض لا أصل بالعقد، فعلى الأجنبى الوفاء، وإن أبى أن يدفع انتقض الصلح وعادت الدعوى.

<u>القاعدة الخامسة والسبعون</u>: زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن.[1]

معنى هذه القاعدة ومدلولها. : الأشياء لها صفات قد تتفق وقد تختلف، فإذا وجد شيئان من جنس واحد أحدهما زائد فى صفته على الآخر، فإن هذه الزيادة لا توجب زيادة الثمن.

فمفاد القاعدة: أن هذه الزيادة فى الصفة لا توجب زيادة فى الثمن، وبخاصة فى الأموال الربوية حيث أن جيدها ورديئها سواء كما سبق بيانه.

الأمثلة: إذا اشترى دارًا أو أرضًا على أنها ألف متر بمائة ألف دينار ، ثم ظهر أنها أكثر من ألف متر، فهى لازمة للمشترى، ولا تلزمه زيادة فى الثمن بزيادة المساحة؛ لأنه إنما سمى الثمن جملة بمقابل الدار أو الأرض، ولم يشترط سعر المتر، والذراع فيها والمساحة صفة، فلا يزاد الثمن بزيادة الوصف.

ومنها: إذا اشترى أرضًا بمساحة معينة وفيها عدد من النخيل – عشرون مثلاً – بمبلغ محدد من المال، فزاد ثمن الأرض أو النخل فهى للمشترى بما سمى، لأن النخيل صفة فى الأرض ، وزيادة الصفة لاتوجب الزيادة فى السعر ولا فى المبلغ المتفق عليه.

{ومن أراد الزيادة فى هذا الباب فليرجع لموسوعة القواعد الفقهية}.

---

[1] الموسوعة ج3 ص429 المبسوط ج30 ص189.

القاعدة السادسة والسبعون: السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح.[1]

معنى هذه القاعدة: الأحكام إنما تبنى على الأسباب، ولكى يكون الحكم صحيحًا يجب أن ينبنى على شئ صحيح.

ومفاد القاعدة: أنه إذا تعارض سببان أحدهما صحيح والآخر باطل فإن السبب الباطل لا ينظر إليه ولا يعتد به بجانب الصحيح. إنما ينبنى الحكم على السبب الصحيح دونما أى اعتبار للسبب الباطل.

ومن أمثلة هذة القاعدة ومسائلها:

إذا ورث إنسان من أبيه ميراثًا ثم جاء شخص يدعى أنه أخوه من أبيه من امرأة زنا بها أبوه، فهذا لايعتد به ولا يرث ولا ينسب للميت؛ لأن الزنا سبب باطل لايستحق به المدعى نسبًا ولاميراثًا.

ومنها: إذا باع شخص ما أرضًا أو دارًا وجاء شريكه أو جاره وطلب الشفعة بالشراكة أو الجوار، ثم جاء آخر وطلب الشفعة باعتبار أنه أخ للبائع أو قريب له، فلا يستحق هذه الشفعة؛ لأن القرابة سبب باطل للشفعة، والسبب الصحيح هو الشراكة أو الجوار لا القرابة.

القاعدة السابعة والسبعون: السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفى سقط اعتبار الباطن تيسيرًا.[2]

معنى هذه القاعدة: أن الأصل فى بناء الأحكام، هو بنائها على الأحكام الظاهرة لا المعانى الخفية الباطنة؛ لأن المعنى الخفى لا يدرك، وما لا يدرك لا يبنى عليه حكم لأنه خفى .

ومفاد القاعدة: أن الحكم يدور مع سببه وعلته الظاهرة وجودًا وعدمًا، ولا ينظر إلى المعانى الخفية ولا يعتبر بها، وذلك تيسيرًا على العباد

ومن أمثلة هذة القاعدة: البلوغ أقيم مقام المعنى الخفي – وهو العقل– فى التكليف والتحمل؛ لأن العقل أمر خفيُ لا يُدرك فأقام الشارع البلوغ بعلاماته

---

[1] الموسوعة ج5ص10 المبسوط 45/30.

[2] الموسوعة ج5 ص17 المبسوط 71/17.

الظاهرة، مقام اعتدال الحال فى توجيه الخطاب واعتبار كلام المكلف وأفعاله شرعًا،، تيسيرًا للأمر على الناس.

فإذا وجد البلوغ مع اعتدال الحال وجد التكليف، وإذا انعدم البلوغ واعتدال الحال، انعدم التكليف،

ومنها: إذا وجد الإيجاب والقبول، تم العقد، وإذا انتفى الإيجاب والقبول انتفى العقد وعُدم: حيث اقيم الإيجاب والقبول مقام الرضا، لأن الرضى أمر قلبى باطن.

ومنها: الولد إنما ينسب لأبيه عند وجود الفراش؛ لأن الولد للفراش لا للماء ولا للوطء؛ لأن معناهما خفى ويقتصر بين الزوجين فقط ، والفراش سبب ظاهر لإثبات نسب الولد وبناء الأحكام عليه.

القاعدة الثامنة والسبعون: السبيل فى الوسواس قطعها وعدم الالتفات إليها.[1]

الوسواس جمع وسوسة،: وهو القول الخفى لقصد الإضلال، وهو حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، ووسوسة الشيطان ما يلقيه الشيطان فى نفس الإنسان من عدم صحة العمل أو الخوف من شئ ما؛ ليجعل الإنسان لا يطمئن لعمل يقوم به وبخاصةً فيما يتعلق بالعبادة، كالطهارة والصلاة.

فمفاد القاعدة: أن على من ابتلى بالوسواس أن يتخلص منه ولا يلتفت إليه وليقدم على العبادة ولو حدثته نفسه والشيطان، بأنها غير صحيحة.

من أمثلة هذة القاعدة

إذا شك فى بعض وضوئه إذا كان أول الشك فعليه غسل الموضع الذى شك بطهارته، أما إذا صار الشك له عادة ويعرض له كثيرًا وجب عليه ألا يلتفت إليه؛ لأنه لو التفت إليه واشتغل بهذا الوسواس لم يتفرغ لأداء الصلاة، فكلما قام إليها يبتلى بمثل هذا الشك.

---

[1] الموسوعة ج5 ص26 المبسوط 86/1.

ومنها: إذا وسوس له الشيطان أن تكبيرة الإحرام لم تقارن النية. وكثر ذلك عليه، فعليه قطع هذا الوسواس بعدم الإلتفات إليه، وإلا ماصحت له صلاة. وهذا ما يريده الشيطان من إلقاء الوسواس فى صدور الناس .

ومنها: إذا وسوس إليه الشيطان أن الناس يريدون قتله، وعليه أن يأخذ حذره منهم. وهو دائما يشك فى كل من حوله، فإن حدث هذا فعليه أن يستعيذ بالله من شر الشيطان ووسوسته، ويعيد ثقتة بنفسه وبالناس بعد حسن التوكل على الله، ويراجع نفسه ويسألها: لما يريد الناس قتله ؟ وهو لم يسئ اليهم، وليس بينه وبينهم أو بين أحد منهم ثأر، ولم يفعل مايوجب قتله، وليس عنده ما يقتلونه لأجله، فهذا وأمثاله يقطع الوساوس فورًا ويتخلص من هذا المرض. والله المعين على ذلك, وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاعدة التاسعة والسبعون: ستر العورة فرض، فى الصلاة. وواجب فى غير الصلاة.[1]

معنى القاعدة: هى كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان، وهى قسمان:

1- عورة مغلظة وهى السوأتان، القبل والدبر.

2- وعورة غير مغلظة وهى ماعداهما كالفخذين والإليتين والعانة إلى السرة.

ومفاد هذه القاعدة: أن ستر العورة فرض فى الصلاة وخارجها، فلا تصح صلاة مكشوف العورة مع القدرة على الستر، والمراد بها هنا العورة المغلظة والمخففة أيضًا.

ودليل هذه القاعدة: قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[2] والمراد بالزينة ستر العورة، وسترها واجب فى كل حال من الأحوال.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا كان يصلى فسقط عنه ثوبه فقام عريانًا وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه، فإنه يمضى فى صلاته ولاتبطل، ولكن إن مكث عريانًا بقدر مايتمكن من أداء ركن من أركان الصلاة فإنها تبطل صلاته.

---

[1] موسوعة القوعد الفقهية ج5 ص28, المبسوط 197/1.

[2] الأعراف 31.

ومنها: إذا انكشف من عورته فوق الربع، وطال وقت الانكشاف كثيرًا بطلت صلاته أيضًا؛ والانكشاف القليل فى المدة الطويلة مبطل فى الصلاة. أما الانكشاف الكثير فى المدة اليسيرة، فليس بمبطل للصلاة. والله أعلم.

انتهى الفصل الرابع، ويتضمن تسع وسبعين قاعدة

فقهية،لا غنى عنها لمسلم, أراد التفقه فى دين الله، أن ينتفع بها ويحفظها،إن أمكن له ذلك.

الفصل الخامس

ويضم القواعد الفقهية من (136:80)

القاعدة الثمانون: الواجب سد الذرائع.[1]

معنى هذه القاعدة: الذرائع جمع ذريعة: وهى الوسيلة إلى الشئ, ومعنى سد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، وباب ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام.

ومفاد القاعدة: أن الفعل السالم من المفسدة – فى ظاهره– إذا كان وسيلة إليها مُنع منه سدًا لباب الفساد.

ودليل ذلك قول الله تعالى: (وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) الأنعام:108 فسب الكفار جائز فى ظاهره، ولكن يمنع سبهم، سدًا للذريعة، ومخافة أن يؤدى سبهم هذا إلى ما هو أكبر منه وأعظم، وهو مخافة أن يسبوا الله عدوًا بغير علم.

ثالثا من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: استعمال الهاتف لمغازلة البنات وحضهن على الفسق والفجور – ولو بمجرد الكلام – يعتبر وسيلة إلى الزنا والوقوع فى المحرم، فيكون حرامًا.

ومنها: إذا أراد شخص أن يشترى سلاحًا وعلم البائع – أو غلب على ظنه – أن هذا المشترى يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصومًا، فلا يجوز له بيعه.

ومنها: سب أصنام الكفار وآلهتهم أمامهم لا يجوز، لأنهم قد يسبون الله سبحانه وتعالى، كما ذكرت الآية.

ومنها: حفر الآبار فى طريق المسلمين أو وضع الألغام لقتل من يمر منهم، أو وضع السم فى طعامهم وشرابهم.

ومنها: بيوع الآجال وبيوع العينة حرام عند مالك وآخرين؛ لأنها وسيلة إلى الربا. والله أعلم.

---

[1] الموسوعة ج5 ص30 الأشباه والنظائر لابن السبكى، 119/1.

القاعدة الإحدى والثمانون: شراء المعدوم باطل إلا فى بيع السلم فهو جائز.[1]

معنى هذه القاعدة: المعدوم هو ما لا وجود له حين العقد.

ومفاد القاعدة: أن شراء المعدوم وبيعه لايجوز والعقد عليه باطل ؛ لعدم القدرة على تسليمه لانعدامه ؛ ولأن من شروط صحة العقد، القدرة على التسليم.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

***اشترى ثمرة نخلة قبل حملها به ووجوده عليها، فالعقد باطل.**

ومنها: عقد على ابنة رجل قبل أن تحمل بها أمها، وقبل أن تولد، فالعقد باطل.

من المسائل المستثناة من هذه القاعدة: بيع السلم جائز: وهو بيع معدوم، ولكنه أُجيز بالنص، لحاجة الناس إليه:

وصورته: أن يقترض من إنسان مبلغًا من المال على أن يسلم له مقدارًا محددًا من التمر أو القمح أو الشعير أوغير ذلك من السلع حين وجودها. ولكن يشترط تعيين المقدار والنوع والوصف والمدة– أى ميعاد التسليم.

القاعدة الثانية والثمانون: شرائط إقامة الفرض ما يكون فى وسع المرء عادة. عند الشافعي.[2]

مدلول هذه القاعدة: الشرائط جمع شريطة، والمراد بها هنا الشروط المطلوب توافرها لحصول الفرض، كالصلاة وأداء فريضة الحج.

ومفاد القاعدة: أن الشروط التى يجب توافرها لصحة أداء الفرض مقيدة بالإمكان، أى مايكون فى وسع المرء الإتيان به عادة بحيث لا يشق عليه؛ لأن المشقة فى الشرع مدفوعة، قال الإمام السرخسى: هذا عند الشافعي – رحمه الله تعالى–، ولا أظن أحدًا من العلماء يخالف فى هذا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (لايكلف الله نفسًا إلا وسعها) ولكن الخلاف فى بعض المسائل التى يراها بعضهم داخلة تحت

---

[1] الموسوعة ج5 ص64 المبسوط 115/32.

[2] الموسوعة ج5 ص65 الأم للشافعى 38/5.

هذه القاعدة، ويراها الآخرون أنها غير مندرجة تحت هذه القاعدة، لمعارض راجحة عنده كالمسألة التالية.

من أمثلة هذه القاعدة: المرأة إذا أرادت الحج وليس لها محرم فيجوز عند الشافعي – رحمه الله – أن تحرم فى رفقة نسوة ثقات؛ لأن هذا السفر لإقامة فريضة فلا يشترط فيه المحرم، كسفر الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، فإن التى أسلمت فى دار الحرب وخافت الفتنة فى دينها فيجب عليها أن تهاجر إلى دار الإسلام ولو بغير محرم، لأن المرأة لا ولاية لها على المحرم فى إحرامه ولا يجب على المحرم الخروج معها، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج باتفاق، فالمحرم عند الشافعي ليس بشرط، وهذة المسألة خالف فيها الشافعي أبا حنيفة وأحمد، وعند مالك خلاف. رحمهم الله جميعًا.

ومنها: أن من لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لمرض أو برد فله أن يتيمم.

ومنها: أن من لم يستطع القيام فى صلاة الفريضة لمرض فله أن يصلى جالسًا أو مضطجعًا أو على جنب.

القاعدة الثالثة والثمانون: شهادة النساء مع الرجال حجة يثبت بها الشبهات لا بما يندرئ بالشبهات. مثل: (الحدود والقصاص)[1]

معنى هذه القاعدة: أن ماياندرئ – أى يندفع ولا يثبت مع الشبهة هى الحدود والقصاص– فلا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، ولا شهادتهن وحدهن بطريق الأولى، ولكن فى غير ذلك تقبل شهادة النساء مع الرجال، وهى حجة فى إثبات الحقوق المالية وشبهها. قال الله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وكذلك تقبل شهادة امرأة واحدة فيما لايطلع عليه الرجال.

من أمثلة ذلك: إذا شهد أربع نسوة على الزنا، لا تقبل شهادتهن، ويقام عليهن حد القذف. لأن الزنا حد من حدود الله لا تقبل فيه شهادة النساء، وأنا أقول؛ {معنى ذلك أنه لو شهد أربع نسوة مع رجلين على الزنا، يقام على الجميع حد القذف، لسببين،

---

[1] الموسوعة ج5 ص144 بدائع الصنائع 279/6.

الأول: لأن النساء لسن موضع شهادة، فى الحدود، ولايعذر بجهلهن.

الثانى: : أنه لم يبلغ العدد المطلوب، للشهادة بالرجال، فيجلد الجميع،} والله أعلم، وهذا قياسا على أنه لو شهد ثلاثة من الرجال على الزنا، لم تقبل شهادتهم، ويقام عليهم حد القذف،

ومنها: إذا شهد رجل وامرأتان على عقد النكاح، فهل يصح النكاح ؟ خلاف فى هذه المسألة بين الفقهاء، فعند النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي – رحمهم الله جميعًا – أنه لايقبل فيها إلا شهادة رجلين؛ لأنه ليس بمال، ولايقصد منه المال، وكذلك يطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء فى الشهادة على النكاح مدخل، وهى الرواية الراجحة عن أحمد – رحمه الله–

وعند جابر بن زيد وأياس بن معاوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأى: أنه يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتان؛ لأنه لا يسقط بالشبهة فأشبه المال،

<u>القاعدة الرابعة والثمانون:</u> شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة حال الضرورة.[1]

ومفاد هذه القاعدة: أن شهادة المرأة حال الضرورة تكون بإحدى أمرين:

الأمرالأول: أن لايوجد شاهد آخر وتوجد امرأتان، فتقبل شهادتهما مع الرجل. فى غير مايندرئ بالشبهات (الحدود، والقصاص) حتى لو شهدت مائة امرأة دون رجل معهن لاتقبل شهادتهن، حتى لو كان المشهود به تافهًا.

الأمر الثانى: أن يكون المشهود به مما لا يطلع عليه الرجال، فتقبل فيه شهادة المرأة الواحدة والمرأتين وذلك من باب الضرورة والاضطرار حتى لا تضيع الحقوق.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: شهد رجلان على آخر بالقتل أو السرقة، تقبل شهادتهما إذا كانا عدلين، ومنها: شهادة امرأة على ولادة طفل من زوجة رجل، فينسب المولود إليه.

---

[1] المبسوط 84/17 وبدائع الصنائع 279/6.

القاعدة الخامسة والثمانون: شهادة الفرد لاتثبت الحكم.[1]

أمثلة هذه القاعدة: ادعى شخص على آخر أنه اقترض منه مبلغًا من المال، أو سرق منه متاعًا، وأتى بشاهد واحد، فلا يسمع القاضى شهادة الواحد حتى يكون معه شاهدًا ثانيًا، وإلا وجهت اليمين على المدعى عليه. ويستثنى من هذه القاعدة شهادة الواحد فيما يخص الدين، ومنها: شهادة الرجل الذى شهد برؤية الهلال، والآخر الذى شهد بتحويل القبلة، أما مايخص العباد فليس فيه إلا شهادة الاثين، حتى لاتضيع حقوق العباد، فيما بينهم. والله أعلم.

القاعدة السادسة والثمانون: شهادة القلب فى التحرى تكفى.[2]

مفاد القاعدة: أن طمأنينة القلب وارتياحه لنتيجة التحرى تكفى فى التزام ماوقع عليه تحريه، والتحرى إنما يكون فيما يباح للضرورة، وأما ما لا يباح فى حالة الضرورة لا يجوز التحرى فيه.

ومنها: إذا اختلطت ميتة بمذكيات فله أن يتحرى، فما غلب على ظنه أنها المذكاة جاز له الأكل منها بخلاف، الشاتين، فلابد فيهما من ترك كلاهما،،، الأولى للشبهة، والثانية للتحريم. وقد سبقت هذه القاعدة.

ومن النماذج الخاصة بالشهادة:

1-شهادة الكافر على المسلم لاتقبل.[3]

2-شهادة المرأة فيما لايطلع عليه الرجال حجة تامة.[4]

3-شهادة النسوة بعضهن على بعض فى الجراحات التى تجرى بينهن وليس بينهن رجل كحمامات النساء وأسواقهن. وهذا من باب الضرورة حتى لاتضيع الحقوق.

4-الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت.[5]

---

(1) المبسوط 225/4.

(2) المبسوط 19/1.

(3) المبسوط 41/26.

(4) المبسوط 137/2.

(5) الفرائد ص93.

5- الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل.[1]

6-الشهادة على إبطال قضاء القاضى لا تقبل.[2]

إلا إذا أقر المقضى له بالبطلان دون أن يكون مكرهًا أو مجبرًا عليه من أحد، فيبطل القضاء بناء على إقراره.

القاعدة السابعة والثمانون: الضرر الأشد يزول بالضرر الأخف.[3]

إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فيحتمل الضرر الأخف ويرتكب، ولايرتكب الضرر الأشد؛ لأن فى إرتكاب الضرر الأشد مفسدة عظيمة، والضرورة تقتضى فعل أخف الضررين والضرورات تقدر بقدرها. فجاز ارتكاب الأخف لاندفاع الضرورة به.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إجبار المدين الدائن على قضاء دينه.

ومنها: الإجبار على النفقة المباشرة كنفقة زوجته غير الناشزة، ونفقة معتدة الطلاق، ونفقة الطفل الفقير على أبيه، والبنت البالغ والابن البالغ المزمن والأعمى، ونفقة الأصول الفقراء , تكون على الفروع الموسرة.

ومنها: جاز شق بطن الأم الميتة لإخراج الولد إذا كان يرجى حياته؛ للمصلحة المرسلة.

القاعدة الثامنة والثمانون: الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.[4]

معنى هذه القاعدة: أنها لها ارتباط بسابقتها، وإن كانت أخص منها موضوعًا؛ لأن الضرر الخاص يدخل ضمن الضرر الأخف، والضرر العام يدخل ضمن الضرر الأشد.

ومفاد القاعدة: أنه عند تعارض ضررين: أحدهما خاص بفرد أو جماعة، أو طائفة، والآخر عام يشمل جماعة المسلمين - فلابد من ارتكاب أحدهما لدفع الآخر، فيرتكب الضرر الأخف وهو الخاص، للضرورة، ولا يرتكب الضرر العام.

---

[1] قواعد الفقة ص 81.

[2] المقنع مع الحاشية 613/3.

[3] الموسوعة ج5 ص 253 أشباه ابن نجيم ص89.

[4] الموسوعة ج5 ص 254 أشباه بن نجيم ص88.

ومن أمثلة هذه القاعدة: جواز الرمى إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين أو بالنساء أو الصبيان؛ لدفع ضررهم عن عموم المسلمين أو الجماعة المسلمة، ولكن ينوى بالرمى الكفار لا الأسرى ولا النساء ولا الصبيان.

ومنها: جواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصًا على أرواح الناس والحجر على المفتى الماجن حرصًا على دين الناس.

ومنها: من ركب دار غيره لإطفاء حريق فى البلد فانهدم منزله. أو جدار بالبيت، لم يضمن قيمة الجدار، وكذلك مايتلف بالماء من محتويات الدار التى وقع فيها الحريق، فلا ضمان عليه؛ لأن ضرر الحريق عام على المسلمين، فكان لعامة المسلمين دفع ذلك عنهم.

ومنها: إذا حمل العدو على المسلمين فدفع عنهم رجل بآلة غيره أو بسلاحه حتى تلفت الآلة أو السلاح لم يضمن من قيمتها شيئًا.

القاعدة التاسعة والثمانون: العبادة البدنية لا تجزئ النيابة فى أدائها عن الغير.[1] العبادات نوعان: عبادة بدنية وعبادة مالية، وهناك نوع ثالث وهو عبادة بدنية مالية، فالعبادات المالية: تجرى النيابة فى أدائها، : كالزكاة، والصدقة، وكذلك العبادات المختلطة بدنيًا وماليًا، يجوز النيابة عن صاحبها فى الأداء، وذلك عند الحاجة كالحج والعمرة.

أما العبادة البدنية (الروحية) مثل: الصلاة والصوم إلا النذر، فلايجزئ فيها عن الغير البتة.

فمفاد القاعدة: أن العبادات البدنية الخالصة – كالصلاة، والصيام، لاتجرى النيابة فى أدائها عن الغير، ولا يجوز التوكيل فيها؛ لأن المقصود بها أنها عبادة روحية وهى: اختبار سر العبد وعبادته وخلوص الطاعة لله تعالى، وهذا لا يتحقق مع النيابة؛ لأنها تحتاج إلى النية والإخلاص ,من الشخص نفسه, لا من ينوب عنه.

وقال الشافعي – رحمه الله –: ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه، وذلك أنه لايعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا

---

[1] الموسوعة ج5 ص364 المبسوط 148/4 انظر الأم 13 /421.

يجزئ عنها أن يعمل غيرها– وليس الحج والعمرة للخبر ولا يدخلان فيها؛ لأن فيها نفقة.

ومن أمثلة هذة القاعدة الهامة:

الصلاة لاتجوز النيابة فى أدائها، ولا يجوز أن يصلى أحد عن أحد، فلا يصلى عن وارثه أو من ينيبه،؛ لأنها من فروض العين التى لا تسقط بالإنابة لمكانتها من اختبار سر العبد بربه، وإخلاص الطاعة والنية لله رب العالمين، وبذلك فهى لا تقبل التوكيل ولا الإنابة.

ومنها: الصوم فلا يجوز أن يصوم أحد عن أحد. ومن مات وعليه صوم واجب – كقضاء رمضان – فالصحيح أنه لا يصوم عنه وليه , بل يطعم عنه، ولكن قد ورد في الحديث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، قَالَ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ"[1]

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[2]

فالمطلق هنا يحمل عل المقيد، ويكون جواز الولى عن وليه فيما فيه نذر؛ لأنه قضاه على نفسه، لا فيما هو قضاء ماأوجبه الله تعالى، ولعل الفرق والله اعلم أن النذر هو الذى أوجبه على نفسه.

ودليل ذلك أيضا حديث ابن عباس – رضى الله عنهما

" عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ"[3]

---

[1] صحيح مسلم 2752وبلقظ آخر للبخارى 1990.

[2] البخارى 1988 والحديث متفق عليه.

[3] أخرجه ابو داود 2403.

القاعدة التسعون: عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح عند الشافعي وأحمد ومالك، وخالف أبو حنيفة.[1]

معنى هذه القاعدة: المرأة هل تصلح عبارتها لعقد النكاح ؟ موجبة له أو قابلة؟ أى أن تزوج نفسها أو غيرها ؟

والجواب عند الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله، لا يجوز للمرأة ذلك، كما لا يجوز لها أن تأذن لغير وليها بعقد نكاحها.

أما عند أبى حنيفة رحمه الله، فيجوز للمرأة أن تلى عقد نكاحها لنفسها ولغيرها وأن تأذن لغير وليها فى نكاحها.

وحجة الأئمة الثلاثة رحمهم الله: ، قول الله تعالى (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل "

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا زوجت امرأة بكرًا أو ثيبًا نفسها بدون إذن الولى، أو أذنت لغير وليها أن يزوجها، فذلك جائز عن أبى حنيفة، وأما عند مالك والشافعي وأحمد فلايجوز, ويكون العقد باطل والزواج غير صحيح، ولكن إن دخل بها الزوج فلها مهر المثل، ولا يقام الحد عليها ولا على زوجها لشبهة العقد. ولكن إذا أجاز الولى ذلك بعد العقد فعند أبى حنيفة الزواج صحيح وقد تم العقد، وأما عند الأئمة الثلاثة الآخرين فلابد من عقد جديد:

الأسباب التى دعت أبا حنيفة – رحمه الله، أن يقول ذلك.

فقد استدل أبو حنيفة، بقول الله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3]

وبقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[4]

---

[1] الموسوعة ج5 ص371 المبسوط 226/4.

[2] الآية231 البقرة.

[3] البقرة 234.

[4] البقرة 230.

وبقوله تعالى: (أن ينكحن أزواجهن) فقد أضاف الله – سبحانه وتعالى – العقد إليهن فى هذه الآيات فدل ذلك على أنها تملك المباشرة فى تزويج نفسها، أما قوله تعالى: (فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فالمراد بالعضل هنا هو المنع حسا بأن يحبسها فى بيت ويمنعها من أن تتزوج وهذا خطاب للأزواج وليس للولى، فإنه – سبحانه– قال فى أول الآية: (وإذا طلقتم النساء) وبه نقول أن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من الزواج بزوج آخر.

وأما الأخبار فقوله –صلى الله عليه وسلم – " الأيم أحق بنفسها من وليها "

الحديث: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ"[1]

والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو إيثار الكرخى رحمه الله، قال " الأيم من النساء كالأعزب من الرجال بخلاف ما ذكره محمد أبو الحسن رحمه الله أن الأيم اسم للثيب.[2]

وقال –صلى الله عليه وسلم – " ليس للولى مع الثيب أمر"

الحديث: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"[3]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِى خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ فَإِنِّى قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ"[4]

ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم سلمة رضى الله عنها اعتذرت بأعذار من جملتها أن أولياءها غيب فقال –صلى الله عليه وسلم – ليس فى أوليائك من لا يرضى بى، قم ياعمر فزوج أمك من رسول الله، وكان عمر سن سبع سنوات

---

[1] صحيح مسلم 3541.

[2] انظر المبسوط السرخسى ج5 ص10.

[3] أبوداود 2102.

[4] مسند الإمام أحمد 25683.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا وَأَبْدِلْنِى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ اللَّهُمَّ اخْلُفْنِى فِى أَهْلِى بِخَيْرٍ فَلَمَّا قُبِضَ قُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا قَالَتْ وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَأَبْدِلْنِى خَيْرًا مِنْهَا فَقُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ فَمَا زِلْتُ حَتَّى قُلْتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدَّتْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - وَبِرَسُولِهِ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - أَنِّى امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّى مُصْبِيَةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى شَاهِدًا فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى مُصْبِيَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ إِلاَّ سَيَرْضَانِى قُلْتُ يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - أَمَا إِنِّى لاَ أَنْقُصُكِ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَيْتُ أُخْتَكِ فُلاَنَةَ رَحَيَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَأْتِيهَا فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ فَوَضَعَتْهَا فِى حِجْرِهَا لِتُرْضِعَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - حَيِيًّا كَرِيمًا يَسْتَحِى فَيَرْجِعُ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِمَا تَصْنَعُ فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارٌ وَكَانَ أَخَاهَا لأُمِّهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَانْتَشَطَهَا مِنْ حِجْرِهَا وَقَالَ دَعِى هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِى آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَدَخَلَ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِى الْبَيْتِ وَيَقُولُ أَيْنَ زُنَابُ مَا فَعَلَتْ زُنَابُ قَالَتْ جَاءَ عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا قَالَ فَبَنَى بِأَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ"[1]

---

[1] مسند أحمد 27311 واخرجه النسائى.

وصح عن عمربن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر – رضى الله عنهم جميعًا–، جواز النكاح بغير ولى، وأن عائشة رضى الله تعالى عنها، زوجت ابنة أخيها، حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر من المنذر ابن الزبير وهو غائب فلما رجع قال أومثلى يفتات عليه فى بناته فقالت عائشة رضى الله عنها أو ترغب عن المنذر والله لنملكنه أمرها.[1]

الحديث: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِى يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِى يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا"[2] قال، ولقد تبين أن فتوى الراوى بخلاف الحديث دليل وهن على الحديث ومدار ذلك الحديث على الزهرى وأنكره الزهرى، وجوز النكاح بغير ولى، ثم هو محمول على الأمة، إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو المجنونة وكذلك سائر الأخبار فإنها تحمل على الندب، وأن المستحب أن لا تباشر المرأة عقدها ولكن الولى هو الذى يزوجها، والمعنى فيه أنها تصرفت فى خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها، كما لو تصرفت فى مالها وبيان الوصف أن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولى به، ويجبر الولى على الإيفاء عند طلبها وهى من أهل استيفاء حقوق نفسها، فإنما استوفت بالمباشرة لعقد الزواج حقها، وكفت الولى مؤنه الإيفاء فهو نظير صاحب الدين، قال وكذلك أعطاها الشرع حق اختيار الزوج وهو التفاوت فى الأغراض والمقاصد، ولو كان لنقصان عقلها عبرة, لما كان لها حق الاختيار، وكذلك لايصح النكاح إلا بإقرارها عليه ولو كانت بمنزلة الصغيرة ما صح إقرارها بالعقد. وراعى الشرع رضاها بالقبول والرفض. انتهى.[3] وهذه حجة أبى حنيفة

---

[1] انظر المبسوط للسرخسى ص11 ج الخامس.

[2] موطأ مالك 1167.

[3] لمن أراد المزيد انظر المبسوط للسرخسى ج5 ص10.

ذكرتها مختصرة للطول، وكذلك, إن ظاهرها مخالفه القياس للكثير من الأحاديث، ولكن لابد من اعتبار هذا القول، حيث أن أبا حنيفة – رحمه الله– استشهد بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة وهذه الشواهد لا ترد جملة، ولا ينكر الاجتهاد، حيث أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله، والله تعالى أعلى وأعلم،

القاعدة الإحدى والتسعون: العبرة بوقت القضاء دون الأداء.[1]

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة تختص بقضاء العبادات بعد فوات أدائها فى وقتها، وبخاصة الصلاة.

فمفاد هذه القاعدة: أن من فاته صلاة فإن قضاءها يكون محكومًا بوقت القضاء لا بوقت أدائها الفائت، وكذلك فى الكفارات فيحكم فيها بالحال وقت الأداء لا وقت الوجوب. والمقصود هو النظر فى حال من يجب عليه القضاء عند دخول وقت القضاء هل هو صالح لما يقضيه من العبادة أو يؤديه من الكفارات.

وقد قيل: إن العبرة فى الكفارات بوقت الأداء لا بوقت الوجوب.

ومن أمثلة هذه القاعدة: أن من فاته صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر فصلاها فى النهار أنه يسر بالقراءة فيها ولا يجهر.

ومن فاته صلاة عيد الأضحى فقضاها بعد أيام التكبير أنه لايكبر فيها السبع ولا الخمس.

ومنها: أن من وجبت عليه كفارة يمين وهو موسر فلم يؤدها ثم أعسر فلم يستطع التكفير بالعتق أو الإطعام أو الكسوة أن عليه الصوم.

ومنها: أن من وجب عليه كفارة ظهار أو قتل خطأ وهو موسر، فلم يؤدها حتى أعسر أن عليه صوم شهرين.

ومنها: أن من عليه أو عليها صيام واجب فعند القضاء لم يستطع الصوم لمرض مزمن أو هرم، أن عليه أو عليها الإطعام ويسقط عنهما الصوم.

ويستثنى من هذه القاعدة: أن من فاته صلاة فى الحضر فأراد قضاءها فى السفر أنه يتمها ولا يقصر، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] الموسوعة ج5 ص 376 أشباه السيوطى ص400.

القاعدة الثانية والتسعون: عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشروط.[1]

معنى هذه القاعدة: أن عقود المعاوضات هى العقود التى تشتمل على بدلين عوض، ومعوض، كالبيع والإجارة والنكاح والمزارعة وغيرها، وهى عقود التمليكات.

فمفاد القاعدة: أن مثل هذه العقود لاتقبل التعليق بالشرط فى بعض الحالات، لحديث حبان بن منقذ أو منقذ بن عمر – على الخلاف فيه، وهو: " إذا بايعت فقل لاخلابة ولى الخيار ثلاثة أيام " ولحاجة الناس إلى ذلك."[2]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ"[3]

وهذه القاعدة: ليست على إطلاقها، بل هذه العقود تجوز مع خيار المجلس وشرط الخيار على أن على ثلاثة أيام – عند كثيرين– والبيع لا يبطل بالشرط فى اثنين وثلاثين موضعًا ذكرها ابن نجيم فى كتابه (الأشباه). والذى يقبل التعليق بالشرط هو الإطلاق: كالطلاق، والعتاق والحوالة والكفالة.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا قال أبيعك هذه الدار إذا هل الهلال. فالعقد باطل.

ومنها: أبيعك إذا رضى شريكى.

ومنها: إذا قال: إن كان أبى مات فقد زوجتك هذه المرأة – وكان قد مات فيه وجهان. وقال النووى رحمه الله – فيه البطلان لوجود صريح التعليق.

ما يستثنى من هذه القاعدة، إذا قال: أبيعك إذا رضى أبى. صح العقد وتوقف العقد على رضا الأب.

ومنها: إذا اشترط البائع رهنًا بالثمن أو كفيلاً، جاز العقد وصح البيع.

القاعدة الثالثة والتسعون: العمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شئ من واجباته، ولا يتيقن العمل بانتفاء شئ من مستحباته.[4]

---

[1] الموسوعة ج5 ص430 المبسوط 13 /40.

[2] ينظر منتقى الأخبار 334/2.

[3] صحيح البخارى 2158.

[4] الموسوعة ج5 ص 461 القواعد النورانية ص 26.

ومعنى هذه القاعدة: كل عمل له أركان وواجبات لا يتم إلا بها، وله مستحبات يتم بدونها

ومفاد القاعدة: أن العمل لا يبطل إلا بنقصان شئ من أركانه أو واجباته وفرائضه؛ لأن بها قوامه ووجوده.

وأما إذا انتقص شئ من مستحباته أو مندوباته فإنه لا يبطل بنقصان شئ منها.

ومن أمثلة هذه القاعدة: من صلى ولم يطمئن فى صلاته أو لم يقرأ فيها – مع قدرته على القراءة – فصلاته باطلة وعليه إعادتها.

ومنها: من لم يحكم بشرع الله فهو غير مؤمن؛ لأن تحكيم شرع الله من أوجب الواجبات على المسلمين، قال تعالى: (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم).

ومنها: لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب " أو لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب – مع القدرة عليها – بطلت صلاته إماما أو منفردا.

ومنها: من صلى بغير وضوء بطلت صلاته. ، وأنه لا صلاة لمن لا وضوء له.

ومنها: من صلى وأسبل يديه فصلاته صحيحة، لأن القبض ليس من واجبات الصلاة ولا من فرائضها. وكذلك إذا لم يجاف عضديه عن جنبيه، فصلاته صحيحة، . والله أعلم

القاعدة الرابعة والتسعون: الصلح على دين بدين لا يجوز.[1]

أصل هذه القاعدة ودليها حديث النبى صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ: والمراد بالكالئ الدين المؤجل، كلأ يكلأ إذا تأخر، وهو بيع النسيئة بالنسيئة.

ومفاد القاعدة: أن الصلح إذا تم على دين فى الذمة بدين فى الذمة، فهو صلح باطل.

الأمثلة: إذا كان لرجل على آخر طن تمر، فصالحه عليه بعشرة آلاف مؤجلة، فلا يصح هذا الصلح؛ لأنهما افترقا على دين بدين، لأن التمر فى ذمة المدين وهو

---

[1] الموسوعة ج5 ص 254 الفرائد ص106.

دين، فلما صالحه على مبلغ مؤجل افترقا على دين بدين وذلك لا يجوز، ويعد من باب (النسيئة بالنسيئة). ولكن هناك:

مايستثنى من هذة القاعدة: : إذا كان لرجل على رجل ألف دينار فصالحه على خمسمائة مؤجلة فالصلح جائز، لأن صاحب المال حط أي (ترك) من الألف خمسمائة والمبلغ واحد وليس من بيع الكالئ بالكالئ. والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الخامسة والتسعون: الطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع.[1]

معنى القاعدة: إذا ترتبت على إرادة فعل الطاعة معصية كبيرة ارتفعت الطاعة، أى لا يجب على المكلف فعلها؛ لأنها تصبح وسيلة للمعصية، فالامتناع عن فعل الطاعة فى هذه الحالة واجب حتى لا يكون فعلها سببًا فى وجود المعصية ووقوعها. فإذا أصبحت الطاعة سببًا ووسيلة للمعصية أخذت حكمها؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد.

ومن الأمثلة لهذه القاعدة:

إذا كان لايصل إلى الحج إلا بدفع رشوة – كما يحدث فى بعض البلاد والأزمنة – فيرتفع الحج لأنه سيؤدى إلى معصية، فترتفع الطاعة لوجود المعصية وهى الرشوة.

ومنها: إذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – وهو طاعة – يترتب عليه معصية أشد فلا يجب الأمر بالمعروف ولا النهى عن المنكر. والله أعلم.

القاعدة السادسة والتسعون: الفرض أفضل من النفل.[2]

معنى هذه القاعدة: دليل قول الله تعالى: فى الحديث القدسى"

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى

---

[1] الفرائد ص17 عن حج الفتاوى الخانية 283/1.

[2] الموسوعة ج8 ص24 أشباه ابن السبكى ج1 ص185.

يَمْشِى بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ"[1]

الفرض: هو التقدير والقطع، وشرعًا: هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازمًا. أو هو مايثاب المكلف على فعله ويأثم ويستحق العقوبة والذم بتركه.

والنفل: فى اللغة هو الزيادة والغنيمة. وشرعًا: هو العبادات غير المفروضة التى يتطوع بها.

أو هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أو هو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه. وهو المسمى، بالمندوب، والمستحب والتطوع، والمُرغب فيه، والسنة، وكله بمعنى واحد ويسمى بالزيادة لزيادته على الواجب.

ومفاد القاعدة: أن ما أوجبه الله – عز وجل – علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجرًا وثوابًا مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج.

والدليل الحديث القدسى السابق. وهذا أمر متفق عليه؛ لأن الله –عز وجل– لايقبل من عبده نافلة ما لم يكن أدى الفريضة؛ لأن طلب الفريضة مجزوم به.

ومن أمثلة هذه القاعدة: صلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة، فلو صلى الإنسان حياته كلها تطوعًا لا يقوم ذلك العمر مقام الفريضة أبدًا، ولو فريضة واحدة. إذا تركها، إلا أن يرحمه الله فيكمل له نواقص فرائضه بالنوافل، كما جاء فى الخبر.

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِى جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّى سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِى جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِى بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِى بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَىْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَفِى الْبَابِ

---

[1] صحيح البخارى 6581.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - نَحْوُ هَذَا"[1]

ومنها: من تصدق بأضعاف مايجب عليه من الزكاة – ولم ينو بها أو بعضها الزكاة الواجبة– لا تسقط عنه زكاة ماله.

= ومما استثنى من هذه القاعدة: وكان النفل أفضل من الفرض: إبراء المعسر – وهو تطوع ونافلة – أفضل من إنظاره – أى إمهاله– وهو واجب.

ومنها: الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت عند إرادة القيام إلى الصلاة وهو واجب.

<u>القاعدة السابعة والتسعون</u>: الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم.[2]

معنى هذه القاعدة ومدلولها: سبق أن بينا معنى الفرض فى القاعدة السابقة، والأدلة الشرعية نوعان من حيث وجوب العلم والعمل: نوع موجب للعلم والعمل، وهو الدليل الثابت قطعا من غير شبهة. ، وهو نص الكتاب والخبر المتواتر، وهذا هو موضوع القاعدة التى بين أيدينا.

والنوع الثانى: دليل يوجب العمل دون العلم اليقينى، وهو الدليل الظنى الثابت مع وجود الشبهة فى طريقه، والمراد به خبر الآحاد.

فمفاد القاعدة: أنه عند الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب أن الفرض هو ماثبت بدليل قطعى يوجب العلم والعمل. وأما ماثبت بالدليل الظنى الثابت مع الشبهة فهو يوجب العمل دون العلم، وهو عندهم المسمى بالواجب.

من أمثلة هذه القاعدة: مطلق القراءة فى الصلاة فرض عند الحنفية بدليل قول الله تعالى: (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) وأما قراءة الفاتحة بخصوصها فهو

---

[1] الترمذى 405 باب الصلاة.

[2] الموسوعة ج8 ص31 المبسوط ج3 ص101 .

واجب وليس فرضًا، لأنه ثبت بدليل ظنى فيه شبهة، وهو خبر الآحاد الذى يوجب العمل ولا يوجب العلم اليقينى.

ومنها: الطواف بالبيت الحرام فرض، بدليل قول الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) وأما الطهارة للطواف فهى واجبة وليست شرطًا فى صحة الطواف كما فى الصلاة؛ لأن الطهارة للطواف ثبتت بدليل ظنى غير صريح، وهو الحديث القائل" الحديث: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلاَمِ اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ"[1]

وحديث " إن الطواف بالبيت مثل الصلاة"[2]

ومنها: صدقة الفطر واجبة لا فريضة – خلافًا للشافعى رحمه الله الذى يقول بفرضيتها، وهى واجبة عند الحنفية؛ لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب لعلم اليقين، وهو خبر الواحد. انتهى

القاعدة الثامنة والتسعون: فروع الملك لمن كانت له أصوله.[3]

معنى القاعدة: لما كانت الفروع تابعة لأصولها فى أحكامها فإن مالك الأصول يملك فروع تلك الأصول تبعًا.

من أمثلة القاعدة: إذا كان عند إنسان شياة أو أبقار أو نوق تجب فيها الزكاة فنتجت قبل حلول الحول – ولو بلحظات – كان حول النتاج مبنيًا على حول الأمهات. فتجب فيها الزكاة عن الأصول والفروع جميعًا.

ومنها: إذا كانت شجرة فى دار رجل فانتشرت عروقها فى دار جاره فنبتت منها شجرة أخرى، فإن الشجرةالثانية ملك لمالك الشجرة الأولى؛ لأنها فرع لها وكون أصلها فى دار الجار لا يخرجها أن تكون ملكًا لمن تفرعت عن ملكه.

ومنها: النخلة ملك لمن ملك النواة ولو زرعها فى أرض غيره والفرخ ملك لمالك البيضة، ولو وضعها تحت دجاجة غيره. والزرع ملك مالك البذر.

---

[1] سنن النسائى 2935.

[2] من حديث عبد الله بن عباس (1) سنن البيهقى 9303.

[3] الموسوعة ج8 ص40 الجمع والفرق ج1 ص378

ومنها: أجنة الحيوانات لمالك الأنثى دون الفحل.

ومنها: إذا تزوج عبد لسيد مملوكة لسيد آخر، أو زنى بها فالولد ملك لمالك الأمة. وكذلك لو زنى بها حر فالولد أيضا لمالك الأمة.

ومما استثنى من هذه القاعدة: الرجل إذا استولد جاريته كان الولد تابعًا للأب فى الحرية لا تابعًا للأم فى الرق؛ لأن الأم ملك الأب، فالأب مالك الأصل.

ومنها: الأمة إذا غرت الزوج وخدعته بادعاء الحرية، فإن ولدها منه حر.

ومنها: الأمة إذا وطئها حر بالشبهة، وهو يظنها زوجته الحرة فولده منها حر قطعا.

ومها: إذا وطئ الأب جارية ابنه فولده منها حر – ولكن لا تصير أم ولد له.

ومنها: إذا نكح مسلم حربية، ثم غلب المسلمين على ديارهم وسبوها بعد حملها منه، فإن ولدها لا يتبعها فى الرق؛ لأنه مسلم فى الحكم لإسلام أبيه. انتهى

<u>القاعدة التاسعة والتسعون:</u> الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.[1]معنى القاعدة ومدلولها أن الفضيلة: المراد بها هنا صفة الكمال، وهى من الفضل وجمعها فضائل، والمراد بها كثرة الثواب.

فمفاد القاعدة: أن الثواب المتعلق بهيئة العبادة أى ذاتها ونفسها أكثر من الثواب المتعلق بمكانها أو الموضع الذى تؤدى فيه.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

أن أفضل المواضع للصلاة عند الشافعي – رحمه الله – داخل الكعبة، لكن إذا كانت الجماعة خارجها، كانت مع الجماعة أفضل ؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بهيئة العبادة وهى الصلاة وأما داخل الكعبة فالفضيلة متعلقة بالمكان والموضع.

ومنها: صلاة النفل فى بيت الإنسان أفضل منها فى المسجد مع شرف المكان وهو المسجد؛ لأن فعلها فى البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد عن الرياء والإعجاب.

---

[1] الموسوعة ج8 ص53 قواعد الحصنى ج3 ص374 وأشباه السيوطى ص147

ومنها: الصلاة المفروضة جماعة فى المسجد أفضل منها فى البيوت فلو لم يكن جماعة فى المسجد وحصلت له الجماعة فى البيت كانت جماعة المسجد أفضل.

القاعدة تمام المائة: الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة.[1]

معنى هذه القاعدة: الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرًا فى اللغة. سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز.

فإذا تضمن الكلام كناية فإنما ينصرف المراد بها إلى المعنى الثابت بدلالة الكلام ومقتضاه لغة، إلا إذا قامت الدلالة على إرادة غيره.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا قال: وهبتك ابنتى هذه. وشهد بذلك شاهدان. يكون هذا عقد نكاح صحيح؛ إذ استعير لفظ الهبة هنا كناية عن النكاح، لوجود اتصال بينهما من حيث السببية، ولقيام القرينة الدالة على إرادة النكاح من إحضار الشهود. وهذا عند من يرون جواز النكاح بكل لفظ دالٍ عليه

ومنها: قوله تعالى: عن صاحب يوسف عليه السلام (إنى أرانى أعصر خمرًا) أى عنبًا بالعصر يصير خمرًا. وهذا ما يسمى بالمجاز المرسل وعلاقته مايؤول إليه.

القاعدة الأولى بعد المائة: لزوم تغير الفتوى بتغير العرف.[2]

معنى هذه القاعدة: إن من الأحكام الشرعية ما قد يبنى على العرف والعادة السائدين فى وقت وقوع الحادثة، ولكن الأحكام المبنية على الأعراف أو العادات لا يجوز أن تبقى أحكامها دائمة إذا زال العرف وتغيرت العادة التى بنيت عليها تلك الأحكام. وهذه القاعدة شرحًا لقاعدة سابقة وهى: " لاينكر تغير الفتوى بتغير الزمان " وهى المندرجة تحت القاعدة العامة " العادة محكمة ".

ومفاد القاعدة: أن الحكم أو الفتوى المبنى على عرف أو عادة سابقة فإنه يجب أن يغير الحكم والفتوى عند تغير العرف والعادة بتغير الزمان، وذلك إذا شهد للحكم أو الفتوى عادة جديدة.

---

[1] الموسوعة ج8 ص721 المبسوط ج5 ص59.

[2] الموسوعة ج8 ص725 الفروق ج3 ص175.

ومن أمثلة هذه القاعدة: لفظ: الحرام، والخلية، والبرية، وحبلك على غاربك، ووهبتك لأهلك، ألفاظ كانت تستعمل فى أعراف وعادات القدماء للدلالة على الطلاق الثلاث بدون نية. ولكن الأن قل من يستعمل هذه الألفاظ للتطليق؛ ولذلك لابد من النية وأن يُسأل المتكلم بأحدها ماذا أراد بها ؟ فإن أراد بها الطلاق واحدة وقعت واحدة. وإن أراد بها اثنين وقعت ائنين، أو ثلاث وقعت ثلاث. وإن لم يرد بها الطلاق لايقع شئ.

ومنها: إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها فهو طلاق ثلاث عند مالك – رحمه الله – بناء على عرف بلده وزمانه – وأما عند الأئمة أبى حنيفة والشافعي وأحمد – رحمهم الله – فهو كناية لا يلزم به شئ إلا بالنية، وهو المفهوم اللغوى للفظ يفيد التخيير، فيجب المصير إليه والرجوع إلى اللغة بسبب تغير العرف.

القاعدة الثانية بعد المائة:: للشرط تأثير فى العبادة.[1]

معنى هذه القاعدة: الشرط له معنيان: معنى عند الأصوليين، ومعنى عند اللغويين، وكلاهما له تأثير فى العبادات، والمراد بالقاعدة الشرط اللغوى وهو: تعليق الفعل أو إتمامه على أمر آخر بصيغة الشرط اللغوى (بأن أو إذا أو إحدى أدوات الشرط).

ومفاد القاعدة: أن للشرط فى العبادات وجودًا وعدمًا تأثيره كتأثير الركن؛ من حيث إن العبادة لا تصح إذا فقدت ركنًا من أركانها بدون عذر، وكذلك لا تصح إذا فقدت شرطًا من شروطها كذلك والحق أن أثر الشرط لا يختص بالعبادات وحدها بل بالمعاملات والعقود كذلك.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: أن من شروط صحة العبادة عمومًا إسلام العبد. فالإسلام شرط لصحة كل عبادة فى الإسلام، فإذا وجد شرط الإسلام صحت العبادة من العبد مع استيفاء باقى شروطها، وإذا لم يوجد الإسلام لاتصح أى عبادة ولو وجدت كل شروطها الأخرى.

---

[1] الموسوعة ج8 ص733 المغنى ج3 ص364.

فلو صلى الكافر بطهارة كاملة مستقبلا مستوفيًا كل شروط الصلاة، فصلاته غير صحيحة وغير مقبولة؛ لأن شرط صحتها وقبولها الأساسي هو الإسلام.

ومنها: الزكاة شرط تعلق الوجوب بذمة المكلف هو حولان الحول، وإذا لم يحل الحول على النصاب فلا زكاة فيه، حتى لو أنفقه قبل الحول ولو بساعة أو يوم لايتعلق وجوب الزكاة بذمته.

وقد أجازه البعض، بشرط بلوغ النصاب. والله أعلم.

ومنها: إذا اشترط المحرم فى بدء إحرامه أنه يحل إذا مرض أو ضاعت نفقته، أو نفدت أو أُحصر وقال: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى. فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه؛ لأن للشرط تأثير فى العبادة.

ومنها: إذا قال: إن شفى الله مريضى صمت شهرًا متتابعًا أو متفرقًا، وجب عليه ماشرطه.

وقد مر حديث النبى–صلى الله عليه وسلم – " المسلمون عند شروطهم" وهذا فى المعاملات وعقود النكاح: لأن شروط النكاح أحق أن توفى. والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الثالثة بعد المائة: اللغو لا يكون مشروعًا.[1]

معنى هذه القاعدة: اللغو: هو الساقط وكل مطروح من الكلام لا يعتد به. أو هو أخلاط الكلام وهو الباطل.

فمفاد القاعدة: أن الساقط والمطروح والباطل من الكلام ليس مشروعا؛ لأنه مذموم. والدليل قوله تعالى: فى صفة المؤمنين (والذين هم عن اللغو معرضون) والإعراض لايكون عن المشروع، بل عن غير المشروع، وقوله تعالى: فى صفة الجنة: (لايسمعون فيها لغوًا ولا تأثيمًا).

ومن أمثلة هذه القاعدة: العقود الشرعية – كعقد النكاح، والبيع، والإجارة وغيره أسباب مشروعة لحصول الفائدة المرجوة منها، ، فإذا خلت عن الفائدة كانت لغوًا غير مشروعة.

---

[1] الموسوعة ج8 ص739 المبسوط ج1 ص212

ومنها: لغو اليمين، وهو مالا عقد للقلب عليه – وذلك ما يجري وصلاً للكلام بضرب من العادة، فلا كفارة فيه ولاحنث لعدم مشروعيته.

القاعدة الرابعة بعد المائة: اللفظ إذا كان عامًا يجوز تخصيصه وتغييره بالعرف.[1]

معنى هذه القاعدة: اللفظ إما أن يكون عامًا فى دلالته، وإما أن يكون خاصًا، وإما أن يكون مطلقًا وإما أن يكون مقيدًا. فالعام قابل للتخصيص، أى الدلالة على بعض ما يتناوله لفظ العام، وللعموم ألفاظ معروفه عند الأصوليين واللغويين, واللفظ المطلق قابل للتقييد وما كان خاصًا أو مقيدًا فلا يخصص مرة أخرى ولا يقيد ؛ لأن المُصغر لا يُصغر مرتين،

ومفاد القاعدة: أن كل لفظ عام قابل للتخصيص، وكل لفظ مطلق قابل للتقييد، والمخصصات كثيرة وكذلك القيود ولكن المقصود بالقاعدة، أن التخصيص والتقييد قد يكون بالعرف والعادة.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا قال لغيره: من دخل دارى فأكرمه. (فمن) لفظ عام قابل للتخصيص، فإذا كان المتكلم من عادته أن لا يدخل داره إلا العلماء ، والمخاطب يعلم ذلك، فإنه لا يجوز له أن يكرم سوى العلماء. فكأنه قال: من دخل داري من العلماء فأكرمه.

ومنها: إذا اشترى سلعة بألف، ولم يبين نوع العملة والنقد فإن العرف يخصص ويقيد المراد بالألف وهو عملة البلد المتداولة بين الناس.

ومنها: إذا قال: اشترِ لى سيارة بخمسين ألف ريال سعودى – مثلاً– فلا يصح للوكيل أن يشترط على المشترى أن تكون من فئة الخمسمائة ريال أو من فئة المئتين، مثلاً، أو أن تكون ذات أرقام خاصة؛ لأن المخصص لا يخصص.والله تعالي أعلم.

---

[1] الموسوعة ج8 ص752 القواعد والضوابط ص493.

القاعدة الخامسة بعد المائة: اللفظ العام يكون نصًا فى كل ما يتناوله.[1]

هذه القاعدة: تمثل رأى الحنفية فى دلالة اللفظ العام قبل التخصيص، فاللفظ العام عند الحنفية يعتبر نصًا أى حجة قاطعة فى كل ما يتناوله من أفراد قبل التخصيص. فالعام – قبل التخصيص – عند الحنفية – قطعى الدلالة، فلهذا لايجوز تخصيصه إلا بقطعى مثله، فأما بعد التخصيص فهو ظنى الدلالة.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا قال: خذ من الصندوق ما تريد. فله أن يأخذ جميع مافيه دون حرمة .

ومنها: إذا قال عند التوكيل: بع لمن شئت – فقوله: – لمن شئت. لفظ عام. فالوكيل حر التصرف فى البيع لمن شاء حتى ولو باع لنفسه. انتهى

القاعدة السادسة بعد المائة: للوسائل أحكام المقاصد.[2]

معنى هذه القاعدة: الوسائل جمع وسيلة، وهى الطريق الموصلة إلى المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد وهو الطلب والغاية من الفعل.

والمقاصد التى يقصدها ويبتغيها المكلفون، منها حلال ومنها حرام. فالوسائل كذلك؛ لأنه لما كانت الوسائل هى الموصلة لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد. فوسيلة الحرام حرام ووسيلة المكروه مكروهة، ووسائل الحلال حلال، وهكذا .

ويختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل. وكذلك يختلف وزر وإثم وسائل المعاصى باختلاف المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المفاسد أرذل من سائر الوسائل. ويشترط فى الوسائل أن تكون مقدورة للمكلفين.

ومن أمثلة هذه القاعدة: السعى إلى الجمعة وسيلة إليها. فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة، فالسعى إليها واجب.

ومنها: طلب الرزق الحلال فريضة وواجب، فوسيلته يجب أن تكون كذلك بالبيع والشراء والعمل والمضاربة وغير ذلك من وسائل كسب الرزق الحلال.

---

[1] الموسوعة ج8 ص757 المبسوط ج 19 ص33

[2] الموسوعة ج 8 ص775 شرح الخاتمة ص60.

ومنها: الزنا حرام. فكل وسيلة يمكن أن تؤدى إليه فهى حرام. فالاختلاط بين الرجال والنساء فى الأسواق والمحافل حرام، وسفور المرأة وتكشفها حرام، لأن كل ذلك وسائل للزنا المحرم.

ومنها: قتل المسلم المعصوم الدم حرام. فشراء السلاح وبيعه لمن يريد أن يقتل به مسلمًا معصوم الدم حرام كذلك؛ لأنه وسيلة إلى القتل.

ومنها: نفقة المُحرم وراحلته تجب على المرأة المريدة للحج؛ لأنها لا تتوصل إلى أداء الحج إلا به – أى بالمحرم– ولذلك وجب عليها نفقته وراحلته. وقد سبق أن الشافعي – رحمه الله– أجاز للمرأة الحج بغير محرم. إذا كانت فى رفقة فيها مجموعة من النساء العفيفات.

ومما يستثنى من هذه القاعدة: الأصلع الذى لا شعر له على رأسه– إذا كان حاجًا أو معتمرًا– مأمور بإمرار الموسي على رأسه ندبًا أو وجوبًا، مع أن المقصد هو إزالة الشعر وهو ساقط بالفعل، ولكن إمرار الموسي وسيلة لتحقيق المقصد وهو إظهار الشعائر.

القاعدة السابعة بعد المائة: ليس للعباد ولاية نصب الأسباب.[1]

أسباب العبادات والمعاملات من نصب ووضع الشرع الحكيم، وإنما على العباد أخذ هذه الأسباب وسيلة للوصول إلى مسبباتها. فليس لأحد من العباد أن ينصِب سببًا لعبادة أو معاملة، لم يأذن بها الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

من أمثلة هذه القاعدة: نصب الشارع الحكيم لكل عبادة سببًا لإيجابها على العباد. فجعل للصلاة أوقاتًا محددة ومعينة جعلها أسبابًا ظاهرة لتعلق وجوب الصلاة بذمة المكلفين.

فلا يجوز لعبد أن يجعل سببًا غيرها لصلاة واجبة يؤديها.

ومنها: نصب الشارع النصاب المالى سببًا لتعلق وجوب الزكاة بالمال. وجعل الحول سببًا لتعلقها بذمة المكلف.

---

[1] الموسوعة ج8 ص799 المبسوط ج3 ص131.

ومنها: جعل الله البيع سببًا لحل تملك البدلين، وعقد الإجارة سببًا لتملك المنفعة من المستأجر والأجر من المؤجر. وهكذا

ومنها: إذا نصب أحدهم علامة خاصة – كنصف شعبان مثلاً– أو ليلة الإسراء والمعراج سببًا لعبادة بخصوص هذه الليالي، فهذه عبادة باطلة لم يأذن بها الله – سبحانه وتعالى– ولم يفعلها رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم ينصب لصحتها سببًا.

ومنها: الاحتفال بمولد النبى –صلى الله عليه وسلم – لم يجعله الشارع سببًا لعبادة خاصة، فكل ما يفعل فى تلك الذكرى العزيزة على أنه عبادة يتقرب بها إلى الله – سبحانه – فهو باطل ومُبعد عن الله تعالى، لامقرب منه؛ لأن شرعية الوصف خالفت شرعية الأصل وما يفعلونه ليس بهيئة عبادة ولم يفعله أحد من الصحابة وهم أعرف الناس برسول الله – صلى الله عليه وسلم– .

القاعدة الثامنة بعد المائة: ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع.[1]

معنى هذه القاعدة: أنها مقترنة بسابقتها حيث أنه ليس للعباد نصب الأسباب من عند أنفسهم وليس لهم أن يشرعوا مالم يشرعه الله تعالى، أو حاربها الشرع أو أبطلها وحكم بخلافها؛ لأن العبادات توقيفية، وليس للعباد دخل فيها.

ومن أمثلة هذه القاعدة: ليس للعباد تشريع أحكام تخالف شرع الله كتحليل الربا وتسميته بغير اسمه، كأن يسمونه فوائد أو عوائد أو غير هذا أو ذاك.

ومنها: تشريع أحكام تخالف شرع الله بحجة عدم المواطنة أو عدم الجنسية أو غير ذلك من الأحكام الوضعية البشرية التى جعلت الأمة الواحدة أممًا.

ومنها: تحليل الخمر وتسميتها بغير اسمها كأن تسمى مشروبات روحية. ومنها إباحة: الاختلاط والتكشف باسم المدنية والتحضر والتقدم وغير ذلك من الأمور التى ماأنزل الله بها من سلطان.

---

[1] الموسوعة ج8 ص801 المبسوط ج3 ص95.

القاعدة التاسعة بعد المائة: ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى.[1]

معنى هذه القاعدة: نص حديث "المؤمن لا يذل نفسه" وهو توجيه كريم من النبى صلى الله عليه وسلم، للمومنين. وقد بين النبى معنى هذا الإذلال فقال" يتعرض من البلاء ما لا يطيق"

الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لاَ يَنْبَغِى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"[2]

ومن أمثلة هذه القاعدة: أن يتعرض شخص لظلم يراه من حاكم، أو يجهر بكلمة حق، وليس فى يده قدرة على التغيير – فيؤخذ ويضرب ويسجن ويهان وقد يقتل، كما حدث مع(يزيد الضبى)– رحمه الله تعالى–، مع الحكم بن أيوب الثقفى عامل الحجاج بن يوسف على البصرة، وما حدث أيضا مع سعيد بن جبير رضى الله عنه مع الحجاج بن يوسف الثقفى ، وكان نهايته، القتل بأبشع صوره، وإن كان الحجاج قد أُخذ به، أخذ عزيز مقتدر.

ومنها: لا يجوز للمسلمين أن يوادعوا الكفار بدفع بعض المال لهم إذا كان بالمسلمين قوة عليهم؛ لأن هذا من التزام الذل– وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى. وهذا حال الدول العربية مع بعض الدول الغربية الغنية مثلاً، بحجة الظهور على ساحتهم.

القاعدة العاشرة بعد المائة ليس للمسلم أن يقتل نفسه أو أن يعين على قتل نفسه.[3]

---

[1] الموسوعه ج8 ص803 المبسوط ج16 ص56.

[2] سنن الترمذى 2420.

[3] الموسوعة ج8 ص806 شريح السير ص1498.

معنى هذه القاعدة: المؤمن عزيز، ومطيع لله عز وجل بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه. وقد قال الله تعالى: (ولاتقتلوا أنفسكم)[1] ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن قتل الإنسان نفسه لأى سبب كان من الأسباب الدنيوية. وإذا كان المسلم لا يحل له أن يقتل نفسه فليس له أيضًا أن يعين على قتل نفسه بسبب من الأسباب.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا أسر الكفار جنديًا مسلمًا، ثم طلبوا منه أن يناولهم هذا السيف أو البندقية ليقتلوه بها، فليس له أن يجيبهم إلى ذلك؛ لأنه بهذا يعينهم على قتل نفسه، وهذا منهى عنه.

ومنها: لايجوز بحال من الأحوال أن ينتحر المسلم يأساً من الحياة أو لأنه أصيب بمصيبة فى نفسه أو ماله أو ولده؛ لأن الانتحار دليل على عدم الإيمان بقضاء الله وقدره.

ومنها: إذا قبض الأعداء على رجل مسلم وابنه، وأرادوا قتلهما. فقال الأب قدموا ابنى قبلى، أو اقتلوا ابنى قبلى لأحتسبه، فلا يجوز له ذلك؛ لأن فى هذا القول، إعانه على قتل مسلم، أو طلب لقتل مسلم وهو لا يجوز. وما أكثر قتل المسلمين فى بلاد الكافرين، وقتل أولادهم أمام أعينهم. اللهم رحمتك بعبادك ياله.

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة: لا تحليف فى الحدود اتفاقًا.[2]

معنى هذه القاعدة: الحدود: جمع حد والحد هو المانع لغةً.

وشرعًا: هو ما حده الشارع لارتكاب جريمة من الجرائم ليكون ذلك عقوبة محددة ومقدرة لا يجوز النقص منها ولا الزيادة عليها. والحدود لا تثبت إلا بالبينة والإقرار، ولذلك لا يجوز تحليف المدعى عليه بحد. وذلك لأن المدعى عليه إذا طلب منه اليمين وامتنع عن الحلف أنه يلزم بالقضية عند الأكثرين، ولما كان النكول – أو الامتناع عن اليمين – ليس نصًا فى ثبوت الحق، فهو يورث شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات حتى وإن أقر على نفسه وعاد فى إقراره بعد ذلك يُدرأ عنه

---

[1] النساء: 29.

[2] الموسوعة ج8 ص838 الفتاوى الخانية ج2 ص428 الفرائد ص80.

الحد، ومن هنا امتنع اليمين فى الحدود وأمتنعت شهادة المرأة فى الحدود ولكنها تشهد فيما تُدرأ به الحدود .

ومن أمثلة هذه القاعدة: شهد ثلاثة على رجل أو امرأة بالزنا – والشهادة التامة على الزنا أربعة شهود لاثلاثة – وطلبوا تحليف المدعى عليه أنه ما زنى، فإن القاضى لايجيبهم إلى ذلك، بل إذا لم يكمل نصاب الشهادة – وهو أربعة – فإن الشهود الثلاثة يقام عليهم حد القذف، إلا إذا أقر المتهم بالزنى على نفسه.

ومنها: إذا شهد واحد على أخر أنه شرب الخمر، وطلب تحليفه على ذلك، لعدم اكتمال نصاب الشهادة– وهى هنا اثنان– فإن القاضى لا يجيبه على ذلك ولا يطلب من المتهم حلف اليمين.

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.[1]

معنى هذه القاعدة: أنها نص حديث وهى أحد القواعد الكلية الكبرى، والحديث بهذا اللفظ من رواية جابر بن عبد الله – رضى الله عنه :

فالضرر هو التقدم بالمساءة والإيذاء للغير. وكذلك الضرار وهو مقابلة الضرر بالضرر.

ومفاد الحديث: أنه يحرم على المسلم أن يضر أخاه المسلم ابتداءً ولا جزاءً، فالضرر محرم بالنص؛ لأن لا النافية استغراقية تفيد المنع من كل أنواع الضرر فى الشرع.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا أحدث المالك فى ملكه ما يضر جاره من هز أو دق أو رائحة كريهة ضارة فإنه يمنع من ذلك.

ومنها: النهى عن الضرر فى الوصية بأكثر من الثلث حتى لا يضر بالورثة.

ومنها: النهى عن إمساك المرأة بقصد الإضرار بها كما أخبر الله سبحانه. وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم. ، فى الحديث:

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ

---

[1] الموسوعة ج8 ص873 المبسوط ج16 ص81.

وَتَعَالَى وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ"[1]

ومنها: من شهر على المسلمين سيفًا فعليهم أن يقتلوه – إذا مست الضرورة، ولم يمكن دفعه بغير القتل.

القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على عمل حسن أو كان فى كفره اختلاف . وفى لفظ للشافعي "لايكفر أحد من أهل القبلة"[2]

هاتان القاعدتان متفق على مضمونهما، فإن المسلم معصوم الدم مُصان العرض، فإذا كان يُحرم قتله بغير موجب، ويُحرم قذفه بغير دليل، فأولى أن لا يفتى بكفره بغير دليل واضح وصريح، من قول أو فعل؛ لأنه كما قالوا " لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحودًا ما أدخله فيه" ثم ماتيقن أنه ردة يحكم بها. وأما ما يشك أنه ردة فلا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلوا. وقالوا: إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتى أن يحيل إلى الوجه الذى يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم. إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر، فلا ينفعه التأويل.

ومن أمثلة هذه القاعدة: من ظن عدم حرمة شئ وارتكبه. فلا يكفر بخلاف ما لو اعتقد الحرام حلالاً، أو أنكر حرمة ما ثبت من الدين بالضرورة كحرمة الزنا.

ومنها: من سجد لصنم – أو وضع مصحفًا فى قاذورة فإنه يكفر، وإن كان مصدقًا؛ لأن فعله ذلك قائم مقام التكذيب.

ومنها: من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعبًا أو عالمًا عامدًا ، كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده، ولكن من تكلم بها مخطئًا أو مكرهًا لايكفر عند الكل. والله أعلم.

---

[1] موطأ مالك 1243.

[2] الموسوعة ج8 ص1058 أشباه السيوطى ص488.

القاعدة الرابعة عشر بعد المائة: لا يقين فى موضوع الاختلاف.[1]

معنى هذه القاعدة: اليقين لغة: من يقن الماء فى الحوض إذا استقر ودام وثبت.

وهو فى الاصطلاح: العلم القطعي الحاصل عن نظر واستدلال. وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

ومفاد القاعدة: أن اليقين هو الاعتقاد الجازم والعلم القطعى، وماكان ذلك فلا يجوز أن يطرأ عليه خلاف. أو يقع فيه الخلاف فالموقع الذى يقع فيه خلاف لا يكون يقينًا؛ لأن اليقين والاختلاف متنافيان تمامًا.

ومن أمثلة هذه القاعدة: فرضية الصلاة مقطوع بها يقينًا فلا يقع فيها اختلاف ولا خلاف بين المسلمين.

لكن نقض الوضوء من مس المرأة أو لمسها ليس يقينًا؛ لوضع الاختلاف فيه.

حيث قال العلماء بأن المس ناقض. وقال آخرون: بأنه غير ناقض

ومنها: الحكم ببلوغ الصبى مختلف فيه. والصغر صفة معلومة فى الصغير بيقين. فلاتزول إلا بيقين مثله- عند أبي حنيفة – ولذلك لا يحكم ببلوغ الصبى إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الحقيقية، إلا إذا بلغ ثمانى عشرة سنة،

القاعدة الخامسة عشر بعد المائة: ما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به

وبلفظ ما تردد بين الواجب والبدعة يجب أداؤه احتياطًا. وبلفظ آخر ما تردد بين البدعة والفريضة، يجب أداؤه.[2]

المتردد بين المباح والسنة والواجب وبين البدعة.

معنى هذه القاعدة ومدلولها.

هذه القاعدة تتعلق بالمتردد والمشتبه فى الفعل بين أمرين أحدهما مطلوب الفعل والثانى مطلوب الترك. والمراد بالبدعة الأمر المحرم أو المكروه وهو الشئ الذى لا أساس له فى الشرع. فإذا كان التردد والاشتباه بين أمرين أحدهما جائز الفعل أو الترك أو كان مطلوب فعله طلبًا غير جازم. وهو: (المباح) وكان الأمر الثانى غير

---

[1] الموسوعة ج8 ص1075 المبسوط ج6 ص54.

[2] الموسوعة ج9 ص55 المبسوط ج2ص 280 ج3ص195.

جائز الفعل لكونه بدعة فى الدين، ولم يمكن الترجيح بينهما ووقع الشك فيهما ففى هذه الحال، يجب ترك الفعل وعدم الإتيان به؛ لأن المباح لا إثم فى تركه ولافعله، ولا أجر فى فعله أو تركه، وأما البدعة فيلزم الإثم والفساد بفعلها، فكون ترك ما لا يجب أجرًا ولا إثمًا أولى. وكذلك لو تعارض أمر بين كونه سنة أى: (مندوبًا) وبين أمر فعله بدعة وجب تركه ايضًا ؛ لأن ترك البدعة واجب، وأداء المسنون أو المندوب غير لازم.

ولكن إذا كان التعارض بين ما يعتقد فرضيته أو وجوبه وبين الاشتباه فيه بأنه بدعة ، هنا يجب الأداء احتياطًا؛ لأن الواجب يلزم الإثم فى تركه وفى فعله الأجر والثواب، والمصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم من المفسدة المترتبة على فعل البدعة , لو ثبت كونه بدعة؛ لأنه لا وجه لترك الواجب.

ومن أمثلة هذه القاعدة: المستحاضة الدائمة تغتسل لكل صلاة، وتصلى المكتوبات والسنن المشهورة – أى السنن الرواتب والوتر ولا تصلى شيئًا من التطوعات، عند أبى حنيفة ؛ لأن التطوع فى حال الطهر مباح، وفى حال الحيض حرام، وماتردد بين المباح والبدعة لايؤتى به والتحرز من البدعة مطلوب وتركها واجب، وكذلك لا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد؛ لأنها فى كل وقت على احتمال أنها حائض.

ومنها: أنها تأتى بطواف الزيارة – الإفاضة– لأنه ركن الحج ولا تأتى بغيره من أنواع الطواف الأخرى.

<u>القاعدة السادسة عشر بعد المائة:</u> ما ثبت خلاف الظاهر، يغلب على الظن بقاؤه.[1]

معنى هذه القاعدة: المراد بخلاف الظاهر: خلاف الحالة الواضحة الثابتة التى يغلب على الظن بقاؤها واستمرارها. فهذه الحالة الأصلية قد تخالف ويثبت ضدها؛ لأن الشرع إنما أقام البينات وأجاز الدعاوى لإثبات الحقوق أو نفيها بقطع النظر

---

[1] الموسوعة ج9 ص89 أشباه السيوطى ص150.

عن حال الشخص المدعى عليه؛ لأن هذه الظواهر قابلة للتغير فى كثير من الأحيان.

ومنها: إذا ادعى إنسان على قاضٍ أنه استأجره لكنس داره ونحوه سُمِعَت الدعوى على الأصح وإن كان ذلك ممتنعًا عادة.

ومنها: إذا أتت الزوجة بالولد لدون أربع سنين من حين الطلاق بعد انقضاء عدتها بالأقراء، فإن هذا الولد يُلحق بالزوج. مع أن الغالب الظاهر أن الولد لا يتأخر لهذه المدة، قالوا؛ لأن الأصل عدم الزنا، وعدم وطء الشبهة, والشارع متشوق إلى الستر ودرء الحد فغُلب الأصل على الظاهر.

ولكن فى هذه المسألة خلاف؛ لأن الأخذ بهذا الحكم وبخاصة فى زماننا يفتح بابًا يصعب سده. فكيف يُنسب ولد لزوج طلق زوجته أو مات عنها منذ أربع سنوات، وانتهت عدتها بالإقراء فى الطلاق. ؟ وكيف يكون حصول الحمل مع وجود الحيض بعد الطلاق ثلاث مرات فما فوق ؟ فهذا الحمل لا يعقل أن يكون من الزوج قطعًا, وقد قال العز بن عبد السلام – رحمه الله– : قلنا وقوع الزنا أغلب من تأخر الحمل إلى أربع سنوات إلا ساعة واحدة، وكذلك الإكراه والوطء بالشبهة. ولا يلزم على ذلك حد الزنا فإن الحدود تسقط بالشبهة وهذا هو الحق إن شاء الله.

القاعدة السابعة عشر بعد المائة: ماحُرم أخذه حُرم عطاؤه وما ضُمنت جملته ضُمنت أبعاضه.[1]

هذه القاعدة تضمنت ثلاثة أجزاء وهى: حرمة الأخذ، حرمة العطاء، وضمان الأجزاء.

ومعنى هذه القاعدة: أنها تمثل جانبًا مهمًا من جوانب السياسة الشرعية، فقد حرم الشرع الحكيم على المسلم أخذ أشياء كالربا والرشوة وحرمة هذه الأشياء وأمثالها – وإن كانت نصًا فى الأخذ – فهى أيضًا محرمة فى الإعطاء، فكما لا يجوز للمسلم أن يأخذ رشوة أو ربا فهو محرم عليه أيضًا أن يعطى الرشوة أو الربا لغيره،

---

[1] الموسوعة ج9 ص116 أشباه السيوطى ص150 .

فيكون ذلك سدًا لأبواب الرشوة والربا وأشباهها أخذًا وعطاءً؛ لأن الإعطاء وإن كان من جانب المعطى فهو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرم

ثانيا: تعطى القاعدة الثالثة حكمًا آخرًا من أحكام المعاملات، وهو أن ما وجب ضمان جملته أو كله عند إهلاكه أو إتلافه فإن أجزاءه أو أبعاضه مضمونة أيضًا عند الإهلاك أو الإتلاف اعتبارًا للجزء بالكل.

ومن أمثلة هذه القاعدة: كما يُحرم على المسلم أخذ الرشوة أو الربا يُحرم إعطاؤهما للمربي والمرشي ؛ لأن فى إعطائهما تشجيعًا للربا والرشوة ونشرًا لهما فى المجتمع المسلم.

وفى الحديث الصحيح عن ابن مسعود – رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)

الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[1]

عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – صَاحِبَ الرِّبَا وَآكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[2]

ومنها: حرمة مهر البغي – أى الفاجرة– وحلوان الكاهن –أى المنجم– ومدعى علم الغيب. وأجر النائحة، وأجرة الزامر – أى المطرب – فكل ذلك لا يجوز أخذًا ولا عطاءًا.

ومن أمثلة القاعدة الثالثة وهى الضمان: على من يتلف شجر الحرم أو حشيشه ضمان ما أتلف قليلاً كان ما أتلفه أو كثيرًا.

ومنها: المحرم إذا حلق بعض شعر رأسه أو قص بعض أظفاره فيجب عليه الفدية بالطعام لأنه لايجب عليه الدم إلا فى حلق جملة الرأس أو قص جملة الأظافر.

---

[1] سنن الترمزى 1248.

[2] مسند الإمام أحمد 732.

ومما يستثنى من هذه القاعدة: جواز إعطاء الرشوة للحاكم أو لمن يمنع الحق إلا بها. وذلك لكى يصل المعطي إلى حقه – وذلك بعد استنفاذ كل الوسائل الشرعية المتاحة للوصول إلى حقه. وفى هذه الحال يكون الإثم على الآخذ فقط. ومنها: إعطاء الكفار الفدية لفك الأسرى، وإعطاء شئ لمن يخاف أن يهجوه.

ومنها: إذا خاف الوصى أن يستولى غاصب على مال اليتيم أو الوقف فله أن يؤدى شيئا ليخلصه.

ومنها: يجوز الاستقراض بالربا فى حال الاضطرار- وذلك دليل زوال الرحمة والتعاون من قلوب المسلمين – وهذا من باب اختيار أهون الضررين.

ومنها: يجوز طلب الجزية من الذمى مع أنه يحرم عليه إعطاؤها من الكافر؛ لأن فى إعطائها بقاءه على الكفر، وهو متمكن من إزالة الكفر بالإسلام. فإعطاؤه إنما هو على استمراره على كفره وهو حرام. والله أعلم.

<u>القاعدة الثامنة عشر بعد المائة</u>: ما حُرم استعماله حُرم اتخاذه.[1]

حرمة الاستعمال والاتخاذ: اعلم أن ما حَرم الشارع استعماله يَحرم عليه أيضًا اتخاذه. واقتناؤه؛ لأن الاتخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد. وهذ من باب سد الذرائع.

ومن أمثلة هذه القاعدة: حرم الشارع الحكيم على الرجل المسلم لبس الذهب، فبناء على ذلك يحرم عليه أن يتخذه أو يقتنى خاتمًا من ذهب.

ومنها: كما حُرم على الرجال لبس الحرير يُحرم عليهم اقتناء أثواب الحرير دفعًا للوقوع فى استعمالها فيما بعد.

ومنها: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء فكذلك يحرم عليهم اتخاذها واقتنائها – كتحفة- حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى استعمالها من بعد.

ومنها: تحريم اتخاذ الكلب لمن لا يصيد أو لا يريد أن يحرس ماشية أو زراعة. والله أعلم.

---

[1] الموسوعة ج9 ص119 المنثور ج3 ص139 .

القاعدة التاسعة عشر بعد المائة: ما حُرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.[1]

حُرمة الانتفاع والثمن والضمان.

معنى هذه القاعدة: قوله –صلى الله عليه وسلم – " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"

عَنْ بَرَكَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَىْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ"[2]

فما حرم الانتفاع به لنجاسة أو ضرر لا يحل على متلفه ضمانه أو التعريض عنه؛ لأن ما لا ينتفع به لا قيمة له ولا ثمن.

وتمام الحديث: عَنْ بَرَكَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَىْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ"[3]

ومن أمثلة هذه القاعدة: الميتة لا يجوز الانتفاع بها، فمن أحرقها لا يجب عليه ضمانها.

ومنها: الخنزير وآلات اللهو التى لا تستعمل إلا لذلك يحرم اقتنائها واستعمالها والانتفاع بها، فمن أتلف على مسلم خنزيرًا أو خمرًا أو آلة لهو لا يجب عليه ضمانها. ولكن إذا كان هناك حاكم مسلم يقيم شرع الله فلا يجوز الافتيات عليه، وله أن يؤدب المتلف.

ومنها: الكلب لغير الصيد والحراسة إمساكه حرام والانتفاع به حرام وثمنه حرام. انتهى.

---

[1] الموسوعة ج9 ص120 المغنى ج5 ص300.

[2] مسند الإمام أحمد 2722.

[3] مسند الإمام أحمد 2722.

القاعدة العشرون بعد المائة: ما حرم فعله حرم طلبه.[1]

حرمة الفعل والطلب:

معنى هذه القاعدة وسابقتها،: قوله–صلى الله عليه وسلم – " لعنت الخمر على عشرة أوجه. الحديث : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِى طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا"[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضى الله عنه يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "[3]

هذه القاعدة: لها ارتباط وثيق بسابقتين لها، فما حرم الشارع من المسلم فعله حرم عليه أن يطلب فعله من غيره.

ومن أمثلة هذ القاعدة: حرم الشارع الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات، فكذلك يحرم أن يطلب المسلم من غيره أن يزنى أو يلوط أو يشرب الخمر.

ومنها: حرم الشارع قتل المعصوم، فلا يجوز لأحد أن يطلب من غيره أن يقتل رجلاً معصوم الدم.

ومنها: حرم الشارع السرقة وقطع الطريق والغصب والانتحار، فلا يجوز لأحد أن يطلب من غيره أن يسرق أو يقطع الطريق أو يغتصب أو ينتحر. والله أعلم.

---

[1] الموسوعة ج9 ص122 أشباه السيوطى ص151 .

[2] سنن ابن ماجة 3505.

[3] صحيح البخاري رقم3498.

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة: هل الجهل يعذر به أولاً.[1]

معنى هذه القاعدة: الجهل غير العلم وهو أعرف من أن يُعرف.

وقد عرفه بعضهم (عدم العلم عما من شأنه العلم).

ولكن مالجهل الذى يعذر به المكلف ؟ وما يمكن أن يعذر به وما لا يمكن أن يعذر به ؟

ومدار ذلك كله على الشئ المجهول هل هو من المأمورات أو من المنهيات ؟

فما كان من المأمورات فلا يعذر الجاهل بتركه، بل يجب تداركه.

وماكان من المنهيات، فيكون الجهل عذرًا فى ارتكابها.

والجهل أنواع

1- جهل فى موضع الاجتهاد الصحيح، أو فى موضع الشبهة فهذا يصلح عذرًا وشبهة.

2- جهل باطل لا يصلح عذرًا فى الآخرة. كجهل الكافر بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي يضمن مال العدل, إن أتلفه، وجهل من خالف السنة أو الإجماع .

3- الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فإنه يكون عذرًا، ويلحق به من نشأ فى بادية بعيدة، أو مكان قاصٍ ولم يعرف أحكام الإسلام.

4- جهل بموجب الحكم الشرعى وسببه، فيعتبر حكمًا حتى يُعرف سبب الحكم، كجهل الشفيع ببيع المشفوع به.

5-الجهل بحق الغير،ومما لا يعذر بالجهل به كل ما يتعلق بحق الغير، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وكذلك العبادات وفروض العين إن كان فى وسعه أن يتعلمها، فلايعذر بالجهل فيها.

ومن أمثلة هذه القاعدة: من رأى حملاً بزوجته فلم ينكره، ثم أراد بعد ذلك نفيه باللعان لا يمكن من ذلك، ولو ادعى أنه كان يجهل أن السكوت يفوت عليه.

---

[1] الموسوعة ج12 ص42 اعداد المنهج.

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة: يدور الحكم مع السبب الظاهر وجودًا وعدمًا، ويسقط اعتبار المعنى الخفى.[1]

معنى هذه القاعدة: أن الحكم يُبنى على سببه، ولكن السبب قد يكون ظاهرًا، وقد يكون خفيًا، فالأصل أن الأحكام تبنى ويحال بها على الأسباب الظاهرة، وتدور معها وجودًا وعدمًا دون الأسباب الخفية، فإذا وجد وله سبب ظاهر وجودى أو عدمى فإن الحكم يبنى عليه، وإذا قُدر له سبب خفى، فإن هذا السبب الخفى لا يعتد به، ويسقط اعتباره؛ لأنه لا يُعرف ولا يتيقن به.

من أمثلة هذه القاعدة: إنسان صدمته سيارة فقتلته، وكان مريضًا بالسكر أو غير ذلك من الأمراض المزمنة – فإنما يُحال بالموت على صدمة السيارة دون ذلك المرض. وإن كان هناك احتمال لموته بمرضه. ولكن احتمال مرضه بموته، احتمال خفى، وصدمة السيارة سبب ظاهر فيبنى عليه الحكم.

ومنها: إذا قال رجل لامرأته: إن كنت تحبين الموت والعذاب فأنت طالق. فإذا قالت أنا أحب ذلك فهى طالق؛ لأن الطلاق بنى على إخبارها بحبها لذلك، حتى وإن كانت كاذبة؛ لأن الحب والبغض أمران قلبيان لا يطلع عليهما أحد إلا الله وحده. وإخبارها سبب ظاهر لبناء الحكم عليه. وبخاصة إذا ثبت بغضها للزوج وكرهها له.

ومنها: فراش الزوجة أو المملوكة سبب ظاهر فى إثبات نسب الولد من صاحب الفراش، دون الماء أو الوطء؛ لأنهما أمران خفيان. فإذا ولدت امرأة على فراش رجل وهما حران مسلمان، فادعى الزوج أنه ابنه، وكذبته المرأة، أو ادعت الزوجة أنه ابنها وكذبها الزوج، وقال: هو من زوج سابق لك. وقالت المرأة: بل هو منك وقد – جاءت بالولد لستة أشهر منذ زواجها – فهو ابنه لظهور السبب فيما بينهما وهو الفراش. وقد سبق قريبًا مثل هذا المثال. أن الولد للفراش، وليس بالوطئ الحقيقى,لأن الفراش سبب ظاهر , والوطء سبب خفى.

ومنها: إقامة السفر مقام حقيقة المشقة فى إثبات رخص السفر.

---

[1] الموسوعة ج12 ص357 المبسوط ج6 ص209 .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة: يعتبر فى القصاص التساوى بين الجاني والمجني عليه فى الطرفين والواسطة.[1]

معنى هذه القاعدة: القصاص معناه المماثلة، أى أن يوقع بالجانى مثل ما جنى النفس بالنفس، والجرح بالجرح.

فالقصاص إنما يجوز إذا كان التساوى بين الجانى والمجنى عليه فى الدين والحرية والولادة؛ لأن المراد بالمماثلة: التساوى فى حياة الأنفس وصفاتها المعتبرة شرعًا. فيقتل المفضول بالفاضل. ولا يقتل مسلم بكافر – حربيًا كان أو ذميًا – خلافًا للحنفية فى الذمي – ويُقتل الذمي والمعاهد، ويُقتل الذمي بالذمي وإن أختلفت ملتيهما.

وشروط استيفاء القصاص:

1- أن يكون القتل عمدًا محضًا.

2- أن يكون القاتل مكلفًا – فلا يقتص من صغير ولا مجنون – وأن يكون ملتزمًا بأحكام الإسلام.

3- أن يكون المقتول أوالقتيل معصوم الدم بالإسلام أو الجزية أو الأمان. وهذا شرط وجوب القصاص له.

من أمثلة هذه القاعدة: قتل شخصًا ظنه حربيًا، فإذا هو مسلم فعليه القصاص.

ومنها: ضرب مريضًا ضربًا يقتل المريض دون الصحيح، فمات منه، فإن علم مرضه فعليه القصاص قطعًا،لأن المرض سبب خفى كما سبق ,ولكن الضرب سبب ظاهر، وكذا إن جهله على الصحيح، فعليه القصاص أيضًا.

ومنها: عالم دين – أى ذو دين – قتل جاهلاً أو فاسقًا عمدًا، فإنه يُقتل به قصاصًا. وهذا معنى , (يُقتل الفاضل بالمفضول) .

ومنها: قتل امرأة مسلمة عمدًا وعدوانًا فيقتل بها قصاصًا. والله أعلم

---

[1] الموسوعة ج12 ص394 قواعد الحصنى ج4 ص225.

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة: يعمل فى أشياء باستصحاب الأصل وفى أشياء أخرى بالظاهر.[1]

معنى هذه القاعدة ومدلولها: الأصل والظاهر: اصطلاحان أصوليان فقهيان، وقد سبق بيان معناهما أكثر من مرة، ففى أكثر الأشياء يعتبر العمل بالأصل هو الواجب؛ لأن الأصل هو المتيقن وما عداه مشكوك فيه.

وفى أشياء أخرى يعمل بالظاهر. وهو ما يحتمل أمرين أحدهما أرجح من الآخر لقرائن احتفت به.

ومن أمثلة هذة القاعدة:

إذا ادعى شخص على آخر دينًا، أو أنه اغتصب منه شيئًا أو أتلفه ولم يأت ببينة على دعواه، ، وأنكر الآخر الدعوى يريد بدعواه تضمين خصمه ما ادعاه، والمدعى عليه ينكر دعواه؛ لأنه يدفع الضمان عن نفسه.

ولما كان الأصل هو براءة الذمة وخلوها من وجوب شئ أو استحقاقه فإن المنكر توجه عليه اليمين، وأنه لا حقُ لخصمه عليه أو أنه لم يستدن منه شيئًا أو لم يغتصب منه شيئًا أو لم يتلف له شئ، فإن حلف فقد برئ.

ومنها: إذا اختصم اثنان فى دابة وأحدهما راكبها، والآخر متمسك بذنبها – مثلا– وجاء كل منهما ببينة على مدعاه، فإن الظاهر أن الدابة ملك لراكبها لوجود يده عليها بخلاف خصمه. وله في القانون قاعدة : يبقى الوضع على ما هو عليه.

ومنها: إذا اختصم فى ملكية دار، وأحدهما ساكن فيها، فإن بينة الساكن تقدم على بينة غيره؛ لأن الظاهر معه.

ومنها: رجل ادعى دابة فى يد آخر وأنها دابته اشتراها من فلان ونتجت عنده وأقام كل منهما بينة على مدعاه، فإنه يقضى بالدابة لصاحب اليد. والله أعلم.

---

[1] الموسوعة ج12 ص400 مغنى ذوى الأفهام ص519 .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة: يُغتفر فى الوسائل ما لا يُغتفر فى المقاصد.[1]

معنى هذه القاعدة: الوسائل كما سبق جمع وسيلة، ومعناها الطرق التى تؤدى إلى المقصود، كالسعى إلى الجمعة فهو وسيلة تؤدى إلى الصلاة. ولما كانت الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فيتسامح ويتساهل في إيجادها ما لا يتسامح أو يتساهل فى المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد ، وهو الهدف والغاية المطلوب أداؤها .

من أمثلة هذه القاعدة: يجوز توقيت الكفالة بالنفس؛ لأن الكفالة بالنفس التزام بالوسيلة، بخلاف ضمان المال فلايجوز توقيته.

ومنها: الطهارة وسيلة للصلاة، فمن لم يجد ما يتطهر به من ماء أو تراب، صلى على حاله، ولا إعادة عليه فى الراجح.

ومنها: الإحرام وسيلة لأداء النسك، فمن لم يجد الإزار يلبس السراويل. ومن لم يجد إلا الخفين يلبسهما.

ومنها: قبول شهادة المرأة فى الولادة على فراش الزوج، وهى وسيلة لإثبات نسب المولود من أبيه، مع أن شهادة المرأة فى النسب غير مقبولة، ولكن السبب أقوى لإثبات النسب وهو الولادة فى فراش وبيت الزوج وفى حضوره وحضور أهل الزوجين.

القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة: يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهرًا وبينه إذا ثبت يقينًا.[2]

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من أصول الإمام أبى الحسن الكرخى،

العلم إما ظاهر وإما يقين، فالظاهر كما سبق بيانه: هو ما فيه احتمال، ولكن اليقينى هو القطعي الذى لا احتمال فيه.

---

[1] الموسوعة ج12 ص417 أشباه السيوطى ص158.

[2] الموسوعة ج12 ص420 أصول الكرخى ص166 .

ولذلك وجب التفريق بينهما فيما يترتب على كل منها من الأحكام، ومن هنا فرق الحنفية بين الفرض والواجب, فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي يقيني، لا شبهة فيه كمطلق القراءة فى الصلاة, والواجب ما ثبت بدليل ظاهر احتمالي فهو ظني فيه شبهة، غير متواتر، كخبر الواحد، كخصوص قراءة الفاتحة فى الصلاة، فما ثبت يقينًا يجب العمل به يقينًا مع اعتقاده، وهذا هو أساس التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية.

من أمثلة هذه القاعدة: الصلوات الخمس وجبت يقينًا فيجب العمل بها واعتقادها.

ومنها: الوتر ثبت ظاهرًا فيجب العمل به، وإن لم يوجب اعتقاده.

ومنها: مسح الرأس وجب يقينًا، ولكن كون الأذنين من الرأس علم ظاهر فلم يجز إقامة فرض المسح بها، أى دون مسح الرأس.

ومنها: كون الحطيم – أى حجر إسماعيل عليه السلام – من البيت – أى الكعبة – علم ظاهر فلم يجز التوجه إليه فى الصلاة مع استدبار البيت، وقد ثبت التوجه إلى البيت يقينًا.

ومنها: إذا قضى القاضي بشئ ثم علم أنه خطأ بدليل ظاهر، ليس بمتيقن، لم ينقض قضاؤه، لكن إذا ظهر خطأ بدليل متيقن من نصِ أو إجماعِ نقض قضاؤه.

والله أعلم.

<u>القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة:</u> اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة.[1]

{اليقين– الظن– الشك– المظنة– الحقيقة}

معنى هذه القاعدة: أنها فى الواقع ثلاث قواعد متداخلة بعضها فى بعض، لكن القاعدتان الأوليان مترابطتان فالثانية تكملة للأولى، أما الثالثة فلها معنى آخر غير معنى الأوليين وتعطينا حكمًا لا ارتباط له بهما.

سبق بيان معنى اليقين فى القاعدة السابقة. ولما كان اليقين هو أقوى المدركات العقلية كان مقدمًا عليها، فهو أقوى من الظن الذى هو إدراك الجانب الراجح دون

---

[1] الموسوعة ج12 ص443 مغنى ذوى الأفهام ص519.

المرجوح، والظن بهذا الاعتبار أقوى من الشك الذى هو بين شيئين مستويي الطرفين.

أما المظنة: فهى اسم مصدر أو مكان أو زمان للشئ المظنون.

وعند الفقهاء والأصوليين : أن مظنة الشئ تقوم مقامه عند عدم اليقين منه.

وهذا نوع الارتباط بين القاعدتين الأوليين، فالمظنة إذا قامت مقام حقيقة الشىء فى الاعتبار فلا يعتبر معها وجود الحقيقة أو عدمها.

فالحكم يدور مع مظنة الشئ؛ لأن حقيقة الشئ- فى الأصل – غير منضبطة وغير متيقنة، ولكى يبنى الحكم على قاعدة مستقرة وعلة منضبطة ولا ينظر إلى حقيقة الشئ الذى قامت مظنته مقامه.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا رأينا رجلاً معه سكين يقطر منه الدم، وبجانبه قتيل غارق فى دمه، فإننا نحكم على حامل السكين بأنه القاتل، ولانلتفت لاحتمال أن يكون، غيره هو القاتل،

ومنها: إذا توضأ إنسان أو تطهر، ومضى على طهوره بضع ساعات، ثم شك فى الناقض فإنه يبنى على غلبة الظن أنه ماوجد ناقض.

ومنها: النوم ناقض للوضوء، لكن ليس بنفسه ولكن (مظنة الحدث) لحديث النبى –صلى الله عليه وسلم – فى نوم الساهى.

" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"[1]

فمن نام وقد تيقن أنه لم يلتبس بناقض – فيجب عليه الوضوء، لقيام النوم مقام حقيقة الناقض، فيبنى على غلبة الظن أو مظنة الحدث. والله أعلم.

<u>القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة:</u> يلحق النادر بالغالب فى الشريعة.[2]

---

[1] ينظر سنن ابن ماجة حديث رقم 515 باب الوضوء لمن نام .

[2] الموسوعة ج12 449 قواعد المقرى ق 19 وإعداد المنهج ص244 .

معنى هذه القاعدة: أن النادر مايقل وقوعه جدًا. والغالب ما يكثر وقوعه عادة. فمن الأصل فى الشرع: أن النادر حصوله لا يعطي حكمًا خاصًا به، وإنما يعطي حكم الكثير الغالب، ويلحق به، إلا ما استثنى.

ومن أمثلة هذه القاعدة: من أتت بولد لستة أشهر ولحظتين من الوطء يلحق بالغالب قطعًا؛ لأن الأغلب يقوم مقام الكل، وإن كان ذلك نادرًا فى الولادة.

ومنها: من خُلقت بدون البكارة لها حكم الأبكار قطعًا.

ومما استثنى من هذه القاعدة: إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الميتة. ففيه وجهان عند الشافعية، أصحهما عدم الحنث؛ لأن الميتة لا تسمى لحمًا.

ومنها: الأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية فى الدية قطعًا، وكذلك سائر الأعضاء الزائدة. والله أعلم.

<u>القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة:</u> يُغتفر فى معاملة الكفار بعد إسلامهم ما لا يُغتفر فى غيرهم تأليفًا لهم على الإسلام.[1]

معنى هذه القاعدة: أن الإسلام تساهل فى معاملة الكفار – فى حال السلم أو كانوا ذمة أو مستأمنين – مالا يتساهل فى معاملة المسلمين تأليفًا لهم على الإسلام وترغيبًا لهم فيه.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا تناكح الكفار نكاحًا فاسدًا – كنكاح بغير ولى، أو بغير شهود، أو بغير مهر، أو مهرًا من خمر أو خنزيرٍ، فإذا أسلموا بقوا على حكم نكاحهم. هذا بالنسبة لليهود والنصارى. ولكن إذا كان مجوسيًا أسلم وهو متزوج أمه, أو أخته – يفرق بينهم .

ومنها: إذا زنا الكافر ثم أسلم لا يقام عليه حد الزنا؛ لأن الإسلام يجب ماقبله. من حقوق الله تعالى، ولكن حقوق العباد تستوفى منه ولا تسقط إلا أن يتسامح فيها،

---

[1] الموسوعة ج12 ص413 أشباه السيوطى ص254.

ويستثنى من هذه القاعدة: إذا قتل الذمي ذميًا عمدًا ثم أسلم لم يسقط القصاص، ولو قتل خطأ أو حلف وحنث أو ظاهر، ثم أسلم لم تسقط الكفارة عنه على القول الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم. بخلاف الزكاة فإنها تسقط.

القاعدة الثلاثون بعد المائة: اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة.[1]

{اليمين – الحقيقة– المجاز}

معنى القاعدة: اليمين كغيرها من مشتملات الألفاظ – قد تكون لها حقيقة مستعملة وقد تكون لها مجاز متعارف معًا. فالعبرة والاعتداد يكون للحقيقة دون المجاز – عند أبى حنيفة رحمه الله– ولا يعتد بمجازها؛ لأن الحقيقة راجحة بكونها حقيقة، وكونها مستعملة. ولكن عند صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) يجوز إعمال الحقيقة والمجاز معا.

أمثلة هذه القاعدة: إذا حلف أن لا يأكل من هذا القمح، فأكل من خبزه، فعند أبى حنيفة، لايحنث؛ لأن الخبز لا يسمى قمحًا؛ ولأن القمح يؤكل حقيقة (فريكًا أو قضمًا أومشويًا). وأما عند صاحبيه فيحنث لو أكل من خبز القمح لأنه مجاز متعارف. وهذا إذا لم يكن للحالف نية فيحمل عليها.

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا، وعلى نية المُستحلف إن كان الحالف ظالمًا.[2]

معنى هذه القاعدة: القاعدتان من قول إبراهيم النخعي, وهما بمعنى واحد ولفظ متقارب جدا, والمستحلف هو القاضي, والحالف هو المدعى عليه.

والأصل فى يمين النفى، دفع الخصم، ولذلك وجب أن تكون مطابقة للدعوى وهذا معنى قول النبى –صلى الله عليه وسلم – " يمينك على ما يُصدقك به صاحبك"[3]

---

[1] الموسوعة ج12 ص459 تاسيس النظرص152.

[2] الموسوعة ج12 ص465 أشباه ابن نجيم ص53 .

[3] الحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الأيمان وابن ماجة فى الكفارات.

لكن فى بعض الأحيان يكون المدعى عليه مظلومًا، فإذا حلف على نية خصمه أو نية القاضى، ضاع حقه، أو أصابه ضرر فادح، وإن نكل ألزم بالمدعى. ولذلك فتح باب التورية فى هذا الحال، بأن يحلف المظلوم وينوى بحلفه شئ آخر غير موضوع الدعوى ليخلص له حقه، أو يتخلص من ظلم يصيبه.

لكن خرج عن ذلك فيما إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق. ففى هذه الحالة لا تصح التورية ولا التعريض، بل لابد أن تكون اليمين مطابقة للدعوى تماما ولكن على نية الحالف – لا المستحلف– لأن ما يتعلق بالطلاق والعتاق لا يعلم الحق فيه إلا الذى حلفه.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا كان لإنسان على آخر دين فجحده إياه، وليس للدائن دليل أو بينة على دعواه ولكنه صادق فيما يدعيه. وخصمه جاحد، فإذا أمكن للدائن أن يظفر بجنس حقه فأخذ مقدار دينه، فرفع المدين الجاحد دعوى على الدائن بأنه سرق منه مبلغًا من المال، فأنكر الدائن، فوجه عليه القاضى اليمين. فله أن يحلف أنه ما سرق من مال المدعي شيئًا؛ وهذه تسمى: {مسألة الظَفر}.

ومنها: رجل هرب إلى دار رجل آخر – خوفًا من الأذى– فحلف صاحب الدار أنه لا يدرى أين هو– وأراد بحلفه هذا أنه لا يدري أنه فى أى مكان هو فى الدار – لا يحنث يمينه–، وإذا حلف على رؤيته فيحلف أنه ما رآه، وينوي أنه لم يطعنه فى رئته. وهو صادق على كل حال.

ومنها: إذا كان الحالف شافعيًا، وحلف أن لا شفعة عليه للجار. فيحلف على نيته لا نية المستحلف – الحاكم أو القاضي –؛ لأن الشافعي – رحمه الله– لايرى الشفعة للجار. والله أعلم.

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة: اليمين الكاذبة لا تحل الحرام.[1]

معنى هذه القاعدة: اليمين الكاذبة: هى التى لا تطابق الواقع. ويحلف بها صاحبها ويعلم أنه كاذب, وهذا هو اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى النار، نعوذ بالله منها.

---

[1] الموسوعة ج12 ص471 المبسوط ج10 ص203.

ودليل هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: قَالَ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِىَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِى بِئْرٌ فِى أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِى قَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم – مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"[1]

" وقوله –صلى الله عليه وسلم –" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِىِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"[2]

واليمين الفاجرة هى: اليمين الكاذبة التى تقتطع بها حقوق الناس وتُؤكل بها أموالهم، ولكنها لا تغير حقيقة الأحكام، ولا تجعل الحرام حلالاً ولا الحلال حرامًا.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا ادعى عليه مالاً , ولا بينة له, وطلب يمين خصمه، فحلف المدعى عليه يمينًا كاذبة فلا يحل له المال، وإن حكم القاضي له بيمينه؛ لأن القاضي إنما يحكم بظواهر الأمور لا ببواطنها.– فسبحان علام الغيوب– لا تضيع عنده الحقوق .

ومنها: اختصما فى أرض فحلف أحدهما أنها له – وهو كاذب – فإن القاضي يحكم له بيمينه، ولكن لاتحل له الأرض، ولا يكون حكم القاضى دليلاً للحل.

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة: اليمين تنبنى على دعوة صحيحة.[3]

معنى القاعدة: الأصل أن اليمين المعتد بها، والتى تبنى عليها الأحكام هى اليمين أمام القضاء، ولذلك فإن اليمين لكي يعتد بها أمام القضاء ويكون الحكم بموجبها يشترط لها أن تكون بناء على دعوى صحيحة، لا دعوى فاسدة أو باطلة.

---

[1] صحيح البخارى 4592.

[2] صحيح مسلم 370.

[3] الموسوعة ج12 ص 480 المبسوط ج23 ص153 .

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا ادعى على شخص، مالاً مجهولاً, وطلب يمين خصمه، فإن القاضى لا يجبه إلى ذلك، ولا يطلب من المدعى عليه؛ لأن الدعوى بالمجهول باطلة، فإذا فسر المال، وبين مقداره ونوعه، ولم يأت ببينة تثبت دعواه، وطلب يمين خصمه فهنا للقاضى أن يوجه اليمين على المدعى عليه؛ لأن الدعوى صحيحة.

ومنها: إذا ادعى العامل المساقي، أن رب النخل قد اتفق معه على السدس من التمر، ثم مات، وجاء غرماؤه وورثته يدعون الزيادة، وجاءوا بشهود، فلا تقبل شهادة الشهود؛ لأن إقرار العامل بالسدس أكذبهم فلا تقبل شهادتهم له، وإذا طلبوا يمين رب النخل فلا يحلف؛ لأن الدعوى غير صحيحة، ولأن العامل بإقراره بالسدس، قد أكذب شهوده فبطلت الدعوى.

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة: الحكم يُبنى على الظاهر ما لا يتبين الخلاف.[1]

معنى هذه القاعدة: وقد سبق بيان معنى الظاهر: وهو الحال المؤيدة للمقصود دلالة. وليس المراد هنا اللفظ الذى يغلب على الظن وإنما فهم معنى مع تجويز غيره.

والأحكام إنما تُبنى على مايفهم من دلائل الأحوال المحيطة بالمقصود، كالعرف، وحال المتكلم، وما يدل على مقصوده من المعاملة، إلا إذا قامت أدلة على أن الظاهر هذا هو غير المقصود.

من أمثلة هذه القاعدة: إذا أراد شخص أن يشترى من البائع عنبًا. فلا ينبغى للبائع أن يسأل المشتري عن سبب الشراء، كقوله: لماذا تشترى العنب؟- مثلا؛ لأن الظاهر أن من يشتري العنب يشتريه لأكله، وبخاصة إذا كانت الكمية معقولة، بحسب العرف والعادة.

لكن إذا كانت الكمية المراد شرائها من العنب كبيرة، وهو معروف عنه أنه غير تاجر فى الفواكة مثلا- أو قد يظن أو يغلب على ظنه أنه يشتريه، ليصنع منه

---

[1] الموسوعة ج12 ص482 المبسوط ج13 ص141 .

خمرًا. ففى هذه الحالة يجوز له أن يسأله عن سبب الشراء ومن حقه الامتناع عن البيع له، ولكن الغالب أنه يجوز البيع له؛ لأنه قد يريد أن يعصره ليكون خلاً، أو عصيرًا لاخمرًا. إلا إذا عُرف بصناعة الخمر يقينًا، أو كان غالب ظنه أنه يصنعه خمرًا ، أو كانت هناك شبهة قوية. ففى هذه الحالة يُكره بيعه.

ومنها: بيع أحد الرقيقين نسمة للعتق جائز. – والمراد بالنسمة الرقيقان المنهى عن التفريق بينهما – كالأم وولدها. – ولو فرق بينهما، فلا يجوز التفريق إلا للعتق. ولا حجة لمن يقول بأن المشتري ربما لا يعتق؛ لأن الظاهر أنه إنما اشتراه للعتق فجاز بيعه بذلك. والله تعالى أعلم ،، انتهى.

<u>القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة:</u> الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.[1]

إن تعظيم الدليل من تعظيم الله جل وعلا فالأدلة حق كلها وخير كلها وصدق كلها وعدل كلها وبرُ كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها والواجب فيها الاعتماد والانقياد والاتباع و القبول والإعمال لا الإهمال.

أعلمأن: إعمال الكلام أولى من إهماله، فإذا كان هذا في كلام المخلوقين فيما بينهم فكيف بكلام الله جل وعلا أو كلام رسوله– –صلى الله عليه وسلم – – فاعلم رحمنا الله وإياك ووفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح أنه لا يمكن أبداً أن يتعارض نصان صحيحان، لا يمكن هذا أبداً سواءً أكانا قطعيين أو ظنيين أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، كل ذلك لا يمكن أن يقع بينهما تعارض البتة لا من قريب ولا من بعيد فالأدلة الصحيحة {متآلفة متفقة وليست متنافرة مفترقة}.

فالواجب علينا جميعاً أن نعتقد أن نصوص الشريعة مؤتلفة لا مختلفة، ومتفقة لا مفترقة ليس بينها اضطراب ولا تعارض أو تضارب أو إشكال؛ لأنها من عند عزيز حميد، حكيم مجيد، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ولأنها محكمة كلها كما قال تعالى﴿ كِتابٌ أُحكِمت آياته﴾[2]

---

[1] انظر رسالة فى الجمع بين الأدلية،، للشيخ وليد بن راشد السعيدان

[2] هود: 1.

والإحكام العام هو الإتقان، فوصفها بالإحكام دليل على أنها لا اختلاف بينها ولا تناقض ولا اضطراب فهذا هو الذي يجب اعتقاده، ولذلك فإنك تجد أن غالب من يدعي وجود التعارض بين الأدلة إنما هم المبتدعة، الذين يريدون أن يزعزعوا الثقة في النصوص لأنها تكشف زيف باطلهم وتهدم صرح بدعتهم، وتهتك عرش تأصيلهم، ولا نعرف حرفاً واحداً عن أحدٍ من أهل السنة فيما نعلم في إقرار هذا التعارض، بل كلهم متفقون جميعاً، أن الأدلة مؤتلفة متفقة لا مختلفة ولا مفترقة، فإذا وجدت ما يوهم أنه متعارض فاتْهم عقلك.

وإياك ثم إياك أن تتهم الدليل، وبهذا يتبين لنا أمران لابد من الانتباه لهما وهما:-

الأول:- أنه لا يتعارض نص صحيح مع نص صحيح.

الثاني:- أنه إن حصل ذلك فالمتهم الناظر لا المنظور فيه. فإذا وجدت ما يوهم التعارض فلك في إزالة ذلك عدة طرق، وهي بالترتيب أي إنه لا يجوز لك أن تنتقل من الأولى إلى الثانية إلا إذا عجزت العجز الحقيقي عن كشف التعارض بها.

الطريقة الأولى،: وهي طريقة الجمع بين هذين النصين الذي ظاهرهما التعارض، فإذا كان الجمع بينهما ممكناً فإنه لا يجوز لك القول بغيره، فالجمع بين الأدلة هو الواجب والمتعين عند إمكانية القول به، وذلك إما أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيجمع بينهما، بحمل العام على الخاص.

وإما أن يكون أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا فيجمع بينهما، بحمل المطلق على المقيد بشرطه.

وإما أن يكون أحدهما مجملاً والآخر مبينًا, فيحمل المجمل على المبين، وإما أن يكون أحدهما مشتبهاً والآخر محكمًا، فيحمل المتشابه على المحكم .

وإما أن يكون اللفظ أصلاً يحتمل المعنيين كلاهما، فيحمل اللفظ على المعنيين جميعًا.

وإما أن يكون هذا التعبد الذي وردت فيه النصوص المختلفة يجوز التعبد لله به على كل هذه الوجوه فيجمع بين النصوص الواردة فيه بأن يقال:-العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

وإمـا أن يجمع بينهما بالتفريق بين الأحوال أو الأشخاص،وكل ذلك ستراه مفصلاً في محله إن شاء الله تعالى.

الطريقة الثانية وهي النسخ: فتنظر المتقدم منهما من المتأخر وتجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم ويُعرف المتقدم من المتأخر بأشياء ذكرها أهل الأصول ليس هذا موضع ذكرها لأننا لن نقول به إن شاء الله تعالى إلا في مواضع يسيرة بحول الله وقوته، وقدمنا الجمع على النسخ لأن الجمع فيه إعمال للدليلين جميعاً في وقت واحد، وأما النسخ فإنه وإن كان إعمالاً لكل الدليلين لكن في وقتين مختلفين، فالدليل المنسوخ يُعمل به قبل النسخ والدليل الناسخ يُعمل به بعد النسخ، ولا شك أن العمل بكلا الدليلين في وقتٍ واحد أولى من العمل بأحدهما في وقت وإبطاله في وقتٍ آخر، فإن أعياك النسخ إعياءً حقيقياً فانتقل بعده إلى.

الطريقة الثالثة وهي طريقة الترجيح بين الدليلين، فينظر في إسنادهما ومتنهما ويقارن بينهما ويوزنهما بميزان هذه المرجحات المذكورة في كتب الأصول وهي مرجحات إما بالنظر إلى إسناد كل منهما وإما بالنظر لمتن كل منهما فإذا ترجح أحد الدليلين فإنه يجب العمل به وأما الدليل المرجوح فإنه يلغى إلغاءً تاماً أي يكون وجوده كعدمه فلا يلتفت إليه أبداً وبه تعلم أن الترجيح طريقة أقوى من النسخ لأن الترجيح فيه إبطال لأحد الدليلين إبطالاً تاماً وأما النسخ فإن فيه إبطالاً للحكم المنسوخ بعد النسخ فقط وأما قبل النسخ فقد كان دليلاً صحيحاً مقبولاً معتمداً يُعمل به ويُتعبد لله جل وعلا بمقتضاه، ولذلك فإن النسخ مقدمٌ على الترجيح.

وسبب التقديم هو أن في النسخ إعمالاً للدليلين لكن في وقتين مختلفين، والأحق في التقديم هو ما تحقق فيه إعمال الدليلين جميعاً فإن أعياك الترجيح إعياءً حقيقياً فانتقل بعده إلى:

الطريقة الرابعة: وهى التوقف، وعدم البت في هذا الأمر وقل (لا أعلم)، من قال لا أعلم فقد حاز نصف العلم ، فعليك بالتوقف حتى يتبين لك الأمر في وقتٍ آخر فإذاً هي أربع حالات:-

الأولى:- الجمع. الثالثة:- الترجيح.

الثانية:- النسخ. الرابعة:- التوقف.

وأنه لا يجوز مع إمكانية الجمع أن يقال بالنسخ أو الترجيح، وكل ذلك متفقٌ عليه بين أهل العلم ولله الحمد والمنة،،أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومن ذلك أن ما كان ثابتاً فالأصل بقاؤه ثابتاً حتى يرد الناقل ولا يجوز الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل، فيجب اعتقاد ثبوت ما هو ثابت، فهذا النص ورد في الوحي كتاباً أو سنةً فالأصل ثبوته، وما كان ثابتاً في السابق فالأصل أنه ثابت الآن؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

إن مفاد القاعدة: وجوب العمل بكل الأدلة وتحريم إبطال شيء منها، فهي تحقق المقصود الشرعي من وجوب المحافظة على هذه الأدلة ولزوم تعظيمها ومقاصد الشريعة هو حفظ الأدلة وصيانتها وحمايتها والذب عنها وتعظيمها

وقد تقرر في القواعد أن الوسائل لها أحكام المقاصد

وتقرر أيضاً أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

فحفظ الأدلة وصيانتها لا يتم إلا بالقول بوجوب الجمع بين ما ظاهره التعارض فيكون ذلك واجباً والله أعلم.

إنه قد تقرر عند أهل الإسلام أن الأدلة الشرعية حق وصدق وخير كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها،

إن قاعدة وجوب الجمع بين الأدلة يتحقق بها سد ذريعة فساد كبير وشر مستطير، وسد الذرائع أصلٌ ثابت الأركان بأدلة السنة والقرآن.

وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم درء المفسدة إلا به فهو واجب؛ لأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

إن إهدار شيء من أدلة الشريعة فيه إهدار لجانب من جوانب التعبد،

فهذا شرح للقاعدة من باب التنظير والاستدلال وبقي شرحها من باب التفريع والتطبيق.

الفرع الأول

لقد ورد عندنا آيات تفيد وقوع السؤال يوم القيامة وآيات تفيد عدم السؤال، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤُولُونَ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾[3]

فهذه الآيات ونحوها تفيد وقوع السؤال ولكن جاءت آيات أخرى تدلل على عدم السؤال؟ فكيف يكون ذلك، قال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَجَآنٌّ﴾[4]

وقال تعالى: ﴿ وَلاَيُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾[5]

فهذه الآيات ونحوها تفيد عدم وقوع السؤال فكيف مرة يثبت السؤال ومرة ينفيه؟ أوليس هذا من الاختلاف؟

قلنا:- ولا طرفة عين، بل هي آيات مؤتلفة لا مختلفة ومتفقة لا مفترقة ليس بينها أي إشكال ولا أي اختلاف أو اضطراب وبيان ذلك أن يقال:- إن ما ثار في الذهن من الإشكال يزول (بالتفريق بين أحوال ذلك اليوم وبالتفريق بين أصناف الكفار وبالتفريق بين نوعي السؤال،) ودونك التفصيل فأقول:- أما بالتفريق بأحوال اليوم فإن يوم القيامة يوم طويل جداً مقداره خمسون ألف سنة كما قال تعالى:﴿تَعْرُجُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[6]

والكفار لا تستوي حالهم فيه، بل يتنقلون فيه من مرحلة إلى مرحلة، ففي بعضه يسألون وفي بعضه لا يسألون، فحالهم ليست فيه واحدة بل مختلفة، فالآيات التي أثبتت السؤال إنما هي في بعض أجزاء ذلك اليوم والآيات التي فيها نفي

---

(1) الصافات: 24.

(2) الحجر:92 93.

(3) الأعراف: 6.

(4) الرحمن: 39.

(5) القصص:78.

(6) المعارج 4.

السؤال إنما فيها نفي السؤال في بعض أجزاء ذلك اليوم، أي أن الكفار لا يسألون في كل ذلك اليوم، ولا يترك سؤالهم في كل ذلك اليوم ولكن يسألون في بعضه ويترك سؤالهم في بعضه، فهذا بالنسبة للتفريق في أحوال ذلك اليوم.

وأما بالنسبة للتفريق بين أصناف الكفار فإن من بلغ في الإجرام والكفر حده ومنتهاه فإن هؤلاء لا يسألون كإبليس وفرعون وهامان وقارون وأبي لهب ونحو هؤلاء من عتاة المجرمين من الذين بلغوا في الكفر والإجرام حده ومنتهاه فإنه لا يسأل وأما باقي أصناف الكفرة وعصاة الموحدين فإنهم يسألون ويدل على ذلك أن الآيات التي فيها نفي السؤال ذكرت المجرمين، كما في قوله تعالى في سياق قصة قارون ﴿وَلاَيُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَجَآنٌّ* فَبِأَيِّ آلآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ* يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي والأقدَامِ ﴾[2]. فهذا يدل على أن عتاة الكفرة وأهل الإجرام الذين بلغوا في الكفر والإجرام حده ومنتهاه هم الذين لايُسألون فالآيات النافية للسؤال إنما هي في حق المجرمين وعتاة الكفرة من الشياطين والإنس، وأما الآيات المثبتة للسؤال فهي في بقية أصناف الكفرة، وهذا بالنسبة للتفريق بين أصناف الكفار أي بعض الكفار يُسألون وبعضهم لا يُسألون، وأما بالنسبة للتفريق بين نوعي السؤال، فإن السؤال المنفي في الآيات إنما هو سؤال الاستعتاب أي أن الكفار يوم القيامة لا يسألون سؤال من يستعتبهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلاَهُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾[4]

وأما السؤال المثبت فإنه سؤال التوبيخ والتقريع الذي به يزداد عذابهم وبه يتحقق كمال خسارتهم، فالسؤال أنواع متعددة، فأما سؤال الاستعتاب فهو منفي عنهم وأما سؤال التوبيخ والتقريع فهو ثابت في حقهم وعلى هذا فلا يكون بين الآيات أي نوع

---

[1] القصص: 78.

[2] الرحمن :39: 41.

[3] فصلت: 34.

[4] النحل :84– الروم: 57– الجاثية:35.

إشكال كعادتها، جعلنا الله من أتباعها، فسواء أجبت بالأول أو أجبت بالثاني أو أجبت بالثالث فالكل صحيح، وقلنا ذلك لأن المتقرر هو أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم

الفرع الثاني

لقد وصف الله تعالى عصى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بصفتين مختلفتين فوصفها بالذكورية في قوله: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[1]
ووصفها بالأنوثة في قوله: ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾[2]
فكيف مرة يصفها بأنها ثعبان ذكر ومرة يصفها بأنها انقلبت إلى حية أنثى؟ أليس هذا من الاختلاف أن يوصف الشيء الواحد بصفتين متناقضتين وهو شيء واحد؟
الجواب:- لا، بل هما آيتان متفقتان كل الاتفاق ومؤتلفتان غاية الإئتلاف بل بعضها يصدق بعضاً ويؤيد بعضها بعضاً وبيان ذلك أن يقال:- إن العرب في تعبيرهم عن الشيء الواحد إما أن يعبروا عنه بجنسه وإما أن يعبروا عنه بنوعه، والتعبير عن الشيء الواحد بجنسه تارة وبنوعه تارة أخرى ليس من الاختلاف أبداً ولا طرفة عين والقرآن نزل باللغة العربية وليس المراد بألفاظها فقط بل وأساليبها أيضاً، فلو أنك اشتريت تمراً فقيل لك ماذا اشتريت؟ فقلت اشتريت تمراً فهذا نسميه تعبيرًا بجنس المشترى، فلو سُئلت مرة أخرى ماذا اشتريت؟ فقلت اشتريت عجوة، فهذا تعبيرًا بنوع المشتري، ذلك لأن التمر جنس يدخل تحته أنواع كثيرة فهل تعبيرك الأول يتنافى مع تعبيرك الثاني؟ الجواب:لا لأنك عبرت عن الذي اشتريت بتعبيرين:- تعبير عنه بجنسه وتعبير عنه بنوعه والتعبير عن الشيء الواحد بجنسه تارة وبنوعه تارة ليس من الاختلاف في شيء، وهكذا هنا، فإن الله تعالى عبر عن العصى بالجنس تارة وبالنوع تارة أخرى، فلما قال جلّ وعلا: ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾[3]
عبر عنها بالجنس؛ لأن الحية اسم جنس يدخل تحته الذكر والأنثى، أي أنها انقلبت إلى جنس الحيات فلما أردنا أن نعرف نوع هذه الحية قال: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ

---

[1] الشعراء: 32.
[2] طه: 20.
[3] طه: 20.

مُّبِينٌ﴾[1] والثعبان هو ذَكَر الحيات الكبير، فتعبيره عنها بالثعبان لا يتنافى أبداً مع تعبيره عنها بأنها حية لأن المتقرر عند العرب أن التعبير عن الشيء بجنسه تارة وبنوعه أخرى ليس من الاختلاف ولا من التناقض في شيء وبهذا الجواب فلا يكون أي إشكال ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة والله أعلى وأعلم.

---

[1] الشعراء :32.

الفرع الثالث

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ"[1]

فهنا الإخبار أن العمل لا يدخل الجنة بينما نجد في آيات كثيرة إن الله تعالى إذا ذكر نعيم الجنة يقول بعدها: ﴿ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون﴾[2] وكقوله تعالى: ﴿ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3] وكقوله: ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ هَنِيئَاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4] فكيف مرة ينفي تأثير العمل لدخول الجنة ومرة يثبته؟ أي كيف يقول:((لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)) ومرة يقول:– إنما نلتم هذا النعيم بما كنتم تعملون؟ أليس هذا من الاختلاف؟

والجواب:– بالطبع لا، وإنما يثور هذا الإشكال في ذهن من لم يعرف استعمالات حرف الباء في لغة العرب وقد ذكرت لك سابقاً أن القرآن نزل بلسانٍ عربي مبين، كما أنه عربي في ألفاظه فكذلك هو عربي في أساليبه واستعمالاته ووجه الجمع أن يقال:– أن الباء لها في اللغة عدة استعمالات، فتأتي ويراد بها العوض، أي الباء العوضية، أي أن هذا الشيء عوض لهذا الشيء كقولك:– بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم، فالباء في قولك(بعشرة) هي باء العوض، أي أن هذه العشرة الدراهم هي عوض لهذا الثوب، وتأتي ويراد بها السببية كقوله تعالى: ﴿ ذَالِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[5]

---

[1] مسند أحمد 7597.

[2] السجدة: 17.

[3] النحل: 32.

[4] الطور:19.

[5] غافر:75.

فالباء في قوله (بما) في الموضعين يراد بها السبب، أي بسبب ذلك أصابكم ما أصابكم، إذا علمت هذا فأعلم أن الباء في قوله:((لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)) إنما هي باء العوض،

أي إن الجنة أغلى وأعلى من أن تكون عوضاً لعمل عامل حتى لو كان ذلك العامل أحد الأنبياء لأن الجنة غالية لا ينالها الثمن، فالجنة أبداً لا تكون عوضاً لعمل أحدٍ كائناً من كان .

وأما الباء في قوله تعالى: جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون) ونحوه فإنها باء السبب، أي بسبب عملكم ونحن نعتقد الاعتقاد الراسخ أن من أسباب دخول الجنة الأعمال الصالحة، وبناءً عليه فأقول:- العمل الصالح سبب لدخول الجنة ولكنه ليس بعوضٍ تنال به الجنة، فهو سبب لا عوض، فالنصوص المخبرة بأنه لا يدخل أحد الجنة بعمله هي من باب المعاوضة والنصوص التي تخبر بأن الجنة إنما نالها أهلها بأعمالهم إنما هي من باب السببية، والباءان مختلفان وبهذا فلا يكون بين النصوص إشكال ولا اختلاف، فلا يجوز الاعتداء عليها بظن فاسد أو رأي كاسد؛ لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن والله أعلم.

الفرع الرابع

عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِى التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"[1]

فهذا الحديث يفيد أن الشيطان أيس أن يعبده أحد في جزيرة العرب ولكننا نجد أحاديث فيها إثبات عبادته ففي الحديث((عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِى الْخَلَصَةِ وَذُو الْخَلَصَةَ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ))[2]

وفي الحديث الآخر:((عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ))[3]

وفي الحديث الآخر: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِىَ الْأَرْضَ أَوْ قَالَ إِنَّ رَبِّى زَوَى لِىَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِى سَيَبْلُغُ مَا زُوِىَ لِى مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى لِأُمَّتِى أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّى قَالَ لِى يَا مُحَمَّدُ إِنِّى إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا

---

[1] رواه مسلم من حديث جابربرقم 7281.

[2] صحيح البخارى 7201.

[3] صحيح مسلم 7483.

وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِى بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِى أُمَّتِى لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِىَّ بَعْدِى وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ قَالَ ابْنُ عِيسَى ظَاهِرِينَ ثُمَّ اتَّفَقَا لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ"[1]

وقد علمنا في التاريخ قبل دعوة الشيخ محمد رحمه الله ماكان عليه أهل هذه الجزيرة من الوثنية وعبادة غير الله تعالى، فكيف نجمع بين ذلك وبين الحديث السابق المفيد بيأس الشيطان من أن يعبد مرة أخرى في جزيرة العرب؟

والجواب:- الأمر سهل ويسير ولا إشكال فيه البتة ولله الحمد والمنة وبيانه أن يقال:- في الجمع بين هذه الأحاديث وجهان:-

الأول:- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أخبر بيأس الشيطان لم يقصد أن ذلك عاماً في كل الأوقات إلى أن تقوم الساعة وإنما هو حكاية حال.

وقد تقرر في الأصول أن حكايات الأحوال لا تفيد العموم،فإن الشيطان لما رأى دخول الناس في دين الله أفواجاً داخله اليأس من أهل هذه الجزيرة من أن يعودوا لعبادته مرة أخرى وذلك لانتشار الإسلام وقوة أهله وصلابة دينهم ووجود النبي- صلى الله عليه وسلم- بينهم ونحو ذلك من الأسباب التي أوجبت له ذلك اليأس لكن لا يلزم من حكاية هذا اليأس أن يستمر معه في كل وقتٍ وفي كل حين إلى أن تقوم الساعة وإنما هو أصابه في وقت لوجود بعض الأسباب لكن متى ما زالت هذه الأسباب وحلت أضدادها فلا يبعد أن يتحول اليأس أملاً، والمقصود أن حكاية اليأس هي من حكايات الأحوال وحكايات الأحوال لا تقتضي العموم.

الثاني:- أن الحديث إنما أثبت وجود اليأس فقط ولم يتعرض لوقوع عبادته أصلاً، فهو قال:((أيس)) ولم يقل((لن يعبد)) ومن المعلوم أن اليأس لايستلزم عدم عبادته، فلا نخلط بين الأمرين، ولأن الشيطان قد أخذ العهد على إغوائنا

---

[1] سنن ابى داود 4254.

مااستطاع وبكل ما أوتي من قوة، ولا تظن أنه سيخلد إلى هذا اليأس ويرفع راية الهزيمة، بل سيضاعف الجهد ويجند الجنود ويغير الطرق حتى يتحقق له مقصوده فإنه ليس اليأس مانعاً من المحاولة بدليل أننا قد يصيبنا اليأس من شيء ومع ذلك فلا نزال نحاول في تحقيقه حتى يتحقق، فالحديث إنما فيه الإخبار باليأس ولم يتعرض لوقوع عبادته أو عدم وقوعها ومجيء الأحاديث الأخرى دليل ظاهر على أنه مع يأسه لم يقطع المحاولة بل حاول في إعادة عبادته فنجح في كثير من بقاع هذه الجزيرة، وبهذين الوجهين يُعرف وجه الجواب إن شاء الله تعالى فليس بينهما أي تعارض ولا اختلاف أبداً، فالكل يخبر بشيءٍ واقع أو سيقع والله المستعان وهو أعلى وأعلم.

الفرع الخامس

لقد ثبتت أحاديث تنفي العدوى وأحاديث تثبتها، فمن الأحاديث التي تنفيها حديث أبي هريرة قال: قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-الحديث:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[1]

ومن الأحاديث المثبتة لها حديث ((لايورد ممرض على مصح)) وحديث((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) وحديث((إذا وقع- أي الطاعون- في بلدٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم فيه فلا تخرجوا فراراً منه)) ونحو ذلك فكيف مرة ينفي العدوى ومرة يثبتها؟ أليس هذا من الاختلاف؟

والجواب:- أن هذا الفرع من ذلك الباب الذي يظهر منه التعارض ولكنه في ذاته متفق ليس بمفترق ومؤتلف ليس بمختلف وبيان ذلك أن يقال:- إن العدوى قسمان:- العدوى الابتدائية والعدوى الانتقالية والحديث في قوله(لاعدوى) إنما ينفي العدوى الابتدائية وهي التي يعتقدها أهل الجاهلية ومعناها انتقال العدوى بذاتها بدون قدر الله تعالى، وهذا هو الذي انعقدت عليه قلوبهم وتشرَّبته نفوسهم فجاء هذا الحديث ينفي تأثير هذه الأشياء بذاتها فقال:(لاعدوى) أي أن العدوى التي تعتقدون أنها تنتقل بذاتها لاحقيقة لها وإنما هو شيء فرضته عقولكم ولبَّست به عليكم شياطينكم وإلا ففي الحقيقة أنه(لاعدوى) وذلك لأنه لا يجوز أن نعتقد أن ثمة مصرفاً أو متصرفاً في الكون إلا الله تعالى فهو وحده الذي يصرف الأمور ويقدر الأقدار الجارية بالليل والنهار وهو وحده الذي بيده النفع والضر وهو وحده الذي بيده أزمة الأمور وبيده الملك والسلطان، وهو وحده القاهر فوق عباده يعز من يشاء ويذل من يشاء ويؤتي الملك من يشاء ويتزعه ممن يشاء ويمرض من يشاء ويصح من يشاء ويغني من يشاء ويفقر من يشاء ويحيي من

---

[1] صحيح البخارى 5769.

يشاء ويميت من يشاء بيده الخير إنه على كل شيء قدير لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره، فالعدوى خلق من خلقه لا تصرف لها بذاتها البتة ولاتأثير لها إلا بمشيئة الله جل وعلا، وقد كان من جملة العقائد التي نشأ عليها الكفار أن العدوى لها تأثير بذاتها وتصرف بذاتها فجاء الحديث نافياً هذا الاعتقاد الفاسد كما نفاه في شأن الهامة والصفر والغول، فالعدوى المنفية إنما هي العدوى التي كان يعتقدها أهل الجاهلية وهي العدوى الابتدائية، وأما الأحاديث الأخرى فإنها في شأن العدوى الانتقالية ونحن نعتقد أن العدوى تنتقل من المريض إلى الصحيح ولكن انتقالها ليس ذاتياً بل هو خاضع لمشيئة الله تعالى، فمخالطة الصحيح للمريض من أسباب انتقال العدوى لكن لا تؤثر هذه المخالطة بانتقال العدوى إلا إذا شاء الله تعالى ذلك وقدَّره، وإلا فلا تأثير لها بذاتها البتة، ولذلك قال:)لا يورد ممرض على مصح))

وذلك من باب قطع الأسباب المفضية إلى ذهاب الصحة وحلول الأمراض.

وكذلك قوله:((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) فهو من هذا الباب أيضاً، وخلاصة المسألة أن العدوى المنفية إنما هي العدوى الابتدائية و العدوى المثبتة إنما هي العدوى الانتقالية الخاضعة لمشيئة الله تعالى، ويبين هذا أن بعض الصحابة لما سمع قوله – صلى الله عليه وسلم– (لاعدوى) قال: – إننا نرى النقبة تقع بمشفر البعير لذلك الإبل فقال عليه الصلاة والسلام:((فمن أعدى الأول)) فالصحابي هنا ظن أن العدوى التي نفاها النبي– صلى الله عليه وسلم– إنما هي العدوى الانتقالية، فبين له النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه لا يريد هذا وإنما يريد العدوى ابتداءً فقال:((فمن أعدى الأول)) وهذا واضح إن شاء الله تعالى وبهذا الجواب وبهذا التفريق يتحرر المقام ولا يبقى في الذهن أي وارد على هذه النصوص والله أعلى وأعلم.

الفرع السادس

لقد ثبت في الصحيح من حديث جابر في صفة حج النبي- صلى الله عليه وسلم- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أفاض يوم النحر إلى مكة وطاف طواف الإفاضة وصلى الظهر بمكة "رواه مسلم" فهذا الحديث يثبت إثباتاً قطعياً لا شك فيه أن صلاة الظهر يوم النحر في حجة الوداع قد صلاها النبي- صلى الله عليه وسلم- في مكة أي في البيت الحرام، بعدما انتهى من الطواف ولكننا نجد أن ابن عمر يثبت شيئاً آخرا ففي الصحيحين عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر يوم النحر بمنى، فكيف ذلك، وهي صلاة واحدة؟ والجواب:- أن كلا الحديثين صادق وكل صحابي منهم أخبر بما رآه وهم الصادقون المأمونون الثقات الأثبات العدول الذين ماعرفت الدنيا مثلهم بل لا كان ولن يكون مثلهم، فنُشهدُ الله تعالى أن جابراً-رضى الله عنه - صادق لما قال:(صلى الظهر بمكة) ونُشهدُ الله أن ابن عمر- رضي الله عنهما- صادق لما قال:(صلى الظهر بمنى) وأن الجمع بينهما ممكن بلا تكلف وقد تقرر في القاعدة الأصولية: أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وبيان ذلك أن يقال: إن الصلاة التي صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم- في مكة هي صلاة الفريضة فصلاة الظهر يوم النحر قد صلاها في المسجد الحرام وبعد صلاتها فرضاً رجع إلى منى ووجد الصحابة في منى لم يصلوا بعد، طلباً لفضيلة الصلاة معه- صلى الله عليه وسلم- ، فصلى بهم الظهر معادة نافلة فنقل كل صحابي ما رآه، فالظهر التي صلاها النبي- صلى الله عليه وسلم- في مكة كانت فريضة والظهر التي صلاها النبي- صلى الله عليه وسلم- بمنى كانت نافلة، و قد تقرر في الأدلة جواز إعادة الصلاة إذا تحقق سبب الإعادة، ومن أسبابها إدارك جماعة أخرى لم تصلِ، فالسنة أن يصلي معهم، ومن المعلوم أنه- صلى الله عليه وسلم- هو إمام الجميع ولم يتجرأ أحد أن يتقدم بين يديه فلما علم الصحابة الذين كانوا بمنى أنه متوجه إليهم أخروا الصلاة حتى يصل إليهم ويصلي بهم إماماً ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه، وأي فضلٍ هذا، إنه

الفضل العظيم والشرف الكبير والمنة العظمى والمقصود أن صلاة الظهر في حديث جابر هي صلاة الظهر فريضة، وصلاة الظهر في حديث ابن عمر هي صلاة الظهر معادة، فالأولى فريضة والثانية نافلة فحيث كان الجمع ممكناً فلا نقول بغيره لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن والله أعلى وأعلم.

الفرع السابع

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[2] فهاتان الآيتان تثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يَسْمِعُ من في القبور ففيها نفي سماعهم، ولكن ثبت أيضاً أن النبي قال لعمر في أصحاب القليب:((ما أنت بأسمع لي منهم)) وكذلك قوله في الميت ((وإنه ليسمع قرع نعال أصحابه)) إذا ولوا عنه مدبرين وهذه النصوص تثبت سماعهم، فكيف الجمع بين هذه النصوص التي تنفي سماعهم والتي تثبت سماعهم؟

وأقول الجواب:- إن الأصل المتقرر والذي لاينخرم أبداً بل هو ثابت الأركان بأدلة السنة والقرآن أنه لايمكن أبداً أن يتعارض نصان صحيحان مطلقاً، بل هو من جملة المسلمات التي ليست مجالاً للأخذ والرد، وقد تقرر، أيضاً أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأنه لايجوز أن نبطل شيئاً من الأدلة الثابتة إذا كان يمكن أن نعمل بها، وما ذكر في هذا الفرع هو من ذلك النوع، فالجمع بين هذه النصوص المذكورة سهل جداً وبيان ذلك أن يقال:- إن السماع نوعان:

الأول: سماع جارحة مجرد.

الثاني: سماع انتفاع يعقبه الاتباع والامتثال.

فالمنفي عن أصحاب القبور هو السماع الثاني:(سماع الانتفاع) والمثبت لهم هو الأول، وهذا الجامع بين هذه الأدلة، وإنما يحصل الاختلاف إذا كان السماع المنفي هو السماع المثبت، ولكن ليس كذلك، بل الأمر، أن الإسماع المنفي هو سماع الفهم والقبول والانتفاع والاتباع، وأما سماعه- صلى الله عليه وسلم- لأصحاب القليب، فهو سماع جارحة مجرد، وهذا قد أتت الأدلة بإثباته كما في الحديث المذكور((وإنه ليسمع قرع نعال أصحابه)) وكذلك شُرع السلام على أهل القبور

---

[1] فاطر: 22.

[2] النمل: 80.

لمن زارهم أو مرَّ بهم، وما ذلك إلا أنهم يسمعون أحياناً، لكن هذا السماع مجرد عن الانتفاع، ولذلك فإن بعض الناس من أهل البدع تجده يقرأ القرآن في المقبرة محبة منه في أن ينتفع أهل القبور، وهذا قد خلط بين السماعين فإنه يظن أنهم يسمعونه سماع انتفاع، وهذا خطأ ظاهر، فضلاً عن كونه أمراً محدث وشر الأمور محدثاتها وبه تعلم أيضاً أن الراجح في قضية تلقين الميت المنع، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في هذه المسألة وإنما هي مرويات تقال ولا صحة لها وقد تقرر في القواعد: أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

وأيضاً نقول: – هذا الملقن ظن أن المقبور يسمعه سماع انتفاع، وهذا ظن خاطئ؛ لأن سماع المثبت لأهل القبور أحياناً إنما هو سماع جارحة مجرد عن الانتفاع، وبه تعلم أيضاً أن من يدعون أصحاب القبور ويستغيثون بهم من دون الله تعالى قد وقعوا في عظائم الشرك المناقض للتوحيد بالأدلة المقررة في ذلك من الكتاب والسنة، ولكن هم ظنوا مع ذلك أن الأموات يسمعون لدعائهم سماع، من يوصل النفع لغيره ومن عنده القدرة في إجابة دعاء من دعاه وهذا ضلال مبين وخسران في العمل، وبهذا التخريج والجمع لا يكون بين الأدلة أي إشكال ولله الحمد والمنة، وبعض أهل العلم جمع جمعاً آخر وهو قوله:– إن الله تعالى قد رد على أصحاب القليب أرواحهم حتى سمعوا النبي – صلى الله عليه وسلم– ويروى ذلك عن أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– وهذا ليس ببعيد لكن يحتاج له نقل ثابت لأن المسألة غيب والأول كأنه الأقرب وخلاصته أن يقال:– أن السماع المثبت لأصحاب القبور إنما هو سماع الجارحة المجرد، والسماع المنفي إنما هو سماع الانتفاع الذي يعقبه الاتباع والامتثال، والله ربنا أعلى وأعلم.

<u>القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة:</u> العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة.[1]

[1] انظر تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد بن راشد السعيدان ج1ص3 القاعدة الأولى.

أعلم– رحمك الله تعالى – أن العبادات المشروعات نوعان: وذلك التقسيم باعتبار كيفياتها:

النوع الأول: عبادات ليس لها إلا كيفية واحدة لا تتغير ولا تتبدل، فمن أصل شرعيتها شرعت على وجهٍ واحدٍ فقط، كالصلاة المفروضة مثلاً عدد ركعاتها ليس لها إلا وجه وحد، فصلاة الفجر ليس لها إلا كيفية واحدة وكذلك بقية الصلوات المفروضة(1)، وكذلك صوم رمضان لم يشرع إلا صفة واحدة وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

فهذا النوع من العبادات لا يدخل معنا في هذه القاعدة ولا تعلق له بها؛ لأن الواجب فيه هو فعله على هذه الصفة التي شُرع عليها فقط .

والنوع الثاني: عبادات شرعت على كيفيات متنوعة، بحيث ثبت الدليل الصحيح بجواز فعلها على هذه الصفة وهذه الصفة، فهذه العبادات هي مناط قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها، فكيف نفعل مع هذا النوع من العبادات ؟ هل نقول: إن الشريعة متعارضة لأنها فعلت عبادة واحدة على وجوهٍ متنوعة ؟ أو نقول: إننا نبحث عن الكيفية المتأخرة حتى تكون ناسخة لما قبلها من الصفات ؟ أو نقول: نرجح بين هذه الكيفيات ؟ أم نقول: بأننا نختار صفة واحدة منها وندع الباقي ؟

هذه أسئلة تتوجه على هذا النوع من العبادات وإليك الإجابة عنها بالتفصيل:

السؤال الأول: هل الشريعة متعارضة بهذا التشريع ؟

الجواب: بالطبع لا، فإننا نعتقد اعتقادًا جازمًا لا شك فيه أنه لا تعارض أبدًا بين الأدلة الشرعية الصحيحة؛ لأنها من عند حكيمٍ حميد، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وإثبات التعارض بينها اختلاف وتناقض يجب تنزيه الشريعة عنه فالكل من عند الله، ولو كان من عند غيره لوجدنا فيه اختلافًا وتناقضًا كثيرًا.

فهذا السؤال لا يمكن أن يقوله مسلم يعرف كمال الشريعة ويعرف عظمة الله وحكمته البالغة، فهو سؤال باطل ولأننا يمكن أن نجمع بين هذه الوجوه، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض.

وأما السؤال الثاني: وهو ادعاء نسخ المتقدم بالمتأخر:

فهو باطل أيضاً؛ لأن النسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، ولا يجوز إبطال شيء من الشرع إذا كان العمل به ممكنًا، فلا نقول بالنسخ إلا إذا لم يمكن العمل بكلا الدليلين وهنا يمكن العمل بكلا الدليلين فلا ننتقل إلى النسخ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، فهذا السؤال باطل أيضًا.

وأما السؤال الثالث: وهو البحث عن الترجيح:

فإن معنى الترجيح هو إبطال الدليل المرجوح إبطالاً تامًا فهو أعظم من النسخ، لأن النسخ إعمال لكلا الدليلين لكن في وقتين مختلفين فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ والدليل الناسخ يعمل به بعد النسخ، فالناسخ أبطل الدليل المنسوخ بعد تقرره أعني تقرر الناسخ. وأما الترجيح فهو إبطال للعمل بالدليل المرجوح مطلقًا بحيث أنه يكون دليلاً لم يعمل به قط ولذلك فإن الأصوليين يجعلون الترجيح بين الأدلة متأخرًا في الرتبة عن النسخ إذا جاءوا يجمعون بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، فإذا كنا لم نرض بالنسخ فمن باب أولى أننا نبطل سؤال الترجيح.

وأما السؤال الرابع: وهو اختيار أحد هذه الصفات والعمل به وترك الصفات الأخرى:

فهو باطل؛ لأنه ترجيح للصفة المعمول بها ولا مرجح لها؛ ولأن فيه إبطال للصفات الأخرى وهي مشروعة بدليل صحيح وإبطال أو إنكار شيء من الشرع لا يجوز، بل قد يكون كفرًا – والعياذ بالله تعالى – فإذا قلت: إذًا كيف العمل في هذا النوع من العبادات ؟

أقول: العمل في هذا النوع من العبادات هو ما ورد في هذه القاعدة، وهو أننا نفعل هذه العبادة على جميع كيفياتها وصفاتها الواردة، فلا نترك صفة واحدة، فنفعلها على هذا الوجه تارة، وعلى الآخر تارة أخرى، وهكذا لأن كل صفة منها قد ثبتت بدليل شرعي صحيح وما ثبت بدليل صحيح فإنه يشرع العمل به ولا يجوز إبطاله، وهذا هو الجواب الصحيح الذي لا يجوز غيره ففيه الجمع بين الأدلة الشرعية، وبه تتآلف ولا يكون بينها اختلاف بوجه، إذا علم هذا فأعلمأن هذا التنويع في كيفية بعض العبادات من كمال الشريعة الإسلامية ومصداقاً لقوله

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[1]

ثم أعلمأن هذا القول الراجح أعني فعل العبادة على جميع وجوهها له فوائد كثيرة:

فمن ذلك: حفظ الشريعة وعدم ضياع أو نسيان شيء منها،

فإننا إذا فعلنا العبادة على جميع وجوهها نكون بذلك قد حفظنا جميع وجوهها من النسيان وهذا يدخل في إحياء السنن وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ أعلمقَالَ مَا أعلميَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أعلميَا بِلاَلُ قَالَ مَا أعلميَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِى قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِى فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلاَلَةٍ لاَ يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مِصِّيصِىٌّ شَامِىٌّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىُّ"[2]

ومن ذلك: تنويع العبادة على النفس حتى لا تمل.

إن النفس غالبًا تحب التجديد وهذه الصفات المتعددة تشبع رغبة النفس في التبديل والتجديد فتكون النفس على نشاطٍ من فعلها دائمًا، فالنفس تحب ما كان متغيرًا متجددًا أكثر من حبها لما هو ثابت على صفة واحدة.

ومن ذلك: دوام استحضار النية عند العمل وعدم أخذه عادة.

إن بعض الناس قد اتخذ العبادات ذات الصفة الواحدة عادة لا عبادة؛ لأن جسمه قد تعود على حركاتها فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب، كالصلاة مثلاً فبعض الناس قد تعود على حركاتها فتجده يكبر للإحرام ثم يكملها فإذا سلم إذا به لا يعرف ماذا قرأ وهل ركع أو سجد، فلا نية ولا خشوع لكن العبادات التي لها وجوه متنوعة تجعل الإنسان يستحضر صفتها التي سيفعلها عليه قبل الشروع فيها فيأتي بها شيئًا فشيئًا بنية حاضرة وقلبٍ خاشع وهذا مقصد بحد ذاته.

---

[1] المائدة: 3.

[2] سنن الترمذى 2893.

ومن ذلك: نشرها بين الناس حتى لا تنكر.

فإننا لو داومنا على صفةٍ من صفات هذه العبادة وتركنا ما عداها، بحيث لا يعرف الناس لهذه العبادة إلا هذه الصفة، فإننا لو غيرناها إلى صفةٍ أخرى ثبتت بدليل صحيح فإن الناس سوف ينكرون ذلك فيقعون في المحظور وهو إنكار شيء من الشرع، لكن لو فعلت هذه العبادة على جميع وجوهها وعرفها الناس بجميع صفاتها لما وقعوا فيما قد وقعوا فيه من قبل وهذا واضح محسوس.

ومن ذلك: عدم تفويت مصلحة شرعية.

أننا نعتقد أن الشارع حكيم لا يشرع شيئًا إلا وفيه حكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها، فكل صفة من هذه الصفات لهذه العبادة تتضمن حكمة بالغة فلو اقتصرنا على بعضها دون بعض لفوتنا مصلحة الصفات المتروكة لكن لو فعلنا جميع الصفات فإننا سوف نكون حزنا جميع هذه الحكم والمصالح ولم نفوت شيئاً منها أبدًا وهذا مطمع كل مؤمن عاقل – والله المستعان –.

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه العبادات أعني التي وردت على وجوه متنوعة لا تخلو من حالتين: إما أن يسوغ فعل جميع وجوهها في وقت واحد بحيث لا تتنافى مع بعضها لو جمعت كلها في فعلٍ أو وقتٍ واحد.

وإما أن لا يسوغ ذلك، فإن ساغ جمعها في فعلٍ أو وقتٍ واحد فلا بأس أن تفعل جميعًا في وقتٍ واحد كأذكار الركوع والسجود ونحوها.[1] وإن كان جمعها في فعلٍ أو وقتٍ واحدٍ لا يجوز فإننا نفردها فنفعل هذه العبادة على صفاتها المتنوعة في أفعالٍ أو أوقاتٍ متعددة كالأذان والإقامة على ما سيأتي توضيحه – إن شاء الله تعالى –، إذا علمت هذا فإلى الفروع حتى تتضح القاعدة ويزول الإشكال، فأقول:

منها: الأذان: فهو عبادة وردت بصفتين لا ثالث لها، الصفة الأولى: أذان بلال. والصفة الثانية: أذان أبي محذورة، فأذان بلال هو الوارد في حديث عمر الطويل الذي رواه مسلم، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو أذاننا المشهور في بلادنا العربية – حفظها الله في طاعته –

---

[1] انظر تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد بن راشد السعيدان ج1ص3 القاعدة الأولى.

وليس فيه ترجيع، وأما أذان أبي محذورة فقد رواه مسلم وأصحاب السنن إلا أن مسلمًا ذكر التكبير في أوله مرتين ورواه الخمسة فذكروه مربعًا، وهو بترجيع، والترجيع هو قول الشهادتين بصوت منخفض يسمعه القريب ثم إعادتهما بصوتٍ مرتفع يسمعه البعيد، وهو الأذان المشهور في الدولة العثمانية في زمنها، فإذًا السنة هو أن نؤذن بأذان أبي محذورة في وقتٍ أو قطرٍ ونؤذن بأذان بلال في وقتٍ آخر أو قطرٍ آخر ولا يجوز أن يؤذن المؤذن الواحد في الوقت الواحد بأذانين بهذا وبهذا فهذا من البدعة ولكن يُؤَذِّن بهذا تارة وبهذا تارة وهذا واضح.[1]

ومنها: الإقامة: فهي عبادة وردت بصفتين، إقامة بلال وهي بالوتر في غير التكبير و الإقامة أي في غير قوله (قد قامت الصلاة) وهي الإقامة المشهورة عندنا في هذه البلاد – زادها الله شرفاً ورفعة – وإقامة أبي محذورة وهي كأذان بلال بالضبط، فمن أذن بأذان بلالٍ سن أن يقيم بإقامته، ومن أذن بأذان أبي محذورة سن أن يقيم كإقامته، فنفعل هذه الإقامة تارة وهذه تارة.[2]

ومنها: صفة التورك في التشهد الأخير في الصلاة التي لها تشهدان: فهو عبادة ورد بثلاث صفات: الأولى: نصب اليمنى وإخراج اليسرى مفروشة تحت ساق اليمنى والقعود على المقعدة.

والثانية: فرش اليمنى وإخراج اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها.

والثالثة: هي كالصفة الأولى لكن مع فرش اليمنى، وكلها ثبتت بأدلة صحيحة فمن السنة أن نفعل الصفة الأولى في صلاةٍ والثانية في صلاةٍ أخرى والثالثة في صلاة أخرى وهكذا، والله أعلم.

ومنها: صلاة الخوف فقد وردت على وجوهٍ مختلفة ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقاتٍ مختلفة وتفصيل صفاتها يطلب من كتب الحديث.

ومنها: مناسك الحج، من إفرادٍ وتمتعٍ وقران، يسن للإنسان أن يفعلها جميعها في سنين مختلفة، وهذا الفرع في النفس منه شيء؛ لأن بعض هذه الأنساك أفضل من بعض بالدليل الشرعي.

---

[1] انظر تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد بن راشد السعيدان ج1ص3 القاعدة الأولى.

[2] المصدرالسابق.

ومنها: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، فيسن أن نفعل هذه الوجوه في أوقاتٍ مختلفة والله أعلم.

ومنها: صفة صلاة الوتر يسن أن تفعل على جميع وجوهها وهي معروفة في كتب الفقهاء.

والفروع كثيرة جدًا، وفيما مضى كفاية – إن شاء الله تعالى –، فمن فهم هذه القاعدة فهمًا جليًا فإنه سوف يحل كثيرًا من الخلافات الفقهية التي يثيرها الفقهاء بسبب تنوع هذه الوجوه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وهو أعلى وأعلم.

الفوائد العظيمة التى اكتسبناها من دراسة القواعد الفقهية.

1- شمول هذه القواعد لكل نواحى الحياة من عبادات، ومعاملات واقتصاد وغير ذلك على حسب ما وضحناه من الفروع الفقهية المنثورة فى هذا البحث.

2- لقد أظهرت هذه القواعد الأصولية، مرونة الشريعة الإسلامية ومناسبتها لجميع العصور والأزمان. حيث أوجدت أحكامًا لكل المستجدات العصرية مثل قاعدة:{العادة محكمة} .

3- لقد أثبت هذا البحث: أن قواعد أصول الفقه هى قواعد علمية وعملية، وليست قواعد مجردة غير صالحة، لتطبيق الفروع عليها، كما ادعاه بعض المعاصرين.

4- لقد أظهرت هذه القواعد، عظمة هذا العلم الذى هو من مفاخر العلوم الإسلامية، وأنه صالح للتجديد المستمر.

5- كما أظهرت هذه القواعد إمكانية تنقية علم الأصول وتصفيته من الشوائب التى تخالطه والأوهام التى أحاطت به من جهلة هذا الزمان الذين طعنوا فى قواعده.

الوصايا:

1- الاهتمام بالقواعد الأصولية؛ لأنها لُباب هذا العلم، والاهتمام ببناء الفروع الفقهية عليها وخاصة المستجدة فى عصرنا.
2- التوسع فى دراسة هذه القواعد بالرجوع الى الموسوعات الأصولية، والمصادر المشار إليها فى مراجع هذا البحث.
3- العمل على استخلاص مزيد من القواعد الأصولية من بطون الكتب الفقهية ولا سيما كتاب المبسوط للإمام السرخسى.

الحمد لله الذى بنعمتة تتم الصالحات، وبشكر نعمه تزيد النعم وتتكاثر البركات، وبفضله ورحمته ومنته على عباده، تُعرف الحسنات من السيئات، وتُميز الخيرات من الرديات، وبكلاءَته وحفظه لعباده يَسلمون من الوقوع فى الشبهات، أو اقتراف الموبقات فلله الحمد والمنة والشكر على الانتهاء من هذا الكتاب الصغير فى حجمه، الكبير فى منفعته, الذى يعلم الله وحده، كم من الجهد، والعرق، والفكر، والوقت، الذى أعطيناه لجمع هذا الكتاب حتى يخرج بهذه الصورة المبسطة، والخلاصة الميسرة، لينتفع به كل من أراد الوصول، لعلم الأصول وقواعد الفقه الميسر، وقد اسميناه: (المُبشر فى قواعد وأصول الفقه الميسر). رجاء البشارة والتيسير من الله العزيز العليم، داعيًا الله وحده أن تعم به الفائدة ، ويبقى لنا به الأثر، ليذكرنا به الخلائق بعد موتنا، وقد رم عظمنا وذهبت صورنا، وعُفي رسمنا، ولم يبقْ لنا ذاكر، إلا أثارة من علم، تُرفع بها الدرجات وتكشف بها الكربات.

وفى النهاية::: أطلب من كل قارئ يتصفح كتابي هذا أن ينظر فيه بعين الرضا، فماكان من نقص أو قصور نبهني إليه، وسأكون له شاكرًا داعيًا؛ لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات أو ينجو كاتُب من العثرات.

فلا تلتمس من عيوب الناس ماستروا ... فيهتك الله سترًا من مساويك

واذكر محاسن مافيهم إذا ذُكروا ... ولا تعب أحدًا منهم بما فيك

المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم وآيات الأحكام.
2-كتب السنة، موسوعة الحديث الإلكتروني.
3-عمدة الأحكام لابن قدامة المقدسي.
4-علم أصول الفقة ,عبد الوهاب خلاف.
5-فيض الإله المالك فى حل ألفاظ عمدة المسالك ، محمد رمضان البقاعى الشامى.
6-موسوعة القواعد الفقهية د/محمد صدقي، جامعة الملك محمد بن سعود
7-متن الورقات فى أصول الفقه، للإمام الجويني.
8-الدر المنثور/ للإمام الذركشي .
9- إرشاد أولى البصائر والألباب بنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
10- مسك الختام شرح عمدة الأحكام، أبى عبد الله زايد بن حسن الوصابي .
11- القواعد الفقهية فى الأحوال الشخصية د/محمد هلال السرحان البغدادي.
12- الوصول إلى قواعد الأصول الإمام محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي الحنفي.
13- الإقناع لطالب الإنتفاع لشرف الدين موسى المقدسي 895هـ.
14- الكفاية فى شرح البداية فى أصول الفقه، خالد بن محمد الجهني.
15- الجامع المفيد فى أسباب اختلاف الفقهاء للإمام بن رشد الحفيد 595 .
16- تحبير الصفحات بشرح الورقات، عبد الكريم بن عبدالله الخضير.
17- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للعلامة البجرمي المصري الشافعي.
18- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي.
19- نظرات فى أصول الفقه لعمر سليمان الأشقر.
20- خلاصة الأصول سلطان أفندي محمد المدرس بدار العلوم 1906 م .
21- مصطلحات الفقهاء والأصوليين د محمد إبراهيم الحفناوي.

22- اختيارات ابن القيم الأصولية.
23- الجامع فى تفسير آيات الأحكام موسوعة علمية، لنخلة من العلماء .
24- الغرة المُنيفة فى تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، سراج الدين عمر الغزنوي .
25- تقويم الآدلة فى أصول الفقه للدبوسي، الحنفي.
26- منهج الأصول الحنفية فى الإستدلال بالسنة النبوية د صهيب عباس .
27- المناهج الأصولية فى الإجتهاد بالرأى د فتحي الذريني .
28- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام.
29- موسوعة شرح مشكل الآثار .
30- مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين د حسين بن على الحربي.
31- القواعد الأصولية بين الأصالة والتوجية د محمد بكر اسماعيل.
32- الواضح فى أصول الفقه للمبتدئين د/ محمد سليمان الأشقر.
33- أصول السرخسي (تمهيد الفصول فى الأصول).
34- منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين.
35- المصفى فى أصول الفقه، أحمد بن على الوزير.
36- علم أصول الفقه وأثره فى صحة الفتوى، عبد الرحمن السديس.
37- معجم الأصوليين لأبى الطيب مولود السوسي.
38- سد الذرائع فى الشريعة الإسلامية /محمد هاشم البرهان.
39- تيسير الوصول إلى الأصول عطاء بن خليل أبو الرشتة.
40- القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدى.
41- مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام بن عاصم الغرناطي المالكي.
42- إشكالية تجديد أصول الفقه، محمد سعيد البوطي، أبو يعرب المرزوقي.
43- أصول الفقه وابن تيمية صالح بن عبد العزيز المنصور.
44- المحصول فى علم الأصول لأبى المظفر محمد بن سعد الجوارى الشافعي. .
45- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى فى (539) هـ.
46- التبصرة فى أصول الفقه للفيروز ابادي.

47- الكوكب المنير/ للعلامه الفتوحي الحنبلي (ابن النجار).
48- شرح رسالة لطيفة فى أصول الفقه /للشيخ عبد الرحمن السعدي.
49- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة /محمد بين حسين الجيزاني .دار ابن الجوزي.
50- الفروق الأصولية فى مباحث دلالة الألفاظ /ياسين أحمد على.
51- قواعد وأصول الفقه وتطبيقاته د/ صفوان بن عدنان داوودي.

الفهرس

مقدمة 7

وجوب العلم قبل القول والعمل 8

التمهيد 12

الفصل الأول

التعرف على علم الفقة وأصول الفقه 15

المبحث الأول : مبادئ علم أصول الفقه 18

نشأة علم الفقه واصول الفقه 21

المبحث الثانى: الأدلة التشريعية 24

دليل القرآن 26

أنواع الأحكام فى القرآن 28

دليل السنة 31

أقسام السنة باعتبار سندها ثلاثة أقسام.....33

فصل فى أقسام الحديث 35

التحذير من البدع.....37

دليل الاجماع 40

دليل القياس.....43

الاستحسان 45

المصلحة المرسلة 46

العرف 49

الاستصحاب 52

شرع من قبلنا 54

مذهب الصحابى 56

الفصل الثانى

الأحكام الشرعية 57

الحكم التكليفى 59

{1- واجب، 2- ومندوب، 3- ومحرم، 4- ومكروه، 5- ومباح. } 78

الحكم الوضعى {السبب، الشرط، المانع،الأداء والقضاء والصحة والفساد والرخصة، العزيمة} 84

فصل فى التعريف بين الحقيقة والمجاز 87

فصل فى تعريف المشترك.....89

(فصل في النسخ).....91

فصل فى الأمر.....96

فصل فى النهى 99

فصل فى العام والخاص.....102

فصل فى المطلق والمقيد.....104

فصل فى المنطوق والمفهوم 108

فصل فى المجمل والمبين 111

الفصل الثالث

القواعد الخمس التى يدور عليها الأحكام 114

المقاصد العامة للتشريع 116

الضروريات الخمس: 117

الحاجيات.....119

التحسينات 121

أعذارالفقهاء 122

القواعد الفقهية الكبرى،والصغرى 126

مصادر القواعد الفقهية.....130

قواعد مصادرها القرآن 130

قواعد مصادرهاالسنة 131

قواعد مصادرها الإجماع:.....132

قواعد مصادرها القياس 132

الفصل الرابع

القواعد المختارة 135

لمحة طيبة لأصحاب المذاهب الأربع 135

الأولى : الجمع بين البدل والمبدل منه محال.....137

الثانية: الفروع والأبدال لايصار إليها إلا إذا تعذر الأصل 138

الثالثة: المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف 138

الرابعة: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة 139

الخامسة :ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة 139

السادسة:"إذا اجتمع فى العبادة جانب الحضر و السفر غلبنا جانب الحضر لأنه الأصل .139

السابعة: الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها..... 140

الثامنة: إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد 140

التاسعة: إذا امتزج التحريم والتحليل غلبنا التحريم على التحليل..... 140

العاشرة: الأصل أن الإكراة يخرج المكره من أن يؤاخذ بفعله 141

القاعدة الحادية عشرة : الأصل عند أبى حنيفة أن الجماعة شرط فى الجمع بين الصلاتين يوم عرفة.....142

الثانية عشرة: : الأصل عند أبى ليلى أن الجهالة إذا كثرت تؤثر فى العقد..... 142

الثالثة عشر: الأصل عند أبى حنيفة أن جواز البيع يتبع الضمان 142

الرابعة عشر: : الأصل عند أبى حنيفة أن خبر الواحد مقدم على القياس..... 143

الخامسة عشر: الأصل أن الزيادة إذا حدثت فى محل النقصان كانت جابرة للنقصان 143

السادسة عشر: الأصل عند الحنفية أن الدنيا كلها داران دار حرب ودار سلام..... 144

السابعة عشر: الأصل عند الحنفية أن العبرة فى ثبوت النسب بصحة الفراش..... 144

الثامنة عشر: إذا اجتمعت العبارة والإشارة واختلف فى موجبهما غلبت الإشارة..... 145

التاسعة عشر: الأصل أنه عند إجتماع الحقوق يبدأ بالأهم..... 145

العشرون : الأصل عند الشافعي، فى العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل..... 145

الآحدى والعشرون عشر: الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم.....145

الثانية والعشرون: الأصل عند أبى حنيفة أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام..... 146

القاعدة الثالثة والعشرون : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة 146

القاعدة الرابعة والعشرون: الأصل أن طهارة المصلى متى انقضت يلزم استئناف الصلاة . 147

القاعدة الخامسة والعشرون : فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة 147

القاعدة السادسة والعشرون :الأصل أن الشيء قد يثبت تبعًا وحكمًا..... 148

القاعدة السابعة والعشرون : الأصل عند أبى حنيفة أن قول الصحابى مقدم على القياس 148

القاعدة الثامنة والعشرون: الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى فى حق المنفرد، فلا يجوز بناء احداهما على الآخرى فى حق الإمام..... 149

القاعدة التاسعة والعشرون : إذا تعذر إعمال الكلام، يهمل..... 150

القاعدة الثلاثون : إذا تعارض أصلان فعلى المجتهد أن يرجح أحدهما بأحد وجوه الترجيح 150

القاعدة الإحدى والثلاثون : إذا تعارض القصد واللفظ، أيهما يقدم؟.....151

القاعدة الثانية والثلاثون : إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة،فما المعتبر منهما 151

القاعدة الثالثة والثلاثون : إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق.....152

القاعدة الرابعة والثلاثون :إذا اثبت الشرع حكمًا منوطًا بقاعدة، فقد نيط بما يقرب منها .. 152

القاعدة الخامسة والثلاثون : إذا أنفق على غيره بغير إذنه هل يرجع فى نفقته..... 152

القاعدة السادسة والثلاثون : الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان 153

القاعدة السابعة والثلاثون : إذا ثبت أصل بدليل قطعى فى فلا يزول إلا باليقين 153

القاعدة الثامنة والثلاثون : الأصل فى الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم..... 154

القاعدة التاسعة والثلاثون الأصل عند أبى حنيفة أن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت لزمه دم..... 154

القاعدة الأربعون : الاعيان لاتقبل الآجال 154

القاعدة الإحدى والأربعون : الاعتبار فى الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء لا بحالة الوجوب 155

القاعدة الثانية والاربعون : إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره مردود..... 155

القاعدة الثالثة والأربعون :الحكم يبنى على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة 156

القاعدة الرابعة والأربعون :الأكثر ينزل منزلة الكمال 156

القاعدة الخامسة والأربعون : تجرى على الذمى أحكام المسلمين لأنهم مطالبون بأحكام الشريعة . 156

القاعدة السادسة والأربعون : الحدود تتداخل..... 158

القاعدة السابعة والأربعون : :الحدود تدرأ بالشبهات..... 158

القاعدة الثامنة والأربعون : الحرام لا يحرم الحلال 159

القاعدة التاسعة والأربعون : الحرمات تثبت بالشبهات..... 161

القاعدة الخمسون : حرمة المال كحرمة النفس 162

القاعدة الإحدى والخمسون : الحرمة تتعدى الأموال مع العلم 162

القاعدة الثانية والخمسون : حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل 163

القاعدة الثالثة والخمسون :الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة 164

القاعدة الرابعة والخمسون : الحق لا يعارض الحقيقة ويعمل عملها فى إثبات الحرمة..164

القاعدة الخامسة والخمسون : الحقيقة تترك بدلالة العادة وشهرتها 165

القاعدة السادسة والخمسون : الحقيقة تنتفى بانتفاء جزئها 166

القاعدة السابعة والخمسون : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال..167

القاعدة الثامنة والخمسون :حكم الشئ قد يدور مع خصائصة 168

القاعدة التاسعة والخمسون : الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها 169

القاعدة الستون : الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود الشرط.....169

القاعدة الآحدى وستون : الحكم الثابت بالنص لا يجوز اثباته فيما ليس فى معنى المنصوص 170

القاعدة الثانية والستون : الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع 171

القاعدة الثالثة والستون : الحكم لا يعود إلا بسبب جديد 172

القاعدة الرابعة والستون :الكم للخارج دون المخرج..... 172

القاعدة الخامسة والستون : الحلال ما لم يدل الدليل على تحريمه عند الشافعي..... 173

القاعدة السادسة والستون :خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل 174

القاعدة السابعة والستون : الخروج من الخلاف مستحب..... 175

القاعدة الثامنة والستون : الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يغير 176

القاعدة التاسعة والستون : ذو السببين مقدم فى الإستحقاق على ذى السبب الواحد..... 177

القاعدة القاعدة السبعون : الربا مبنى على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه..... 177

القاعدة الآحدى والسبعون :الرخص لاتناط بالمعاصى..... 178

القاعدة الثانية والسبعون : الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم عند أبى حنيفة 179

القاعدة الثالثة والسبعون : الركنية لاتثبت إلا بالنص عند أبى حنيفة..... 179

القاعدة الرابعة والسبعون : الزعيم غارم 180

القاعدة الخامسة والسبعون : زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن 181

القاعدة السادسة والسبعون : السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح 182

القاعدة السابعة والسبعون : السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفى سقط اعتبار الباطن تيسيرًا 182

القاعدة الثامنة والسبعون : السبيل فى الوسواس قطعها وعدم الالتفات اليها 183

القاعدة التاسعة والسبعون : ستر العورة فرض فى الصلاة ,..... 184

الفصل الخامس

القواعد من(80: 136).....186

القاعدة الثمانون :الواجب سد الذرائع.....186

القاعدة الإحدى والثمانون :شراء المعدوم باطل إلا فى بيع السلم 187

القاعدة الثانية والثمانون : شرائط إقامة الفرض ما يكون فى وسع المرء عادة.....187

القاعدة الثالثة والثمانون :شهادة النساء مع الرجال حجة يثبت بها الشبهات لا بما يندرئ بالشبهات188

القاعدة الرابعة والثمانون : شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة حال الضرورة 189

القاعدة الخامسة والثمانون: شهادة الفرد لا تثبت الحكم 190

القاعدة السادسة والثمانون : شهادة القلب فى التحرى تكفى 190

القاعدة السابعة والثمانون : الضرر الأشد يزول بالضرر الأخف 191

القاعدة الثامنة والثمانون : الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام 191

القاعدة التاسعة والثمانون : العبادة البدنية لا تجزئ النيابة فى أدائها عن الغير 192

القاعدة التسعون : عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح عند الشافعي وأحمد ومالك 194

القاعدة الآحدى وتسعون : العبرة بوقت القضاء دون الأداء 198

القاعدة الثانية والتسعون :عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشروط 199

القاعدة الثالثة والتسعون : العمل لا يكون منفيا إلا إذا انتفى شيء من واجباته 199

القاعدة الرابعة والتسعون : الصلح على دين بدين لا يجوز 200

القاعدة الخامسة والتسعون : الطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع 201

القاعدة السادسة والتسعون : الفرض أفضل من النفل 201

القاعدة السابعة والتسعون: الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم 203

القاعدة الثامنة والتسعون : فروع الملك لمن كانت له أصوله 204

التاسعة والتسعون : الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة اولى من المتعلقة بمكانها 205

القاعدة تمام المائة : الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة 206

القاعدة الأولى بعد المائة لزوم تغير الفتوى بتغير العرف 206

القاعدة مائة واثنين : للشرط تأثير فى العبادة 207

القاعدة مائة وثلاث :اللغو لا يكون مشروعًا 208

القاعدة مائة واربع : اللفظ إذا كان عامًا يجوز تخصيصه وتغييره بالعرف 209

القاعدة مائة وخمس : اللفظ العام يكون نصًا فى كل ما يتناوله 210

القاعدة مائة وست : للوسائل أحكام المقاصد 210

القاعدة مائة وسبع: ليس للعباد ولاية نصب الأسباب 211

القاعدة مائة وثمان : ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع 212

القاعدة مائة وتسع : ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى..... 213

القاعدة مائة وعشر : ليس للمسلم أن يقتل نفسه أو أن يعين على قتل نفسه..... 213

القاعدة مائة وإحدى عشر : لا تحليف فى الحدود اتفاقا 214

القاعدة مائة وأثنا عشر: لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام 215

القاعدة مائة وثلاثة عشر : لايفتى بكفر مسلم مهما أمكن, ويحمل كلامه على عمل حسن 216

القاعدة مائة وأربعة عشر : لا يقين فى موضوع الاختلاف 217

القاعدة مائة وخمسة عشر : ما تردد بين السنة والبدعة لا يؤت به.....217

القاعدة مائة وستة عشر : ما ثبت خلاف الظاهر، يغلب على الظن بقاؤه 218

القاعدة مائة وسبعة عشر : ماحرم أخذه حرم عطاؤه وما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه . 219

القاعدة مائة وثمانية عشر : ما حرم استعماله حرم اتخاذه 221

القاعدة مائة وتسعة عشر : ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه..... 222

القاعدة مائة وعشرون : ما حرم فعله حرم طلبه 223

القاعدة المائة وآحدى وعشرون : هل الجهل يعذر به أولًا 224

القاعدة مائة واثنان وعشرون : يدور الحكم مع السبب الظاهر وجودًا وعدمًا 225

القاعدة مائة وثلاث وعشرون : يعتبر فى القصاص التساوى بين الجانى والمجنى عليه .226

القاعدة مائة واربع وعشرون : يعمل فى الأشياء باستصحاب الأصل وفى أشياء أخرى بالظاهر ...227

القاعدة مائة وخمس وعشرون : يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد 228

القاعدة مائة وست وعشرون : يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهرًا وبينه إذا ثبت يقينًا 228

القاعدة مائة وسبع وعشرون :اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك 229

القاعدة مائة وثمان وعشرون : يلحق النادر بالغالب فى الشريعة 230

القاعدة مائة وتسع وعشرون : يغتفر فى معاملة الكفار بعد إسلامهم ما لا يغتفر فى غيرها تأليفًا لهم على الإسلام.....231

القاعدة مائة وثلاثون اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة 232

القاعدة مائة وإحدى وثلاثون : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان الحالف ظالما.....232

القاعدة مائة واثنان وثلاثون : اليمين الكاذبة لا تحل الحرام وأن حكم بها القاضى 233

القاعدة مائة وثلاث وثلاثون : اليمين تنبنى على دعوة صحيحة.....234

القاعدة مائة وأربع وثلاثون : الحكم يبنى على الظاهر ما لا يتبين الخلاف.....235

القاعدة مائة وخمس وثلاثون : الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن 236

الفوائد العظيمة التى اكتسبناها من دراسة القواعد الفقهية..... 262

الوصايا.....263

الخاتمة..... 264

المصادر والمراجع.....265

الفهرس.....268

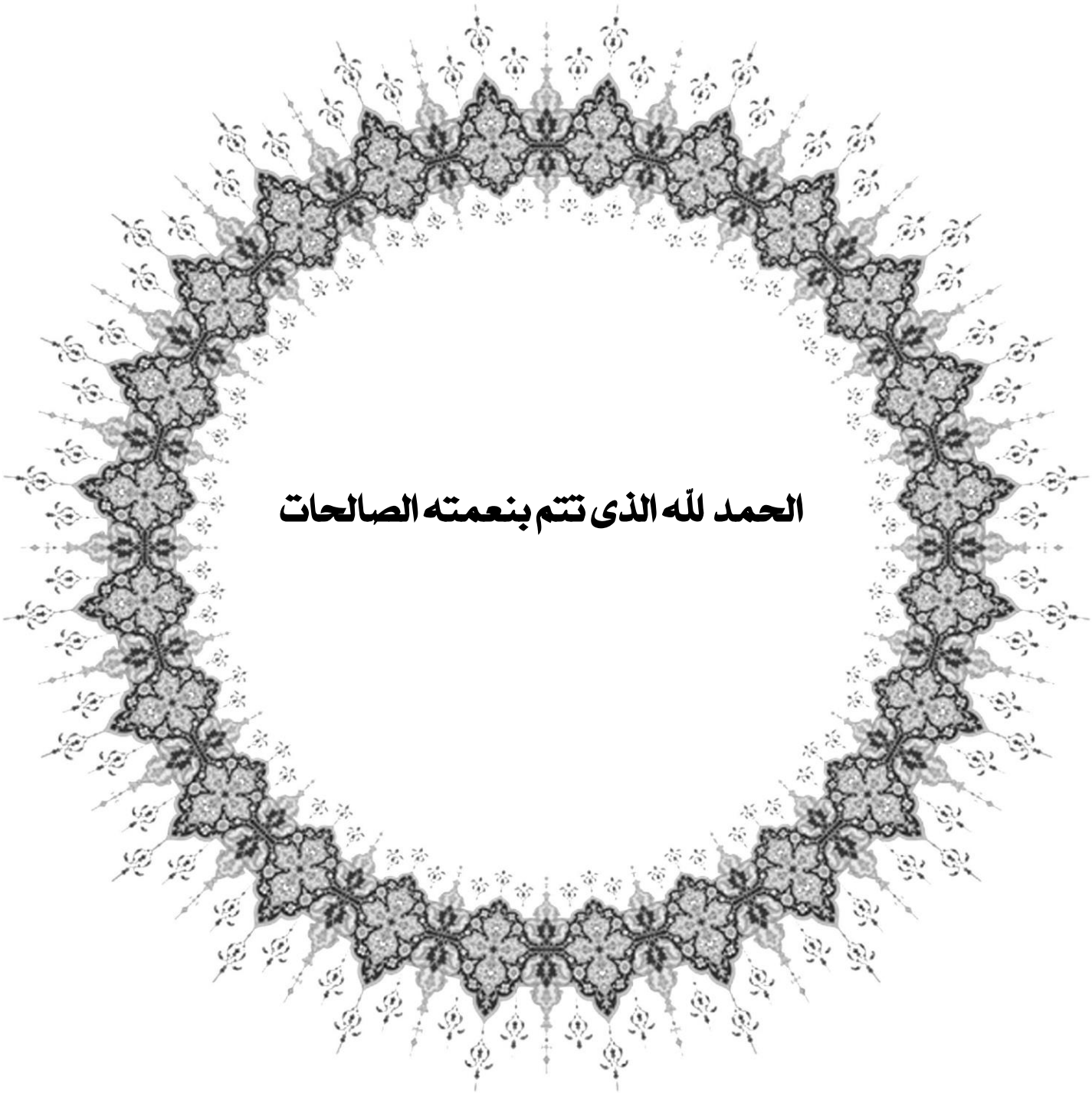
الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات

وما من كاتب إلا سيفنى ويبقي الدهر ما كتب يداه
فلا تكتب بكفك غير شئ يسرك في القيامة أن تراه

كم لديك من السطور الجميلة التى اخذت
منك الكثير من المجهود و الاعتناء
لكى تكون افضل ما يمكن
لكى تعبر بها عن شعور داخلى
لم تستطع ان تشاركه مع احد غيرك
مهما كانت سطورك
قصص .. روايات .. اشعار .. مقالات
باللغة
العربية او الإنجليزية او الفرنسية

تواصل معنا
لتشارك سطورك مع العالم

01122380443

writer operation
شارك سطورك مع العالم
SCAN ME